العدد الأول / إبريل ١٩٩٤

المحاسبون

تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

□ سمو الأمير وسمو ولي العهد استقبلا رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

□ نحو تنظيم مهني رسمي

□ المعالجة المحاسبية للمديونيات

□ كيف تختار الحاسوب المناسب؟

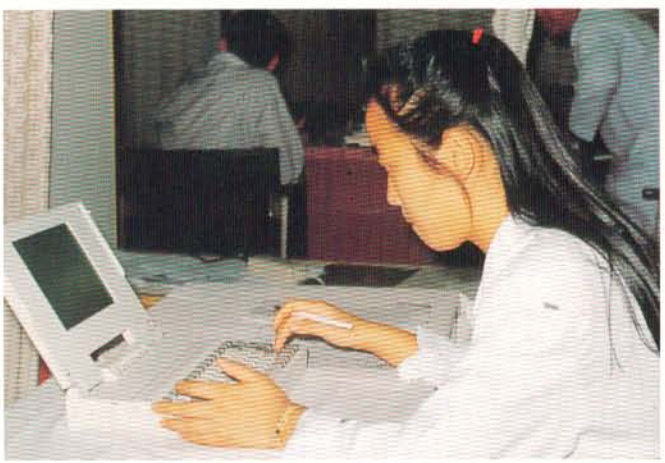

□ أشكال تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم
(وكفى بنا حاسبين)
صدق الله العظيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

عزيزي القارىء....

بادىء ذي بدء أتقدم باسمي واسم اخواني أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وكذلك جميع الاخوة أعضاء هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»، بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم وعمل وساعد على أن ترى مجلة «المحاسبون» النور ويصدر عددها الأول.

كما يسرنا بهذه المناسبة السعيدة أن نهنىء أنفسنا وجميع أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وجميع القائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة على هذا الانجاز الكبير والمتمثل في اصدار مجلة «المحاسبون»، والتى استحوذت على الكثير من جهود مجلس الإدارة الحالي بالاضافة إلى جهود مجالس الإدارات السابقة حتى ترى النور وتخرج إلى قرائها لتضع بين أيديهم مجموعة من الأبحاث والدراسات العلمية وكذلك المقالات العلمية والثقافية محلية كانت أو اقليمية أو دولية حتى تكون منارة بين يدي كل متعلم وكل مثقف، وتكون شمعة تضيىء بنورها الطريق المؤديه إلى دروب العلم والمعرفة تحقيقاً لأهم أهدافها وهو المساعدة على التطور والتقدم والارتقاء بمستوى المهنة والقائمين عليها إلى أرفع المستويات.

عزيزي القارىء....

إن هذه الثمرة التي بين يديك وهي مجلة«المحاسبون» وليدة جهود مخلصة وتعاون بناء من أساتذة واخوة أفاضل فاقت طموحاتهم وجهودهم كل الحدود رغبة في الوصول إلى أهدافها السامية. وأملنا كبير في بلوغ تلك الأهداف وحماسنا متدفق، فإن أصبنا فنجاحنا للجميع وإن جانبنا الصواب فنتمنى تعاونكم ومساندتكم حتى نصل إلى أهدافنا وتمنياتنا المنشودة.

فلتكن «المحاسبون» نافذتنا التي نطل بها على جميع دروب العلم والمعرفة والتواصل. وثمرة نرعاها جميعا بجهودنا وتعاوننا حتى تصير إلى الأحسن مع كل عدد جديد يخرج من أعدادها.

وختاما ها هو أول الأعداد والذي حرصنا عبر صفحاته ان تواكب قدر الامكان أهم الاحداث والفعاليات التي تزامنت مع صدوره محليا وعالميا.

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير..

مشاري عبدالوهاب الفارس
رئيس هيئة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الاول
دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحاسبون

Muhasiboon

رئيس التحرير
The Editor-in-Chief:
مشاري عبد الوهاب الفارس
Mr. Meshari Abdul Wahhab Al-Fares

نائب رئيس التحرير
Deputy Editor-in-Chief:
خالد محمد الجريوي
Mr. Khaled Mohammed Al-Jraiwi

مدير التحرير
Director of Editing:
عبداللطيف عبد الله هوشان الماجد
Mr. Abdul Lathif Abdallah Hoshan Al-Majed

هيئة التحرير
The Board of Editors:
إسماعيل علي الغانم
Mr. Ismaeel Ali Al-Ghanem
د. محمود عبد الملك فخرا
Dr. Mahmoud Abdul Malik Fakhra
د.مصطفى الشامي
Dr. Musthafa Al-Shami
عبدالغني سعودي
Mr. Abdul Ghani Saudi.

المدير الفني
Technical Director:
صالح محمد صالح
Mr. Sale Mohammed Saleh.

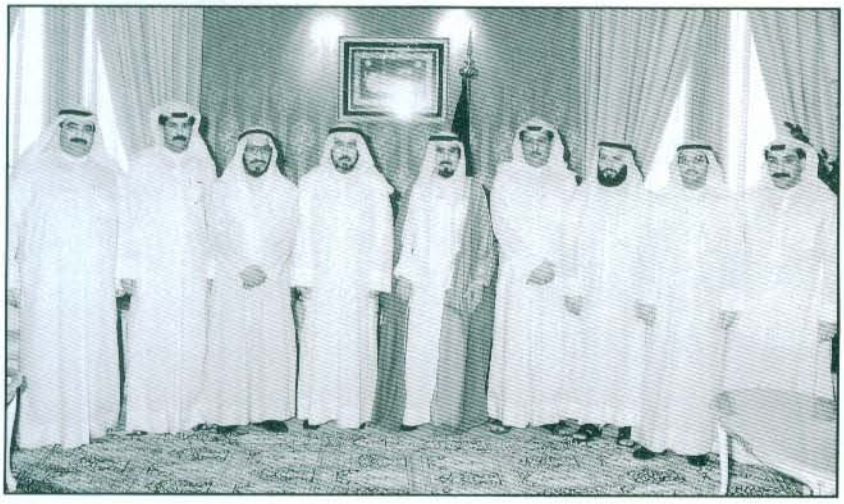

سمو الامير وسمو ولي العهد استقبلا رئيس واعضاء مجلس الادارة 4

■ حلقة النقاش حول الخصخصة توصي بتعديل مسار الاقتصاد الوطني 7

■ الموافقة على مشروع قانون الإيرادات العدل 8

■ مشروع قانون لمعالجة العجز بالميزانية 11

■ قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة في دولة الكويت 12

■ التدريب في المجال المحاسبي 16

■ التدقيق الداخلي 18

■ الصناديق العقارية 19

■ ٢٢٫٥ بليون دينار قيمة إصدارات أذون الخزانة الكويتية 20

■ اتحاد جمركي

■ **المراسلات**

ترسل باسم رئيس التحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت برقيا: المراجعة ـ دولة الكويت
فاكس: ٤٨٣٦٠١٢ ـ ٠٠٩٦٥ هاتف:
٤٨٤١٦٦٢ ـ ٤٨٤٩٧٩٩

■ **Correspondence**

should be addressed to:The Editor - in - Chief, Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait. Cable: Al Murajaa - State of Kuwait Fax: 00965 4836012 Tel: 4841662 - 4849799

A Specialized periodical Published by the Kuwaiti Society for Accountants and Auditors

ـدول مجـلس تعاون 22

■ فـرنسـا النظـام المحاسبي الموحد 24

■ كيف تختار حاسـوب لناسب ونظام تشغيل الأمثل 26

■ المعـالجة لحاسبية سويـة ديونيات كما جاءت بالقانون رقـم ٤١ سنة ١٩٩٣ لخبار المنظمات لعربية 32

■ كتاب العدد 36

■ أدوات الاستثمار أسـواق رأس المال 37

الصندوق الكـويتي للتنميـة الاقتصاديـة العربية «نقطة ضوء» نحو تنظيم مهني محلي 51

■ تاريخ العملة الكويتية

■ محاسبـة عقـود الإيجار طبقـا للمعيـار الأميركـي الثاني عشر 40

■ المحاسبـة عن الإيرادات 44

■ دراسـة التعـديـلات المطروحـة حول قانـون ٤١ لعام ٩٣ في شـأن شراء الـدولـة لبعـض المديـونيـات وكيفيـة تحصيلها 56

■ قراؤنا الأعزاء 60

■ الإعلانات

ـ يتفـق بشـأنها مـع ادارة جمعيـة المحـاسبين و المراجعين الكـويتيـة صاحبة الامتياز.
ص.ب «٢٢٤٧٢» الصفـاة ـ الـرمـز البريدي «١٣٠٨٥»
دولـة الكويـت ـ بـرقيا: المراجعـة ـ الكويت
فـاكـس ٤٨٣٦٠١٢ ـ ٠٠٩٦٥ ـ
هاتف ٤٨٤٩٧٩٩ ـ ٤٨٤١٦٦٢

■ Advertisements

Agreements in that regard should be made with the management of the Kuwait Society for Accounts and Auditors.P.O. Box 22472, Safat - 13085 State of Kuwait. Cable: Al Murajaa - State of Kuwait Fax: 00965 4836012
Tel: 4841662 - 4849799

■ الاشتراكات

الكويت ودول مجلس التعاون
٥ دنانير كويتية للافراد
٨ دنانير كويتية للمؤسسات
ـ الدول العربية
١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للافراد
١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعمل المحلية للمؤسسات
٨٠ دولارا أمريكيا للمؤسسات
قيمة الاشتراك تشمـل أجور البريـد وترسل الطلبات بـاسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

■ Subscriptions

- Kuwait and GCC countries:

5 KD for individuals
8 KD for companies and establishments
- Arab countries:
10 KD or the equivalent in local currency for individuals
16 KD or the equivalent in local currency for companies and establishments.
- Non-Arab countries:
$ 50 for individuals
$ 80 for companies and establishments.
(The subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in Chief of Al-Muhasiboon Magazine)

المجلة غير ملتزمـة بإعادة أي مـادة تتلقـاهـا للنشر، وهي غير مسئـولة عما ينـشر مـن آراء

■ الاسـعـار

سعر النسـخة:
ـ الكويـت ودول مجلس التعـاون: دينـار كويتـي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافا اليه اجور البريد
ـ بقية دول العالم ٥ دولارات أميركيـة مضافا اليها أجور البريد

■ PRICES

Price of one copy:
- Kuwait and GCC countries: One KD or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

النائب الثاني يرعى الاحتفال بذكرى ٢١ عاما على تأسيس الجمعية

□ قرارات بناءة لتطوير المهنة وموسم تدريبي حافل

□ تعديل بعض مواد اللائحة الداخلية بما يتسق والنظام الأساسي

□ مجلة «المحاسبون» ترى النور بعد الحصول على الترخيص باصدارها

□ ٣١ ألف دينار تكلفة توسعة المقر التي ستنتهي في يونيو المقبل

صدر التقرير الثاني المختصر المتضمن أهم الأعمال التي قام بها مجلس الادارة واللجان التابعة له خلال الفترة الماضية، واحتوى التقرير الذي جرى تعميمه على أعضاء الجمعية استعراضا لما تم بخصوص الاجتماعات والقرارات الصادرة عن مجلس الادارة، والبرامج التدريبية المنفذة وامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات، ومجلة «المحاسبون» ومقر الجمعية والحفل السنوي واجتماعي الامانة العامة والهيئة العامة للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب الأخيرين وبعض الأنشطة الأخرى، وفيما يلي نص التقرير:

■ اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

لقد عقد مجلس الإدارة منذ انتخابه في شهر مايو ١٩٩٣ ثلاثة عشر اجتماعا لمجلس الإدارة، حيث قام المجلس باتخاذ العديد من القرارات البناءة التي تساهم في تطوير المهنة وقام بتعديل بعض المواد في اللائحة الداخلية والتي كانت تناقض بعض المواد الموجودة في النظام الأساسي للجمعية.

كما قرر مجلس الإدارة تشكيل لجان تضاف الى اللجان الدائمة في اللائحة الداخلية للجمعية هي:

- لجنة المجلة (المحاسبون).
- لجنة مراقبي الحسابات.

كما تم قبول ٤٥ عضوا عاملا منذ تولي المجلس الحالي لمهامه.

■ الدورات التدريبية

حشدت الجمعية مجموعة البرامج التدريبية المتميزة التي نفذ معظمها كما ان بعضها قيد التنفيذ وهي:

١ ـ الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي لغير المحاسبين.

٢ ـ برنامج زيادة الفعاليات في اعداد واستخدام التقارير المالية والمحاسبية.

٣ ـ الأساليب الكمية في التحليل المالي للمتخصصين.

٤ ـ الاستثمار وفرص الاستثمار المستقبلية في الكويت.

٥ ـ المعالجة المحاسبية في الخصخصة.

٦ ـ الجوانب المحاسبية لعمليات الدمج.

٧ ـ دور ديوان المحاسبة والشركات الخاضعة لقانون حماية الأموال العامة.

٨ ـ استخدام الحاسوب في الأنظمة المحاسبية الجديدة.

وشارك في هذه البرامج العشرات من منتسبي الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص بالكويت. كما يجرى حاليا تنظيم الدورة التأهيلية لامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات، التي شارك فيها عدد من أعضاء الجمعية وبالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة.

■ امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات

تقدم للامتحان الأخير تسعة مشاركين نجح منهم خمسة وثلاثة محملون بمواد وواحد

● موسم تدريبي حافل

فقط راسب وهذه تعتبر أفضل نتيجة تحققت منذ سنوات، وقد كان لجهود مجلس الادارة بالتنسيق بين معدي الامتحان والقائمين على الدورة التأهيلية ووزارة التجارة والصناعة نتائج ممتازة لما هو محقق.

وفي هذا الشأن تم عقد اجتماع بين الجمعية وجامعة الكويت ووزارة التجارة والصناعة لمناقشة الأمور المتعلقة بامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات، حيث قامت الجمعية بتقديم ورقة عمل لوزارة التجارة والصناعة تتضمن جميع المقترحات والتوصيات التي من شأنها تحسين مستوى الدورة التأهيلية وكذلك نظام الامتحان.

■ مجلة «المحاسبون»

لقد كان من أهم برامج مجلس الادارة هو حيازة المحاسبين على مجلة تخصصية تتكلم باسمهم وباسم المهنة وقد اثمرت جهود مجلس الادارة على الحصول على ترخيص امتياز باصدار مجلة مهنية دورية للمحاسبين، وقد تم تشكيل لجنة للمجلة واضيفت كلجنة دائمة في اللائحة الداخلية للجمعية وقد تم تشكيل اعضائها من كل من:

١ ـ السيد/ مشاري عبدالوهاب الفارس ـ رئيس التحرير.
٢ ـ السيد/ عبداللطيف عبدالله الماجد ـ مدير التحرير.
٣ ـ السيد/ اسماعيل الغانم ـ عضو.
٤ ـ السيد/ عبدالغني سعودي ـ عضو استشاري.
٥ ـ السيد/ د. مصطفى الشامي ـ عضو استشاري.
٦ ـ السيد/ د. محمود فخرا ـ عضو.

■ مقر الجمعية

من أهم ما يشغل بال مجلس الادارة هو العمل على توسعة المقر الخاص بالجمعية، وقد بدأ اعضاء مجلس الإدارة بالاتصالات والعمل على تحقيق هذا المطلب سواء بالمسؤولين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو املاك الدولة أو البلدية، وقد أثمرت هذه الاتصالات عن الحصول على الموافقة على اقامة التوسعة للمقر الحالي بمساحة ٢٥٠ مترا مربعا وبتكلفة (٣١,٠٠٠ د.ك) تتحملها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وقد بدأت عملية التوسعة في أوائل شهر فبراير الماضي على ان ينتهي العمل فيه خلال شهر يونيو حيث تشتمل على أعمال انشائية تلبي احتياجات جوهرية للجمعية تتمثل في قاعات التدريب والمكتبة وسواها.

● توسعة مقر الجمعية

■ الحفل السنوي للمحاسبين

بمناسبة مرور واحد وعشرين عاما على تأسيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية رأى مجلس الادارة ان يقام حفل تكريم تحت رعاية النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والتخطيط، لتكريم المؤسسين للجمعية واعضاء مجالس الادارة السابقين وخريجي دفعات ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ ـ من قسم المحاسبة بجامعة الكويت وذلك خلال الفترة القادمة.

■ رحلة العمرة

ضمن الأنشطة الاجتماعية للجمعية نظم مجلس الادارة رحلة للعمرة خلال الأسبوع الأول من شهر رمضان المبارك وقد شارك في هذه الرحلة ما يقارب (١٢٠) عضوا ومرافقا حصلوا على الدعم المادي من الجمعية من خلال تحملها لجانب من التكاليف.

■ الغبقة الرمضانية

أقام مجلس الإدارة حفلا رمضانيا التقى خلاله الرئيس والأعضاء بالمشاركين في الدورات التدريبية وتم خلاله تقديم الشهادات الخاصة بالدورات وقد حضر عدد كبير من أعضاء الجمعية في جو أسري ومهني.

■ مؤتمر المحاسبين والمراجعين العرب

شارك وفد دولة الكويت ممثلا بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في اجتماعي الأمانة العامة والهيئة العامة للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب. وكذلك المشاركة في ورشة عمل التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة التي اعدها الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب بالاشتراك مع جامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية وذلك خلال الفترة من ٧ ـ ١١ نوفمبر ١٩٩٣ في جمهورية مصر العربية حيث مثل دولة الكويت وفد من مجلس ادارة الجمعية ضم كلا من:

١ ـ السيد/ خالد الجريوي.
٢ ـ السيد/ عبداللطيف عبدالله الماجد.
٣ ـ السيد/ صافي عبدالعزيز المطوع.
٤ ـ السيد/ يوسف موسى العبدالرزاق.

■ نظمتها اللجنة المالية بمجلس الأمة ■

حلقة النقاش حول الخصخصة توصي بتعديل مسار الاقتصاد الوطني

اختتمت الحلقة النقاشية حول الخصخصة التي نظمتها اللجنة المالية والاقتصادية بمجلس الأمة بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الكويتية على مدى يومين مطلع الشهر الجاري، اختتمت أعمالها باصدار توصيات لانجاح عمليات الخصخصة، على رأسها ضرورة تعديل مسار الاقتصاد الوطني، وعلاج عجز الميزانية. وضرورة وعي المسؤولين، والمواطنين لدخول الاقتصاد الكويتي لمرحلة جديدة في تاريخه تتطلب علاجا جذريا، ومشاركة الجميع في ايجاد مراكز عمل تلعب الحكومة والقطاع الخاص دورا رياديا في تطويرها، اضافة الى التأكيد على أهمية وحدات العمل الصغيرة ودورها القائد في تطوير الاقتصاد الوطني، واتباع اسلوب زيادة الرسوم حسب ارتفاع مستوى الشريحة في الاستهلاك لعدم التأثير السلبي لاصحاب الدخل المحدود.

القوانين والتشريعات

وأكدت التوصيات ان الخصخصة تتطلب تعديل بعض القوانين واصدار تشريعات جديد والاشراف عليها واقتراح التشريعات اللازمة، وينسق مع أجهزة الدولة الأخرى لانجاح هذه التجربة ومعالجة افرازتها مثل البطالة، التدريب، الاحتكار، الرقابة على أسعار ونوعية الخدمات، برمجة الخصخصة على مراحل، بيع الشركات في الاكتتاب العام وغيرها». وحددت حلقة النقاش عدة محاور تتقاطع معها دائرة الخصخصة.

عجز الموازنة

ركزت على محورين اساسيين الأول هو عجز الموازنة والثاني هو العمالة.

وفي موضوع عجز الموازنة خلصت الحلقة الى انه يجب علاج العجز بشكل جذري خلال خطة خمسية، يكون فيها وضوح للاعباء التي يجب ان ترفع عن كاهل الموازنة العامة.

ويجب التخلص من الهدر غير المبرر في الموازنة العامة. ولا يجب استخدام الخصخصة لبيع اصول تهدف لتمويل العجز السنوي في موازنة الدولة دون علاج جذري. ويجب عدم خلق اعباء جديدة على موازنة الدولة.

العمالة

وفيما يتعلق بالعمالة والتعليم والتدريب خلصت الحلقة الى ان العمالة كلفة على الدولة مستمرة ومتزايدة لذلك يجب تأهيل وتدريب العمالة الكويتية وتحويلها الى عناصر منتجة.

ـ التخلص من العمالة الفائضة يجب ان يكون تدريجيا وعلى مراحل وأسس مدروسة، مع خلق فرص عمل.

ـ يجب تشجيع المشاريع الفردية (الحرف) وذلك بهدف خلق فرص عمل.

ـ ضرورة توجيه التعليم ليكون رافدا اساسيا لاعادة هيكلة الاقتصاد.

ـ توحيد الاعلام ليساهم في اعادة هيكلة الاقتصاد وتشجيع العمالة المنتجة.

ـ التنسيق بين الدولة والمؤسسة العامة للتأمينات في حالة الاستغناء عن الموظفين الحاليين.

ـ وضع شروط حول كيفية علاج موضوع العمالة الكويتية الزائدة (تدريبها وايجاد فرص عمل بديلة). وذلك من خلال خلق شركات مساندة للمشروع المخصص كالتعاون مع البنك الصناعي لتمويل مشاريع حرفية.

كما لا يجب استمرار تكدس الموظفين حاليا.

ـ تسريح الموظفين أو منحهم رواتب من مؤسسة التأمينات مع عدم قيامهم بأي عمل.

بيع الأصول

أما فيما يتعلق بقضية بيع أصول الدولة والاحتكار فأكدت الحلقة في ختام أعمالها انه يجب ان تكون البداية ناجحة (تجربة مشجعة) وان يكون البيع ضمن خطة مدروسة ومبرمجة وعلى مراحل.

ـ وعلى مدى زمني تخصص كليا أو جزئيا كل من:

أ ـ الشركات الحكومية (المساهمة حاليا).

ب ـ الشركات الصناعية في مجال البترول تخفض فيها حصة الحكومة مع دخول شريك اجنبي.

ج ـ قطاع الخدمات في الحكومة يحول مرحليا للقطاع الخاص ثم تبيع الحكومة حصتها لاحقا.

ـ التسعير يجب ان يمثل الاعباء التي سيتحملها المشتري مثل:

أ ـ التخلص من العمالة الزائدة (تدريب، تأهيل لمشاريع جديدة).

ب ـ فرض ضرائب على الارباح لخلق دخل دائم.

ـ الاحتكار يجب ان يكون مقننا ولمدة محدودة، وضرورة فرض رقابة على أسعار الخدمات المقدمة للمستهلك ونوعية هذه الخدمة.

محاولة وجود أكثر من شركة تعمل في مجال الخدمات لخلق روح المنافسة ومنع الاحتكار.

اعطاء الاولوية للاكتتاب العام في حال خصخصة الانشطة. وكذلك لا يجب البيع المباشر لطرف واحد أو فرض اعباء غير معقولة وغير اقتصادية على المشتري مما يفشل التجربة، والتغاضي عن معالجة موضوع العمالة الكويتية، أو ترك الاحتكار المطلق (غير المراقب).

دعم الخدمات

والنقطة الاخيرة كانت حول كلفة الخدمة والدعم الحكومي، وخلصت الحلقة الى ان ازدياد الكلفة يجب ان يكون تدريجيا وعلى مدى فترات زمنية بما لا يضر اصحاب الدخول المحدودة.

كما يجب اتباع اسلوب الشرائح عند تسعير التكلفة على المستهلك.

ونبهت الى ضرورة تجنب الازدياد الحاد الشامل في الاسعار. أو فرض رسوم وأعباء على المشروع مما يرفع التكلفة على المواطن أو يجعله مشروعا غير مغر للاستثمار فيه.

الموافقة على مشروع قانون الايجارات المعدل

وافق مجلس الأمة في جلسته التي عقدها يوم ١٩٩٤/٤/٥ على مشروع القانون المقترح من الحكومة في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ والمتعلق بايجارات العقارات، وقد أحال المجلس المشروع الى الحكومة، وكان وزير العدل والشؤون الادارية مشاري العنجري قد عرض خلال الجلسة ذاتها أبرز التعديلات الذي أكد انها ستسهم في تبسيط وتسهيل اجراءات التقاضي والاسراع في النظر والفصل في القضايا وتحقيق التوازن بين مصالح المؤجر والمستأجر، وفيما يلي التعديلات وهدف كل منها:

■ المادة ٢٠ بند «أ»

أجاز التعديل دفع الأجرة حتى نهاية الجلسة الاولى بدلا من الانتظار حتى اقفال باب المرافعة كما هو حاصل في النص الحالي.

كما أجاز تسليم الأجرة لكاتب الجلسة في الجلسة الاولى لإيداعها خزينة ادارة التنفيذ في حالة رفض المؤجر استلامها.

– الهدف: تقصير الاجل الذي يتاح خلاله الوفاء بالأجرة المتأخرة حثا للمستأجر على سرعة الوفاء بالاجرة ورفعا للضرر الواقع على المؤجر.

● وزير العدل والشؤون الادارية

■ المادة٢٠ بند ٦/أ

يتعلق بالسبب السادس من أسباب طلب الاخلاء «رغبة المالك في هدم العين المؤجرة لاعادة بنائها من جديد».

حدد المشروع كيفية حساب مدة الخمس والعشرين سنة التي يجوز بعدها طلب الاخلاء للهدم.

– الهدف: حسم التعديل ما قد يثار بشأن كيفية حساب المدة.

■ المادة ٢٠ بند ١٠

يتعلق بالسبب الخاص بطلب الاخلاء لاحتياج القاصر بعد بلوغه سن الرشد للعين لممارسة التجارة.

حدد المشروع المدة التي يجوز خلالها للقاصر ان يستعمل حقه في الاخلاء بعد بلوغه سن الرشد «وذلك في خلال سنة، وضرورة ان يشغل العين بنفسه خلال ستة أشهر» من تاريخ الاخلاء.

– الهدف: الرغبة في استقرار الاوضاع بالسرعة الممكنة.

■ المادة ٢٥ فقرة ٣

تتعلق باعلان صحيفة الدعوى في المنازعات الايجارية:

القانون القائم: يتم الاعلان وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات.

■ الجديد في المشروع:

اجاز اتباع الاجراءات الآتية في اعلان المستأجر ــ عدا ما تعلق منها بالدولة والاشخاص العامة.

أ ــ تسليم الاعلان للمستأجر في العين المؤجرة.

ب ـ في حالة عدم وجود المستأجر بجوز تسليم الاعلان لمن يقرر انه وكيله أو يعمل معه أو في خدمته أو من الساكنين معه حتى ولو لم يكن قريبا للمستأجر، ووجوده في العين قرينة على انه من الساكنين معه.

ج ـ اذا لم يوجد المستأجر أو من يصح تسليم الصورة اليه يتم الاعلان بطريق اللصق.

ويكون الاعلان في منازعات الايجار في جميع الاحوال لمرة وحدة.

– الهدف من التعديل:

١ ــ تبسيط اجراءات الاعلان بهدف

الاسراع في نظر القضايا.

٢ ــ تفادي مشاكل تسليم صورة الاعلان للمخفر ومشاكل الاخطار.

٣ ــ اللصق فيه ضمان أكثر لعلم المستأجر لأنه المفروض ان يشغل العين المؤجرة.

٤ ــ الاعلان لمرة واحدة في جميع الحالات هو التفسير الصحيح لاعمال المادة ٦٠ مرافعات.

■ المادة ٢٦ فقرة ٤

تتعلق بالطعن في الاستئناف.

أوجب التعديل ايداع الاجرة المحكوم بها خزينة ادارة التنفيذ على ذمة الفصل في الاستئناف عند تقديم صحيفة الاستئناف اذا لم يكن قد أوفى بها للمؤجر.

وجعل قبول صحيفة الاستئناف رهنا بايداع الاجرة والكفالة.

– الهدف من التعديل:

١ ـ ضمان الجدية في الاستئناف.

٢ ـ عدم اطالة أمد التقاضي.

٣ ـ ايداع الاجرة المحكوم بها تنفيذا للحكم المشمول بالنفاذ المعجل طبقا للقانون.

■ المادة ٢٦ مكرر أولا مضافة:

تتعلق بالنص على جواز اللجوء لطريق أمر الاداء.

١ ــ جعل المشروع طريق أمر الاداء جوازيا.

٢ ــ اوضح المشروع المستندات التي ترفق بالطلب.

٣ ــ أجاز المشروع اعلان المدين بالعريضة والأمر بطريق اللصق.

٤ ـ اجاز التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ الاعلان بشرط ايداع كفالة قدرها خمسون دينارا.

٥ ــ الحكم الصادر في التظلم نهائي لا يجوز الطعن عليه.

– الهدف:

١ ــ تيسير وتسهيل اجراءات الحصول على الأجرة.

٢ ـ منع تكدس القضايا في المحاكم.

٣ ـ عدم اطالة أمد التقاضي.

■ المادة ٢٦ مكرر ثانيا مضافة:

تتعلق باشكالات التنفيذ:

وضع المشروع قواعد خاصة لاشكالات التنفيذ استثناء من القواعد العامة.

١ ــ لم يجز المشروع رفع اشكال من المحكوم عليه.

٢ ـ اجاز المشروع رفع اشكال من الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى.

٣ ـ اوجب على المستشكل ايداع كفالة مقدارها مائة دينار.

– الهدف:

١ ــ عدم تعطيل تنفيذ الاحكام دون مقتضى.

٢ ـ الجدية في رفع الاشكال من الغير.

■ مادة جديدة مضافة:

تتعلق بتحديد مدة الامتداد القانوني بخمس سنوات بالنسبة للعقارات المؤجرة لغرض السكنى فقط.

– الهدف:

١ ـ الاصل ان عقد الايجار عقد مؤقت سواء في الفقه الاسلامي أو القانون المدني.

٢ ـ الامتداد القانوني كان استجابة لظروف اقتضتها في بداية ١٩٧٤ وازدياد الطلب على المعروض من المساكن.

٣ ـ تغيرت الظروف والاوضاع بعد تحرير البلاد وازدياد الوحدات السكنية المعروضة عن الطلب.

٤ ـ الرغبة في تنشيط سوق العقار.

٥ ــ كفالة العدالة بين طرفي عقد الايجار وضمان استقرار المستأجر في مسكنه المدة المناسبة.

● تنشيط سوق العقار

الإصدار الخامس للعملة الكويتية

● محافظ البنك المركزي

بدأت البنوك المحلية صباح يوم الأحد ٣ ابريل الجاري صرف الإصدار الخامس للعملة الكويتية الذي يتألف من ٦ فئات هي: ربع ونصف دينار ودينار ـ خمسة ـ عشرة ـ وعشرون دينارا، وتصدرت عبارة «وبالله نستعين» الفئات المختلفة لهذا الإصدار المتميز بصعوبة تزويره لاحتوائه على أربعة معالم أمنية ظاهرة هي الصورة الكامنة ـ العلامة المائية ـ خيط الأمان ـ الصورة متعددة الأبعاد، ويحمل الإصدار الجديد توقيع كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي، وكان الإصدار الرابع الذي تم تداوله بعد تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي مباشرة قد تضمن تغيير اللون فقط، كما كان الإصدار الثالث قد انطوى على تعديل في تصاميم العملة الكويتية السابقة.

ولم يحدد البنك المركزي الفترة المسموح خلالها باستمرار تداول العملة القديمة كي يتسنى لحائزيها استبدالها بالإصدار الجديد الذي تم تصميمه وطباعته في لندن وفي أحد المصانع التي يشرف عليها البنك المركزي البريطاني، ويحمل الإصدار الخامس بعض الرسومات التي تعكس التراث الكويتي القديم مع أهم معالم الكويت الحديثة، وبلغت تكلفة طباعته ٣٫٧ مليون دينار كويتي، وتم في المرحلة الأولى توزيع الأوراق النقدية للإصدار الجديد على المحاسبين «الكاشير» في البنوك وذلك لتعذر صرفها عن طريق أجهزة الصرف الآلي نتيجة وجود فروق فنية بين الإصدار الجديد والإصدار السابق له، وهو ما تجرى محاولات للتغلب عليه حاليا.

داخل العدد تحقيق كامل عن العملة الكويتية.

٥٠ ألف مشترك في فيزا الكترون

بدأت بعض البنوك المحلية في الكويت منح بطاقات ائتمان جديدة لعملائها تسمى «فيزا الكترون» وهي على غرار بطاقات الائتمان التقليدية إلا أنها تخصم المبالغ المسحوبة من الرصيد فور إجراء عملية السحب.

ويمكن لحامل البطاقة أن يستخدمها في شراء حاجياته اليومية من بعض المحلات التجارية التي تتوفر لديها أجهزة خصم فوري يطلق عليها اسم «نقاط بيع الكترونية» تقوم شركة متخصصة حاليا بتركيبها للمحلات الراغبة بالاشتراك في هذه الخدمة.

○ بطاقة الائتمان

وذكر مصدر مسؤول بأحد البنوك المحلية المانحة لفيزا اليكترون بأن عدد المشتركين بالنظام وصل الى نحو ٥٠ ألف مشترك رغم مرور شهور قليلة على بدء الخدمة.

بدون كوبونات

وأضاف بأن هذه البطاقات يمكن استخدامها في السحب الآلي وفي شراء الحاجيات من السوق وهي تمتاز عن بطاقات الائتمان التقليدية في أنها لا تحتاج من العميل لحمل كوبونات ورقية للتوقيع عليها عند شراء أي سلعة.

وأكد على أهمية استخدام بطاقات الفيزا الكترون وقال «إن العميل يمكنه استخدام هذه البطاقات داخل وخارج الكويت واستعمالها مع جميع المحلات التي تتوفر لديها أجهزة السحب الخاصة «نقاط بيع الكترونية» وأوضح المصدر بأن نقاط البيع الالكتروني تظهر قيمة المبلغ الذي حول للبنك اثر عملية الشراء بالإضافة الى رد البنك المتضمن قبوله مبلغ التحويل وتسجيل المعاملات التجارية أولا بأول وإجمالي المبالغ الوارد فيها.

الكويت رائدة

وأشار الى أن الكويت تعد رائدة في تطبيق هذه الخدمة «مقارنة بدول الخليج العربية» وقال «إن الغزو العراقي تسبب في تأخير الخدمة حيث كانت الأجهزة موجودة في الجمارك في شهر يوليو ١٩٩٠ وكانت بانتظار الانتهاء من اجراءات التخليص الجمركي تمهيدا لتركيبها في المصارف»، وذكر المصدر إن بعض البنوك باشرت باستبدال بطاقات السحب الآلي ببطاقات ائتمان «فيزا اليكترون» دون الرجوع للعملاء بينما منحت بنوك أخرى البطاقات بواسطة الهاتف مع تحديد موعد لاستلام البطاقة، ونوه الى أن شركة فيزا التي تصدر «فيزا الكترون» تخير البنوك بين طريقتين للسحب وهما استخدام الرقم السري أو التوقيع على الكوبون وفي الكويت تم تطبيق استخدام التوقيع الشخصي لدى جميع البنوك. وأعرب عن أمله في نجاح هذه الخدمة في الكويت حيث تواجه صعوبة في تطبيقها لأن بعض السنترالات في الكويت لم تواكب هذا التطور نظرا لاختلاف الأرقام من خطوط سريعة أو بطيئة. وكانت إحدى المؤسسات المالية قد باشرت تقديم هذه الخدمة منذ منتصف عام ١٩٩٢ بشكل تجريبي وحازت إقبالا رغم قلة الإعلانات عن هذه الخدمة لبيان أهميتها وفائدتها للجمهور.

توحيد السحب

من جهة أخرى بدأت إحدى شركات الخدمات المصرفية مشروعا حديثا لتوحيد مكائن السحب الآلي وربطها بين البنوك بعد اتفاق هذه البنوك على توحيد بطاقات السحب الآلي بينها.

مشروع قانون لمعالجة العجز بالميزانية

أكد رئيس فريق معالجة العجز باللجنة المالية د. ناصر الصانع أنه تم مناقشة ثلاثة تقارير مقدمة من خبراء اللجنة وهم د. عبد الله العازمي وكانت حول الخلفية التاريخية لنشأة العجز وتطوره بالأرقام. وأضاف أن الخبير د. جعفر عباس حاجي تقدم بورقة عمل وهي خلاصة لدراسة «ام. اي. تي» التي عملت في السابق والاوراق المقدمة للمجلس الأعلى للتخطيط والدراسات التي تحتوي على ابعاد العجز وخطورته وبعض جوانب العلاج.

وقال إن التقرير الثالث تقدم به محمود النوري وتضمن معوقات معالجة العجز وشملت الأمور السياسية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية. ووصف د. الصانع تلك التقارير بأنها رفيعة المستوى وغزيرة المادة.

كل الرؤى

وأوضح د. الصانع في تصريح صحفي أن الاجتماع عقد بحضور مستشاري اللجنة حمزة عباس محافظ البنك المركزي الأسبق وخالد سلطان عضو مجلس الأمة السابق على وضع التقارير في إطار واحد لتعتبر وثيقة تشمل كل الرؤى حتى هذه اللحظة.

وأشار إلى أن الاجتماع المقبل سيعقد بحضور مسؤولين من وزارة المالية وبينهم وكيل الوزارة والوكيل المساعد للشؤون العامة ومدراء الادارات في قطاع الإدارة العامة وستناقش رؤية الحكومة ووزارة المالية في سبل معالجة العجز والإجراءات التي تم تبنيها في معالجة العجز المتراكم والذي بدأت أرقاما تقود للنظر إليه بجدية.

● د. ناصر الصانع

دراسة اسقاطية

وقال ان فريق العجز سيقدم دراسة رياضية إسقاطية تستخدم بها برامج الحاسب الآلي لوضع أكثر من سيناريو وتوقعات لمسار المالية العامة للدولة ووضع مجموعة من الافتراضات وقال إن هذا سيكون نموذجاً رياضياً مبنياً على الواقع وليس نظرياً وستستعين اللجنة بأحدث بيوت الخبرة للمساعدة في الصياغة بشكل علمي. وأعرب عن أمله أن يكون هذا الجهد متكاملا في مواجهة أهم قضية تواجه الاقتصاد الوطني وكشف د. الصانع عن مشروع بقانون لمعالجة تشريعية في تخفيض العجز وتنشيط الاقتصاد الكويتي.

مجلة «المحاسبون» ALMOHASEBOON

قسيمة الاشتراك: SUBSCRIPTIONFORM

اسم المشترك : ..... NAME.....

رقم صندوق البريد..... الرمز البريدي..... ZipCode..... P. O. Box No.....

المدينة: ..... البلد ..... Country..... City.....

الهاتف..... الفاكس..... Fax..... Tel.....

التوقيع..... Signature.....

تمهيد

تبدأ «المحاسبون» ومع صدور عددها الأول نشر مجموعة القوانين ذات الصلة بالمهنة مقرونة بأحدث التعديلات الصادرة بشأنها، تيسيرا على الممارسين والباحثين وتوسيعا لقاعدة المطلعين عليها، ولكون قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة من أكثر القوانين التصاقا بأعمال المحاسبة والمراجعة حرصت «المحاسبون» على البدء بنشرها مع التعديلات الخاصة بها وفق ما ورد في الجزء السابع من مجموعة التشريعات الكويتية ـ الطبعة الثالثة ١٩٩٣ ـ الصادر عن إدارة الفتوى والتشريع، وفيما يلي نص قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم ٣٩/ ٦٠ و١٥/ ٦١ و٥٦/ ٦٦ و٣/ ٧٥ و٤/ ٧٥ و٩/ ٧٨ و٢٦/ ٨٤ و١٣٢/ ٨٦ و١١٧ لسنة ١٩٩٢.

قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة في دولة الكويت

الحلقة الاولى

قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم ٣٩/ ٦٠ و١٥/ ٦١ و٥٦/ ٦٦ و٣/ ٧٥ و٤/ ٧٥ و٩/ ٧٨ و٢٦/ ٨٤ و١٣٢ لسنة ٨٦ و ١٦ لسنة ٩٢ و ١١٧ لسنة ٩٢

■ مادة ١: الشركات التجارية، أيا كان نوعها، تخضع للقانون والعرف التجاري.

■ مادة ٢: فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية.

■ مادة ٣: في جميع الشركات التجارية، تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة على الشركات بعد انقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة، أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى الموجهة إلى هذا الشريك.

وتسري مدة التقادم من يوم اتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجبا، ومن يوم اغلاق التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها.

الباب الأول

شركة التضامن

■ مادة ٤: شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين، للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

الفصل الأول

تأسيس شركة التضامن

■ مادة ٥: يجب أن يكون لشركة التضامن عقد تأسيس، ويشتمل على البيانات الآتية:

١ ـ عنوان الشركة، واسمها التجاري ان وجد.

٢ ـ مركز الشركة الرئيسي.

٣ ـ الغرض من تأسيس الشركة.

٤ ـ أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم، ويجب أن يكون أحدهم على الأقل كويتي الجنسية.

٥ ـ المديرون المأذونون في الادارة وفي التوقيع عن الشركة، من الشركاء أو من غيرهم.

٦ ـ مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه. ويجب في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون الا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٥١ بالمائة من رأس مال الشركة.

٧ ـ كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

٨ ـ مدة الشركة.

٩ ـ أي بيان آخر يرى الشركاء أدراجه في عقد التأسيس.

■ مادة ٦ يجب أن يكتب عقد التأسيس في سند رسمي.

■ مادة ٧ يتألف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع اضافة كلمة «وشركاه» أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة.

■ مادة ٨: كل شخص أجنبي عن الشركة يرضى بادراج اسمه في عنوان الشركة يصبح مسؤولا عن التزاماتها تجاه أي شخص آخر يكون قد اعتمد وهو حسن النية على هذا الاسم.

■ مادة ٩: للشركاء أن يضعوا نظاما للشركة، يكتب في سند رسمي، ويشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لادارة

الشركة. ويرفق بعقد التأسيس صورة عن هذا النظام.

■ مادة ١٠: على مديري الشركة أن يقوموا باجراءات قيدها وفقا لأحكام قانون السجل التجاري. ولا يحتج على الغير بوجود الشركة الا من وقت استيفاء اجراءات القيد، كما يترتب على عدم استيفاء هذه الاجراءات عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعاوى.

ولكن يجوز للغير أن يتمسك بوجود الشركة ولو لم تستوف اجراءات قيدها.

■ مادة ١١: كل شريك في شركة التضامن يكسب صفة التاجر، ويعتبر قائما بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة. ويؤدي افلاس الشركة الى افلاس كل من الشركاء.

■ مادة ١٢: لا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة الى أجنبي عنها إلا برضاء جميع الشركاء، ما لم ينص في عقد التأسيس على حكم آخر، ولا يجوز في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون، أن يترتب على نقل حصة شريك كويتي الى شخص غير كويتي أن ينقص رأس مال الشركاء الكويتيين عن ٥١ بالمائة من رأس مال الشركة. ويجب استيفاء اجراءات الشهر وفقا لأحكام قانون السجل التجاري.

على أنه يجوز للشريك أن ينقل للغير المنافع والثمرات الخاصة بحصته في الشركة، ولا يكون للاتفاق على هذا النقل أثر إلا فيما بين المتعاقدين.

■ مادة ١٣: إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو لا يساهم في خسائرها، جاز فسخ عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذي حرم من المساهمة في الأرباح، أو بناء على طلب أي من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسائر.

■ مادة ١٤: لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

الفصل الثاني

إدارة شركة التضامن وحقوق الدائنين

■ مادة ١٥: مدير الشركة يقوم بالأعمال اللازمة للإدارة، في حدود ما يقتضي به عقد التأسيس ونظام الشركة.

■ مادة ١٦: إذا تعدد المديرون، ولم ينص عقد التأسيس أو نظام الشركة على حكم معين، صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة، ما لم تكن هناك معارضة من أحد المديرين تستند الى مخالفة العمل لأغراض الشركة المنصوص عليها في عقد التأسيس، وعندئذ يجوز رفع الأمر الى المحكمة للبت في هذه المعارضة.

أما القرارات التي من شأنها ان تعدل في عقد التأسيس أو في نظام الشركة فلا تكون الا باجماع الشركاء.

■ مادة ١٧: تلتزم الشركة بما يقوم به مديروها من أعمال تدخل في حدود سلطتهم، إذا اضافوا تصرفهم الى عنوان الشركة التجاري، حتى لو كان العمل لمصلحتهم الشخصية، مادام الغير الذي تعامل معهم حسن النية.

■ مادة ١٨: الشركاء غير المديرين ممنوعون من الادارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

■ مادة ١٩: لا يجوز لمدير الشركة ولا لشريك أن يتعاقد مع الشركة لحسابه الخاص، الا بعد إذن سابق من جميع الشركاء عن كل معاملة. ويجوز اعطاء إذن عام لمدة سنة للتجديد.

■ مادة ٢٠: لا يجوز لمدير الشركة ولا للشريك أن يأتي عملا من شأنه الحاق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفا للغرض الذي انشئت الشركة لتحقيقه. ولا يجوز لأي منهما أن يتولى عملا مماثلا للعمل الذي تقوم به الشركة بغير إذن سابق من جميع الشركاء، ويجب تجديد هذا الإذن كل سنة.

■ مادة ٢١: لا يعزل أي من مديري الشركة إلا بأغلبية آراء الشركاء. ويجوز فوق ذلك عزل أي مدير بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، إذا وجد سبب معقول يبرر هذا العزل.

ويجب شهر عزل المدير، وكذلك شهر تعيين أي مدير جديد، وفقا لأحكام قانون السجل التجاري.

■ مادة ٢٢: لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضا حق الرجوع على أي شريك كان عضوا في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة. ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولكن لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاص قبل انذار الشركة بدفع الدين وامتناعها عن الدفع في ميعاد يحدده الدائن.

■ مادة ٢٣: إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة. أما هؤلاء الدائنون الشخصيون للشريك فليس لهم أثناء قيام الشركة تقاضي حقوقهم مما يخص هذا الشريك في رأس مال الشركة، وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه من الأرباح. ويكون لهم بعد تصفية الشركة أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد خصم ديونها.

الفصل الثالث

انقضاء شركة التضامن

■ مادة ٢٤: تنقضي شركة التضامن بأحد الأمور الآتية:

١ ـ انقضاء المدة التي حددت للشركة.

٢ ـ انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣ ـ ضياع جميع أموال الشركة أو ضياع جزء كبير منها بحيث لا تبقى هناك فائدة من بقاء الشركة.

٤ ـ شهر افلاس الشركة.

٥ ـ الحجر على أحد الشركاء أو شهر افلاسه.

٦ ـ اجماع الشركاء على حل الشركة.

٧ ـ حكم قضائي يصدر بحل الشركة.

■ مادة ٢٥: إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها، كانت هناك شركة جديدة أما إذا حصل المد قبل انقضاء المدة، فان ذلك يكون استمرارا للشركة.

■ مادة ٢٦: إذا حجر على أحد الشركاء أو شهر أفلاسه، جاز لبقية الشركاء أن يقرروا استمرار الشركة فيما بينهم، على أن يستوفوا اجراءات الشهر التي يقضي بها نظام السجل التجاري.

■ مادة ٢٧: إذا مات أحد الشركاء، استمرت الشركة بين الأحياء منهم، وجاز

قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة

لأي من ورثة الشريك المتوفى أن يطلب اعتباره شريكا بالتوصية، وهذا كله ما لم يوجد في عقد التأسيس أو في نظام الشركة نص مخالف.

■ مادة ٢٨: تحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل. ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

■ مادة ٢٩: يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة أن تقضي بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين.

■ مادة ٣٠: تقدر حقوق ورثة الشريك المتوفى إذا لم يبقوا شركاء بالتوصية، أو حقوق الشريك الذي حجر عليه أو شهر أفلاسه إذا تقرر استمرار الشركة، أو حقوق الشريك الذي فصل من الشركة، بحسب قيمتها يوم وقوع الحادث الذي أدى الى خروج الشريك من الشركة بموجب قائمة جرد خاصة، وتدفع لصاحبها نقدا. ولا يكون لهذا نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الشركة، إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على هذا الحادث. وهذا كله ما لم ينص في عقد التأسيس أو في نظام الشركة على حكم مخالف.

الفصل الرابع

التصفية والقسمة في شركة التضامن

■ مادة ٣١: إذا انقضت الشركة صفيت أموالها، وقسمت بين الشركاء بالطريقة المبينة في عقد التأسيس أو في نظام الشركة. فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن. أتبعت الأحكام الآتية:

■ مادة ٣٢: تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديريها، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهي.

■ مادة ٣٣: إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحدهم. وحتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين.

■ مادة ٣٤: على المصفي أن يضع قائمة جرد بأموال الشركة، وله أن يستعين في ذلك بمديري الشركة.

■ مادة ٣٥: ليس للمصفي أن يبدأ عملا جديدا من أعمال الشركة، إلا ما يكون لازما لاتمام عمل سابق.

وليس له أن ينزل عن المتجر جملة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء.

■ مادة ٣٦: يتقاضى المصفي ما للشركة من الديون في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء ويوفي ما عليها من الديون، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.

■ مادة ٣٧: يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة، منقولا أو عقارا، بالمزاد أو بالممارسة، ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطته هذه. ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا القدر اللازم لوفاء ديونها، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

■ مادة ٣٨: على المصفي أن يقدم للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية، على أنه لا يجوز للشركاء أن يقيموا متعسفين في سبيل التصفية عقبات لا مبرر لها.

■ مادة ٣٩: يجوز للمصفي أن يتقاضى أجرا على عمله، وإذا لم يقدر الأجر في أمر تعيينه تولت المحكمة تقديره.

■ مادة ٤٠: تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين حقوقهم، وبعد تنزيل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع عليها.

ويختص كل واحد من الشركاء بنصيب يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي في عقد التأسيس. وإذا بقي شيء بعد ذلك، وجبت قسمته بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح. أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء. فإن الخسارة توزع عليهم بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

■ مادة ٤١: تتبع في قسمة أموال الشركة قسمة إفراز بين الشركاء القواعد المقررة في تقسمة المال الشائع.

الباب الثاني

شركة التوصية

■ مادة ٤٢: شركة التوصية تشمل على طائفتين من الشركاء:

١ ــ طائفة الشركاء المتضامنين، وهم وحدهم الذين يديرون الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماتهم في أموالهم الخاصة.

٢ ــ وطائفة الشركاء الموصين، وهم الذين يقتصرون على تقديم المال للشركة، ولا يكون كل منهم مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما قدمه. ويجب قيد الشركة في السجل التجاري، وفقا لأحكام القانون.

■ مادة ٤٣: شركة التوصية نوعان: شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم.

الفصل الأول

شركة التوصية البسيطة

■ مادة ٤٤: تخضع شركة التوصية البسيطة، حتى فيما يختص بالشركاء الموصين، للقواعد المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة، ومن حيث ادارتها، ومن حيث انقضاؤها وتصفيتها، مع مراعاة الأحكام التالية:

■ مادة ٤٥: لا يشمل عنوان شركة التوصية إلا على اسماء الشركاء المتضامنين وإذا لم يوجد شريك واحد مسؤول في كل ماله أضيفت كلمة «وشركاؤه» الى اسمه.

ولا يجوز للشريك الموصي أن يدرج اسمه في عنوان الشركة، وإلا أصبح مسؤولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.

■ مادة ٤٦: لا يجوز للشريك الموصي أن يدخل في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل، وإلا اصبح مسؤولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن أعمال ادارته، ويجوز أن يلزم بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الأعمال وتكررها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال.

على أن مراقبة تصرفات مديري الشركة، والآراء التي تقدم اليهم، والترخيص لهم في

اجراء تصرفات تجاوز حدود سلطتهم، كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل.

■ مادة ٤٧: يبين في عقد تأسيس الشركة الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون، ويجب أن يكون بين الشركاء المتضامنين شريك كويتي الجنسية على الأقل، والا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء في الشركات التي تؤسس بعد نفاذ هذا القانون عن ٥١ في المائة من رأس الشركة.

الفصل الثاني

شركة التوصية بالأسهم

■ مادة ٤٨: تخضع شركة التوصية بالاسهم للقواعد المقررة في شركة التوصية البسيطة، مع مراعاة الأحكام التالية:

■ مادة ٤٩: يقسم رأس مال شركة التوصية بالاسهم الى أسهم. ويكون الشريك الموصى فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض فيه هذا النظام مع أحكام شركة التوصية بالاسهم.

■ مادة ٥٠: يعهد بادارة شركة التوصية بالاسهم الى شريك متضامن أو أكثر، ويبين عقد تأسيس الشركة ونظامها اسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها.

ويكون حكم من يعهد اليهم بادارة الشركة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة.

■ مادة ٥١: يكون لشركة التوصية بالاسهم مجلس رقابة يتألف من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم. ولهذا المجلس أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة عندها.

■ مادة ٥٢: لمجلس الرقابة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يأذن في اجراء التصرفات التي يتطلب نظام الشركة اذنه فيها.

■ مادة ٥٣: لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو أن تعدل نظام الشركة، الا بموافقة المديرين، ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك.

■ مادة ٥٤: يجب أن يذكر في جميع عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها ومطبوعاتها عبارة «شركة توصية بالاسهم» بجانب عنوانها.

■ مادة ٥٥: تنتهي شركة التوصية بالاسهم بموت الشريك الذي يعهد إليه بالادارة، إلا اذا نص النظام على غير ذلك. ويكون لمجلس الرقابة أن يعين مديرا مؤقتا يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تعقد الجمعية العامة، ويقوم المدير المؤقت بدعوة هذه الجمعية خلال خمسة عشر يوما من وقت تعيينه وفقا للاجراءات التي يقررها نظام الشركة.

الباب الثالث

شركة المحاصة

■ مادة ٥٦: شركة المحاصة شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون مقصورة على العلاقة فيما بين الشركاء، فلا تسري في حق الغير.

■ مادة ٥٧: لا يخضع عقد شركة المحاصة للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية، ويبرم بين الشركاء لتعيين حقوقهم والتزاماتهم، ولتحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم، وغير ذلك من الشروط.

ويسري على هذا العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة.

■ مادة ٥٨: يثبت عقد شركة المحاصة بجميع الطرق، ويدخل في ذلك البينة والقرائن.

■ مادة ٥٩: ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية، ولا يكون للغير رابطة قانونية في أعمال الشركة الا مع الشركاء الذين تعاقد معهم.

ـ ويرجع الشركاء بعد ذلك بعضهم على بعض، فيما يتعلق بأعمال الشركة، وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح وفي الخسارة، وفقا لما اتفقوا عليه في العقد المبرم بينهم.

■ مادة ٦٠: استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة اذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة.

■ مادة ٦١:

إذا لم يكن الشريك الذي يتعامل مع الغير كويتي الجنسية، وجب أن يكفله كويتي في هذا التعامل.

■ مادة ٦٢: لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر اسهما أو سندات قابلة للتداول.

الباب الرابع

شركة المساهمة

■ مادة ٦٣: تتألف شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها باسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة الا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها.

■ مادة ٦٤: شركة المساهمة شركة عارية عن العنوان ويجب أن يطلق عليها اسم تجاري معين يشير الى غايتها ويخصصها ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمدا من اسم شخص طبيعي ألا في الحالات التالية:

أ ـ إذا كان غرضها استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص.

ب ـ إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي.

ج ـ إذا تم التحويل الى شركة مساهمة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي.

ويجب ان يتبع اسم الشركة اينما ورد عبارة شركة مساهمة.

وللشركة التي تدعي أن شركة أخرى قد اتخذت اسمها أو اسما يشابهه أن تطلب من الدائرة الحكومية المختصة تكليف الشركة بتغيير هذا الاسم. فإذا رفض الطلب، كان لها أن ترفع الأمر الى القضاء وأن تطالب بتغيير الاسم والتعويض.

هوامش

● عدل القانون ٤٢ لسنة ٨٤ من سريان المادة ١٠٦، ١٠٩ من هذا القانون.

●معدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢.

التدريب في المجال المحاسبي

أيقنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أهمية التدريب في المجال المحاسبي والمهني حيث أن ما يشهده العالم من ثورة في المعلومات وتطور متسارع في العلوم المعرفية وتكنولوجيا تناول المعلومات وما يتبع ذلك من ضرورة خلق آلية للتدريب لمواكبة هذا التقدم وتوفير وسائل نقله واستيعابه خاصة للعاملين في مجال المحاسبة والمجالات المالية ومجالات المراجعة والتدقيق

حيث يقوم التدريب بدور كبير في اكساب المتدربين والمشاركين في برامج التدريب مهارات عديدة ويساهم في نقل الخبرة والمعرفة لهم من خلال إطار برامج تدريبية تعتمد على النماذج النظرية التي تطرح آخر ما توصلت اليه العلوم في مجال البرنامج المطروح ويرافق ذلك حالات عملية تجريبية تعالج الحقائق والمعطيات العملية وتساهم في تلبية الحاجات المهنية وتراعي مشاركة المتدربين وذلك تشجيعا لهم وتعزيزا لشعورهم بالرضا والاطمئنان فيما يتعلق بمهنتهم وقدراتهم.

وبرامج التدريب تستثمر نتائج بحوث ودراسات علمية لتطوير العملية التدريبية وكذلك تعتمد وفقا لطبيعة البرنامج على الأجهزة والأدوات والحاسبات الآلية للانتفاع بها وبيان امكانيات استخدامها في المجال المحاسبي والمالي.

التطوير

وتقوم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتطوير برامجها التدريبية وتقديم برامج جديدة في كل موسم تدريبي وذلك بعد دراسة مبدئية لحاجة اعضاء الجمعية لنوعية معينة من البرامج تساهم في اكسابهم المعارف والمهارات التي تكفل لهم أداء أعمالهم بصورة جيدة، كما تعتمد الجمعية أسلوب تقييم برامجها دوريا من خلال آراء المشاركين والمحاضرين وذلك لمعالجة النواحي المختلفة في البرنامج وتكثيف وإبراز الجوانب الايجابية ومعالجة الجوانب السلبية وذلك لتقديم البرنامج في المرات المستقبلية بشكل متكامل يلبي حاجات المشاركين.

التخطيط المسبق

وتعتمد لجنة التدريب في الجمعية على التخطيط لبرامجها مسبقا أخذا في الاعتبار تجاربها في البرامج السابقة مع مراعاة أهمية العوامل التالية:

- تحديد أهداف البرامج بشكل عام وكل برنامج بشكل خاص (من معرفة ومهارات ... الخ).

● أحد البرامج التدريبية الحديثة

ـ العناية باختيار اكفأ المحاضرين والمدربين.

– المزج بين الجوانب النظرية والعملية.

ـ توفير كافة مستلزمات التدريب (أجهزة، ومواد، ووسائل شرح والتسهيلات المادية الأخرى).

ـ رصد نتائج التدريب في ختام كل برنامج لمعرفة ما تحقق من أهداف وتحديد التغييرات المطلوب الأخذ بها لتطوير وتقويم البرنامج.

إن تكامل العملية التدريبية يأتي من توفر المادة العلمية الجيدة والحديثة وكذلك إنجاز العملية التدريبية على أيدي أساتذة متخصصين ولديهم القدرة على القيام بأعباء العملية التدريبية مع توفير كافة عوامل نجاح البرامج.

١٠ سنوات

وتتولى لجنة التدريب بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مهام تنظيم برامج المواسم التدريبية للجمعية وقد بدأت لجنة التدريب أول موسم لها في عام ١٩٨٤ واستمرت في تطوير برامجها وادخال برامج جديدة كل موسم، ولقد تعاونت لجنة التدريب مع أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت، كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ـ قسم المحاسبة وذلك للمشاركة في برامج التدريب كمحاضرين بالاضافة الى متخصصين آخرين.

ولقد عقدت الجمعية خلال مواسم التدريب السابقة ما يزيد عن عشرين برنامجا تدريبيا مختلفة الموضوعات، كما عقدت الدورة التأهيلية للراغبين من أعضاء الجمعية في تقديم امتحانات القيد في سجل مراقبي الحسابات وذلك لأكثر من دورة.

اقبال متزايد

إن ما يشجع الجمعية على الاستمرار في برامج التدريب وتنظيم برامج جديدة يأتي من الاقبال المتزايد للمشاركة في هذه البرامج سواء من أعضاء الجمعية أو منتسبي الشركات والمؤسسات المختلفة في الكويت وكذلك إصرار الجمعية على تحقيق أحد أهدافها الرئيسية في تنمية الثقافة المهنية والخبرة العملية في مجالات المحاسبة وانطلاقا من اختصاصات لجنة التدريب في تقديم البرامج التدريبية العلمية والعملية في مجالات تخصص المحاسبة وفقا للأساليب العلمية الحديثة في التدريب، والعمل من خلال هذه البرامج التدريبية على توحيد المفاهيم والمبادىء المحاسبية وتزويد المشاركين في هذه البرامج بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم المحاسبة والمساهمة في رفع المستوى المهني للأعضاء.

وتأمل لجنة التدريب عبر جهود أعضائها الذين تعاقبوا على المشاركة في نشاطها منذ ١٩٨٤ حتى الآن أن تكون قد حققت أهدافها المرجوة وأسهمت من خلال البرامج المختلفة في تحقيق ما يصبو إليه أعضاء الجمعية في مجال التدريب.

وفي ختام هذه النبذة التعريفية عن نشاط التدريب بالجمعية لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لجميع الاساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تقديم برامج التدريب وكذلك المشاركين في برامجنا ونخص بالشكر أعضاء اللجنة السابقين على ما قدموه من عطاء.

نأمل من الله العلي القدير أن يوفقنا لخدمة وطننا الغالي وزملائنا في المهنة أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

اعداد
لجنة التدريب

● برنامج الاساليب الكمية للتحليل المالي للمتخصصين يناير ١٩٩٤

التدقيق الداخلي

اتجهت الكثير من الشركات والهيئات الى استحداث ادارة للتدقيق الداخلي بهدف تحقيق الرقابة الفعالة للاستخدام الامثل للموارد المالية والبشرية للمنشأة والتأكد من تطبيق اللوائح والقرارات والتنظيمات والتعليمات المالية والادارية ومراقبة مدى فعالية نظم الرقابة الداخلية لانجاز وتنفيذ الاعمال.

اعداد : عبداللطيف الماجد

كما أن من نتائج التدقيق هو رفع التوصيات والملاحظات الى جهات الاختصاص بما يساهم في استمرارية الاستخدام الامثل للموارد البشرية والمالية للمنشأة والتي تساهم في تحقيق الاهداف المرجوة للمنشأة.

وقد تتعدد اختصاصات ادارة التدقيق بما يلي:

■ **أولا** : حصر ومتابعة تنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم التي تصدرها المنشأة ومتابعة ما يرد عليها من تعديلات او اضافات وتقديم المشورة الفنية الخاصة بالتطبيق.

■ **ثانيا:** التأكد من سلامة تطبيق نظم الضبط الداخلي لكافة أنشطة المنشأة واقتراح التحسينات اللازمة لتطويرها لتلافي أوجه النقص أو الضعف التي تظهر عند التطبيق.

■ **ثالثا:** التأكد من الاستخدام الامثل للموارد المالية والبشرية والمادية المتاحة للمنشأة.

■ **رابعا** : التأكد من التطبيق السليم للصلاحيات المالية والادارية التي تنظم العمل في المنشأة.

■ **خامسا**: التأكد من اتباع القواعد المحاسبية المتعارف عليها وأن الميزانية العمومية للمنشأة تمثل المركز المالي للمنشأة في تاريخ اعدادها.

■ **سادسا**: القيام بالتعاون مع مراكز العمل المختلفة لتلافي وقوع الأخطاء ومعالجة نواحي الضعف في أساليب واجراءات الرقابة في المنشأة.

■ **سابعا** : العمل على اكتشاف أوجه التسيب في التطبيق والانحراف عن القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل واقتراح الضوابط الوقائية اللازمة والتأكد من أن هناك اجراءات موضوعة لحماية أصول وموجودات المنشأة.

■ **ثامنا:** التنسيق مع الجهات الرقابية الخارجية مثل ديوان المحاسبة ومدقق الحسابات الخارجي بشأن الاعمال المشتركة.

■ **تاسعا:** القيام ببعض الدراسات الخاصة التي تطلبها الادارة العليا والاشتراك في بعض اللجان لدراسة مواضيع معينة تكلف بها.

■ **عاشرا:** رفع تقارير دورية بالملاحظات ونقاط الضعف التي تكتشف عند التدقيق للادارة العليا والادارات المختصة ومتابعة اجراء التعديلات اللازمة.

من اللائحة الداخلية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

جاء في الباب الثاني المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ عن شروط العضوية لمجلس الادارة وإجراءات انتخاب اعضاء مجلس الادارة التالي:-

مادة (٢٨) يشترط في المتقدم لعضوية مجلس الادارة الآتي:

١ ـ أن يكون عضوا عاملا مضى على حصوله على درجة البكالوريوس سنتان وعلى عضويته في الجمعية سنة واحدة على الأقل

٢ ـ أن يكون مسددا للاشتراكات التي تحددها اللائحة المالية.

٣ ـ ألا يكون عضوا في مجلس ادارة جمعية اخرى ذات اغراض مماثلة أو مشابهة.

مادة (٢٩) تتبع الاجراءات التالية بخصوص ترشيح وانتخابات اعضاء مجلس الادارة

١ ـ يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة قبل اجتماع الجمعية العمومية التي ستجري بها الانتخابات بأسبوعين على الأقل، ويقفل باب الترشيح قبل أربع وعشرين ساعة من بدء عملية الانتخابات ويلزم اخطار الاعضاء بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية المرسل لهم.

٢ ـ يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الادارة الى أمين سر الجمعية موقعا عليه من المرشح.

٣ ـ يعين رئيس اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقتها لجنة مؤلفة من «٣» ثلاثة اعضاء للاشراف على عملية الانتخابات وبحيث ألا يكون أي منهم مرشحا للانتخابات في عضوية مجلس الادارة وتنتهي مهمة هذه اللجنة بانتهاء الانتخابات.

٤ ـ يكون انتخاب اعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري وبمراقبة مندوب من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (٣٠) يعقد مجلس الادارة المنتخب اجتماعا بعد انتهاء الجمعية العمومية لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

الصناديق العقارية

إعداد: خالد محمد الجريوي
نائب رئيس مجلس ادارة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

صناديق الاستثمار من الأدوات الاستثمارية في بنوك الاستثمار، سواء كانت صناديق خاصة بالأسهم أو بالعقار، وفيما يلي نتناول بإيجاز كيفية تكوين الصناديق العقارية:

العناصر الرئيسية:

١ ـ تحديد العقارات التي تشتمل عليها المحفظة.
٢ ـ تحديد قيمة كل عقار مع معلومات عن المساحة والدخل والموقع.
٣ ـ تحديد المصاريف الثابتة على المحفظة من إدارة صيانة مصاعد وتكييف وحراسة وخلافه.
٤ ـ وضع نسبة تقريبية للمصاريف غير الثابتة.
٥ ـ تقسيم قيمة المحفظة الى حصص وتحديد قيمة الحصة.
٦ ـ تحديد الشروط للاكتتاب:
أ ـ النظام الأساسي ب ـ نشرة الاكتتاب

مثال

العمارة	الموقع	الدخل السنوي	القيمة في المحفظة
عمارة السالمية (١)	قطعة ـ قسيمة	٦٠,٠٠٠ د.ك.	٦٠٠,٠٠٠ د.ك.
عمارة السالمية (٢)	= =	٥٠,٠٠٠ د.ك.	٥٠٠,٠٠٠ د.ك.
عمارة حولي	= =	٤٨,٠٠٠ د.ك.	٤٨٠,٠٠٠ د.ك.
عمارة ميدان حولي	= =	٤٥,٠٠٠ د.ك.	٤٥٠,٠٠٠ د.ك.
عمارة الفنطاس	= =	٣٢,٠٠٠ د.ك.	٢٦٥,٠٠٠ د.ك.
عمارة المنقف	= =	٣٠,٠٠٠ د.ك.	٢٥٠,٠٠٠ د.ك.
عمارة الجابرية (١)	= =	٤٢,٠٠٠ د.ك.	٤٢٠,٠٠٠ د.ك.
عمارة الجابرية (٢)	= =	٤٦,٠٠٠ د.ك.	٤٦٠,٠٠٠ د.ك.
مجمع سكني في الفنطاس	= =	١٦٠,٠٠٠ د.ك.	١٤٥٠,٠٠٠ د.ك.
مجمع سكني في السالمية	= =	٢٤٢,٠٠٠ د.ك.	٢٧٠٠,٠٠٠ د.ك.
الاجمالي		٧٥٥,٠٠٠ د.ك.	٧,٥٧٥,٠٠٠ د.ك.

اجمالي الدخل السنوي ٧٥٥,٠٠٠ د.ك.
اجمالي المصاريف الثابتة والمتوقعة (١٥٠,٠٠٠) د.ك.
ادارة محفظة ٢٪ (١٥,٠٠٠) د.ك.
الدخل الصافي ٥٩٠,٠٠٠ د.ك.

أي أن النسبة الصافية للدخل تكون= ٥٩٠,٠٠٠ د.ك. / ٧,٥٧٥,٠٠٠ د.ك. =٧,٧٪

عدد الحصص ٧٥٧٥ حصة
قيمة الحصة الواحدة ١٠٠٠ د.ك.

المزايا التي يحصل عليها بائع المحفظة

١ ـ بيع بعض العقارات في المحفظة الرئيسية الخاصة بالبائع بأسعار معقولة ومناسبة.
٢ ـ التخلص من بعض العقارات التي يصعب بيعها في وقت اشهار الصندوق.
٣ ـ الحصول على سيولة وتدفقات نقدية.
٤ ـ تخفيض تكلفة رأس المال.
٥ ـ الحصول على نسبة العمولة في حالة إدارة المحفظة.
٦ ـ وضع استراتيجية جديدة في إعادة هيكلة السياسة الاستثمارية في منشاته أو شركته.

المزايا التي يحصل عليها العميل (المستثمر في المحفظة)

١ ـ الحصول على ملكية عقار بالمبلغ المتوفر معه للاستثمار على الشيوع بعدد الحصص التي يملكها.
٢ ـ الحصول على عائد جيد الى أسعار الفوائد الدارجة وأفضل مع عدم وجود شك في النواحي الدينية.
٣ ـ الاقتراض برهن الحصص المملوكة له.
٤ ـ إمكانية بيع (تسييل) الحصص بسهولة ويسر (مدرجة في بورصة الأوراق المالية).

على مدى سبعة سنوات

ذكر تقرير مالي سنوي صادر عن البنك المركزي الكويتي الشهر الحالي أن قيمة اجمالي الإصدارات من شهر نوفمبر عام ٨٧ إلى نهاية شهر يونيو ٩٣ بلغت نحو ٢٢,٥ بليون دينار. وبين التقرير السنوي الحادي والعشرون للسنوات المالية ٨٩ - ١٩٩٢/٩٠ ـ ١٩٩٣ الصادر عن البنك المركزي أن البنك قام بإصدار ٢٣٨ اصداراً من أذونات الخزانة بلغت قيمتها ١٦,٨ بليون دينار في حين استحق خلال الفترة ذاتها ٢٢٥ اصداراً من أذونات الخزانة وبما قيمتها ١٦,٦ بليون دينار ليصل الرصيد القائم لأذونات الخزانة في نهاية السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ إلى نحو ١٧٤٤ مليون دينار.

٢٢,٥ بليون دينار قيمة إصدارات أذون الخزانة الكويتية

٢٥٧٩ مليون دينار التسهيلات الممنوحة بعد التحرير حتى يونيو ٩٣

وأوضح التقرير أنه لم يصدر من سندات الخزانة خلال السنوات المالية ٨٩/٩٠ و٩٢/٩٣ سوى اصدار واحد خلال السنة المالية ٨٩/٩٠ قيمته ٥٠ مليون دينار كما استحق خلال تلك الفترة من اصدارات السندات نحو ٤٩٠ مليون دينار ليبلغ رصيد السندات القائم بنهاية السنة المالية ٩٢/٩٣ ما قيمته خمسة ملايين دينار وبذلك يصل الرصيد القائم لأدوات الدين العام «أذونات وسندات الخزانة» في نهاية السنة المالية ٩٢/٩٣ نحو ١٧٤٦ مليون دينار.

٣ مراحل

وبين التقرير والذي قسم من حيث التطورات النقدية إلى ٣ مراحل أن المرحلة الأولى تغطي السنة المالية ٨٩/٩٠ والمرحلة الثانية بدأت بالغزو العراقي الغاشم للبلاد واستمرت أثناء محنة الاحتلال أما المرحلة الثالثة وهي التي أعقبت تحرير الكويت والتي تغطي فترة الربع الأخير من السنة المالية ٩٠/٩١ والسنتين الماليتين ٩١/٩٢ و٩٢/٩٣ فقد شهدت استمرار البنك المركزي في مراجعه وتطوير استخدامه لأدوات السياسة النقدية المتوافرة لديه.

عرض النقد

وأفاد التقرير أن عرض النقد في نهاية السنة المالية ٩٢/٩٣ في المرحلة الثالثة قد وصل إلى ما قيمته ٥٤٤٥,٦ مليون دينار وبذلك يكون قد سجل زيادة عن مستواه في نهاية السنة المالية ٨٨/٨٩ بما قيمته ٥٤,٣ مليون دينار وبنسبة واحد بالمائة وقد جاءت هذه الزيادة محصلة للارتفاع في الكتلة النقدية بنحو ٨١,٣ مليون دينار بنسبة ٩,١ بالمائة والتراجع المحدود في شبه النقد بما لم تتجاوز قيمته ٢٧ مليون دينار بنسبة ٠,٦ بالمائة.

أسعار الفائدة

وأشار إلى استمرار البنك في تطبيق هيكل أسعار الفائدة المطبق منذ ١١ ديسمبر ١٩٨٨ على الدينار وذلك بهدف توطين الدينار والحيلولة دون تسربه إلى الخارج وذلك حتى أواخر شهر ابريل من عام ١٩٩٣.

وقد ساهم هذا التطبيق مع الاستقرار النسبي في سعر صرف الدينار في تحقيق هدف تعزيز وضع الدينار الكويتي إلى جانب الحفاظ على استقرار الودائع الدينارية لدى البنوك.

وبينت النشرة أنه قبل نهاية السنة المالية ٩٢/٩٣ وبالتحديد في ٢١ ابريل من عام ٩٣ قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي تخفيض سعر الخصم بمقدار نصف نقطة مئوية من ٧,٥ بالمائة الى ٧ بالمائة مع تعديل هيكل أسعار الفائدة المحلية على كل من معاملات الاقراض ومعاملات الإيداع بالدينار الكويتي.

تعزيز الرقابة

كما أولى البنك المركزي خلال مرحلة ما بعد التحرير اهتماما بتعزيز رقابته على المؤسسات المصرفية والمالية ومن أبرز جهوده في مجال تطوير وسائل الرقابة المصرفية ما يتعلق منها بكل من القواعد المنظمة لكفاية رأس المال في البنوك الكويتية وفقا لمقررات لجنة «بازل» وتطبيق معايير المحاسبة الدولية كما باشر بدراسة القواعد

○ بنك الكويت المركزي

المنظمة للتركزات الائتمانية والتي تهدف إلى توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من العملاء مما يساعد على الحد من تلك المخاطر.

إعادة الهيكلة

وذكر التقرير أن البنك المركزي أولى خلال هذه المرحلة أيضاً أهمية خاصة لإعادة هيكلة وحدات القطاع المصرفي والمالي من خلال الدمج وذلك لتحقيق العديد من المزايا أهمها زيادة القاعدة الرأسمالية للبنوك والاستفادة من الوفورات الناجمة عن قيام وحدات مصرفية ذات أحجام كبيرة تمكنها من التواجد القوي والمنافسة محلياً وخارجياً.

سعر الصرف

كما استمر البنك في اتباع سياسة سعر صرف الدينار الكويتي القائمة على ربط الدينار بسلة خاصة من عملات الدول الرئيسية في التعامل التجاري والمالي مع الكويت وذلك من أجل تعزيز الثقة بالدينار الكويتي وبالجهاز المصرفي والمالي بوجه عام.

وبين التقرير السنوي للبنك المركزي أن حركة التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك المحلية «التجارية والمتخصصة» إلى القطاعات الاقتصادية المحلية قد شهدت تطورات إيجابية خلال مرحلة ما بعد التحرير حيث بلغت هذه التسهيلات الممنوحة منذ التحرير وحتى نهاية شهر يونيو عام ٩٣ ما قيمته ٢٥٩٧ مليون دينار منها ١١٧٤ مليون دينار وبنسبة ٤٥,٢ بالمائة على شكل تسهيلات نقدية.

مدفوعات البنوك

كما بلغت قيمة المدفوع من البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي سواء عن طريق الاعتمادات المستندية أو بوالص التحصيل أو أمر الدفع منذ شهر مايو من عام ١٩٩١ وحتى نهاية السنة المالية ٩٢/٩٣ نحو ١٩٩٥,٢ مليون دينار.

وأشار التقرير أن المرحلة الثالثة قد شهدت عدة مؤشرات ومتغيرات صرفية رئيسية فعلى صعيد الميزانية المجمعة للبنوك المحلية «التجارية والمتخصصة» فقد بلغ اجمالي تلك الميزانية في نهاية السنة المالية ٩٢/٩٣ ما قيمته ٨٦٤٦,٥ مليون دينار مقابل ١١٧٥١,٣ مليون في نهاية السنة المالية ٨٨/٨٩ أي بتراجع ملموس بلغت قيمته ٣١٠٤,٨ مليون دينار ونسبة ٢٦,٤ بالمائة إلا أن هذا التراجع يأتي منسجما وطبيعة ما اتخذ من اجراءات لإعادة ترتيب أوضاع البنوك المحلية.

انخفاض واردات الخليج من الذهب

تراجعت واردات الذهب في دول الخليج العربي في العام ١٩٩٣، طبقاً للتقارير التي وضعها مجلس الذهب العالمي في دبي الى ٢٢٧,٩ أطنان، أي ما نسبته ٢٠ في المائة بالمقارنة مع العام ١٩٩٢.

الا أن هذه الواردات، على رغم تراجعها، لا زالت أعلى بنسبة ٤٠ في المائة بالمقارنة مع ما كانت عليه في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ على التوالي، ما يعني استمرار الانتعاش.

واللافت أن الطلب السعودي على الذهب كان الأقل تراجعاً، وبنسبة لا تزيد عن ٣ في المائة.

وتقول مصادر سعودية عاملة في تجارة الذهب ان السبب الأساسي لتراجع حركة التداول هو ارتفاع أسعار المعدن الأصفر في الأسواق العالمية العام الماضي من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ دولار للأونصة.

● وزراء مالية مجلس التعاون في اجتماعهم الأخير

اتحاد جمركي لدول مجلس التعاون

بدأت دول الخليج العربية تكثيف مناقشاتها لتوحيد تعرفاتها الجمركية تمهيدا لسريان مفعول «الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة» «جات» واقناع الاتحاد الاوروبي أكبر شركائها التجاريين، بتوقيع اتفاق للتجارة الحرة.

وقد اجتمع وزراء مالية دول مجلس التعاون الخليجي «السعودية والكويت والامارات والبحرين وقطر وعُمان» في الرياض في الثامن عشر من ابريل الجاري لبحث هذا الموضوع.

اجتماعات

كما كان مسؤولو الجمارك في دول المجلس قد عقدوا يومين من الاجتماعات في الرياض الاسبوع السابق، وصرح مسؤول في وزارة المالية الكويتية بأن محادثات وزراء المالية تركزت حول توحيد التعرفات الجمركية على الواردات من خارج الدول الأعضاء في اطار مذكرة للامانة العامة بضرورة تسريع تنفيذ ما تبقى من الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين الدول الاعضاء في ١٩٨٣.

نص الاتفاقية

وتنص الاتفاقية على دمج اقتصاديات الدول الست وانشاء سوق خليجية مشتركة. غير ان تنفيذ البنود كان بطيئا ولم يتم حتى الآن التوصل الى تعرفة جمركية موحدة وهو عنصر اساسي في عملية انشاء السوق المشتركة

تعرفة موحدة

ويقول خبراء اقتصاديون ان عدم التوصل الى تعرفة موحدة يرجع الى الخلافات على نسبة هذه التعرفة والتي يقترح ان تكون بين ثمانية الى عشرة في المائة، إذ تخشى الدول الاعضاء التي تفرض تعرفة عالية وخصوصا السعودية من أن يضر التخفيض بصناعاتها الناشئة في حين تقول الدول

التي تفرض تعرفة منخفضة مثل الامارات ان الزيادة قد تتعارض مع سياستها في اطلاق حرية التجارة وفتح الاسواق.

أما البحرين التي لا تعتمد على النفط كثيرا فهي قلقة من أن تخفيض تعرفتها الجمركية البالغة نحو عشرين في المائة في معظم الاحيان سيؤدي الى تدن كبير في دخلها الوطني اذ ان الضرائب تشكل نسبة كبيرة من إيراداتها العامة.

صندوق مشترك

وكان مسؤولون خليجيون قد أشاروا الى اقتراح بانشاء صندوق مشترك لجمع حصيلة التعرفة الجمركية الموحدة ثم توزيعها بشكل مناسب بحيث يتم تعويض الدول الأعضاء المتضررة من خفض التعرفة.

وفي دراسة له الشهر الماضي أكد مصرف الامارات الصناعي ان عام ١٩٩٤ يعتبر حاسما بالنسبة الى الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس موضحا انه «في حال فشل هذه الدول في توحيد تعرفاتها الجمركية وانشاء منطقة تجارة حرة فيما بينها قبل سريان مفعول اتفاقية الغات في بداية العام المقبل فان الاتفاقية الاقتصادية سيتجاوزها الزمن».

وحتى الآن انضمت ثلاث دول من المجلس الى الجات هي البحرين والكويت والامارات في حين لا تزال السعودية تنتظر رد المنظمة على طلبها بالانضمام. كما وافق مجلس وزراء قطر في الاسبوع الماضي على الانضمام ويتوقع ان تحذو عُمان حذوها.

التبادل التجاري

ويرى الخبراء ان توحيد التعرفة ضروري لاقامة منطقة للتبادل التجاري الحر بين دول المجلس ذلك ان الدول الاعضاء التي تفرض اجراءات حماية تمنع دخول المنتجات الأجنبية المعاد تصديرها من قبل دول أعضاء أخرى أو تفرض رسوما عالية عليها.

وأدى هذا الأمر الى انخفاض التجارة بين دول المجلس الى قرابة عشرة في المائة من اجمالي تجارة الدول الأعضاء التي تزيد قيمتها على مائة مليار دولار سنويا.

وقد دعا وزير التجارة السعودي سليمان السالم في كلمة أمام الاجتماع الاخير لوزراء التجارة الخليجيين في الرياض الدول الاعضاء الى اطلاق حرية التجارة وازالة كافة الحواجز الجمركية بعد المتغيرات الدولية التي طرأت ونجاح المفاوضات بين دول الجات.

ضغوط أوروبية

وتتعرض دول مجلس التعاون أيضا لضغوط من جانب الاتحاد الاوروبي لتوحيد تعرفاتها الجمركية تسهيلا للتوصل الى اتفاق للتجارة الحرة يخضع للتفاوض بين الجانبين منذ أكثر من ثماني سنوات. وأعلن مسؤول أوروبي في العام الماضي ان الاتحاد «يريد توقيع اتفاقية مع مجموعة وليس مع ست دول».

وتأمل دول المجلس ان يقوم الاتحاد بالغاء التعرفة التي تتراوح بين ١٣ و١٥ في المائة على صادراتها البتروكيميائية التي تشكل المصدر الثاني للدخل بالنسبة اليها.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

«المؤسسون»

١ ـ فهد عبد العزيز الهديب
٢ ـ مشاري جاسم العنجري
٣ ـ محمد عبد المحسن العتيقي
٤ ـ يوسف صالح العثمان
٥ ـ صلاح فهد المرزوق
٦ ـ اسمت سيد حسن بهبهاني
٧ ـ رفيعه عبد اللطيف العسعوسي
٨ ـ عبد الله عبد العزيز الهديب
٩ ـ سعد محمد السعد
١٠ ـ محمد صالح حمادة
١١ ـ عبد العزيز سالم العبد الجادر
١٢ ـ عبد الرحمن مبارك القعود
١٣ ـ صالح حمد يحيى اليحيى
١٤ ـ يوسف شهاب البحر
١٥ ـ ضرار يوسف الغانم

أشكال تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

فرنسا والنظام المحاسبي الموحد

يرجع تاريخ المحاسبة كنظام وكمهنة الى عصور بعيدة ولكن تعرض هذا النظام الى التنظيم القانوني أو شبه القانوني لم يحدث حتى زمن قريب، في حين أن التنظيم القانوني للنظم الاقتصادية ـ على سبيل المثال ـ كان له الأسبقية في التطبيق، ولذلك اعتمدت تقنينات النظام المحاسبية على نظريات اقتصادية «مثل نظرية الدخل» مما أوجد ترابطا كبيرا بين النظم الاقتصادية والنظم المحاسبية، ورغم هذه العلاقة التبادلية إلا أن التنظيم القانوني للمحاسبة أخذ خصائص مميزة، ويرجع ذلك الى طبيعة المحاسبة من ناحية، وتأثر مجموعات مختلفة من المهتمين بأسلوب تنظيم المهنة «المستثمرين، المغرضين، الجهات الحكومية، الجهات الضريبية، نقابات العمال، المهتمين بشؤون البيئة، والجمهور العام»، من ناحية أخرى، فوجود هذه الأطراف المتعددة ساعد على ظهور انقسامات حول ضرورة تنظيم مهنة المحاسبة أو عدمه، وأصبحت هذه القضية محل خلاف كبير في أدبيات المحاسبة فجماعة تنادي بالسوق الحرة «قوانين محاسبية اختيارية» وجماعة أخرى تنادي بالسوق المقيدة «قوانين محاسبية الزامية»، واستمر هذا الخلاف الى يومنا هذا دون حل مما أدى الى ايجاد ثلاثة أشكال تستخدم هنا وهناك ولكن لم يستطع أي منها حل مشاكل تنظيم المهنة، فالشكل الأول اعتبر القطاع العام «المشرع» الأنسب لتنظيم المحاسبة وأعطى الجهات الحكومية الحق في تنظيم المهنة وإصدار القوانين والإجراءات، أما الشكل الثاني فأعطى حق التنظيم الى جهة خارجية تجمع القطاع العام والخاص، ويسمى هذا بشكل الوكالة، في حين أعطى الشكل الثالث الحق كله للقطاع الخاص.

د. محمود عبدالملك فخرا
كلية الدراسات التجارية

القطاع العام كمنظم لمهنة المحاسبة

يعتقد مؤيدو هذا الشكل التنظيمي أن الحكومة أنسب وأقدر على إصدار القوانين المحاسبية، وقد اعتمد هذا الرأي على أن الحكومة قادرة على إحداث إصلاح في المجتمع، وعلى تطبيق قوانين جديدة من خلال أجهزتها المختلفة، بالإضافة الى أنها أقل عرضة للضغوط، ورغم هذه الإيجابيات فهناك ثلاث سلبيات لهذا الشكل التنظيمي:

١ ـ إن الحكومة غير قادرة على حصر جميع تفضيلات مستخدمي القوانين المحاسبية وخصوصا تفضيلات الأطراف المهتمة بالبيانات المالية.

٢ ـ تأثير النظام السياسي في البلد على القوانين المحاسبية مما سيجعل هذه القوانين انعكاسات لتوجهات وآراء من بالسلطة السياسية.

٣ ـ وجود البيروقراطية في الأجهزة الحكومية والتي غالبا ما تكون سببا في تأخير عمليات التغير والإصلاح وهذا لا يناسب القوانين والاجراءات المحاسبية.

وكالة خاصة تنظم مهنة المحاسبة

بسبب سلبيات تنظيم المهنة من قبل القطاع العام فقد أوكلت بعض الدول هذه المهمة الى لجنة أو وكالة مثل تلك التي في الولايات المتحدة الأميركية (وكالة التداول بالاوراق المالية SE CURITIES EXCHANGE COMMISSION) ورغم أن سلبيات القطاع العام قد تلاشت إلا ان لهذا الشكل التنظيمي سلبياته الخاصة، ومن بينها (١) أن عمل هذه الوكالة تحكمي، ويرجع ذلك الى ان هذه الوكالة لا تعمل حسب خطة اجرائية واضحة يحتويها نظام انشاء الوكالة، فهذا يجعل القرارات الصادرة من هذه الوكالة تحكمية، (٢) نظرا لملاصقة هذه الوكالة بالجهات الحكومية فانها تكون أكثر عرضة للضغوط السياسية. ورغم سلبيات نظام الوكالة إلا انها تمتاز: (١) بوجود السلطة المستمدة من مساندة الجهات الحكومية، (٢) قدرة الوكالة على تجنيد الطاقات والخبرات المهنية المطلوبة لحل المشاكل المحاسبية الفنية، (٣) نتيجه لهذه الايجابيات فالوكالة قادرة على معالجة القوانين المحاسبية بكفاءة عالية.

القطاع الخاص كمنظم لمهنة المحاسبة

كما في الحالتين السابقتين فالقطاع الخاص كمنظم لمهنة المحاسبة يمتاز بنقاط قوة ولديه نقاط ضعف، فنظام القطاع الخاص يشارك نظام الوكالة بالسلبيات مثل (١) أن الجهات المنظمة تكون عرضة لضغوط وخاصة من هؤلاء الذين تصدر القوانين لتنظيم عملهم، (٢) اختفاء عنصر القدرة على فرض القوانين بالمقارنة بالقطاع العام، (٣) المرونة الزائدة في مراعاة طلبات وتفضيلات الاطراف المتأثرة بالقوانين المحاسبية، ورغم ان هذه النقطة قد اعتبرت من السلبيات الا ان مؤيدي هذا النظام

كيف تختار الحاسوب المناسب ونظام التشغيل الأمثل ؟

إن التقدم العلمي المتسارع في تكنولوجيا المعلومات ومعالجتها والانتشار الواسع للحواسيب وخاصة الشخصية منها في ادارة وضبط الأعمال والبيانات من خلال تطبيقات لبرامج مختلفة سواء برامج محاسبية أو غيرها،، ادخل مفاهيم جديدة وتقنية انعكست على دقة وسرعة انجاز الأعمال المحاسبية، وساهم في اعداد وانجاز اعمال عديدة في المجال المالي والمحاسبي، مثل اعداد برامج وتطبيقات تختص باعداد الدورة المحاسبية وتسجيل العمليات المالية ،ويتم من خلالها اعداد الموازنات والميزانيات وميزان المراجعة والقوائم المالية المختلفة، مع امكانية متقدمة لاجراء التحليل الالكتروني مع توافر برامج وتطبيقات لترشيد القرارات الاستثمارية وغيره، على أساس عقد المقارنات والبيانات المالية التاريخية والمؤشرات التي تساعد في اتخاذ القرار.

أسواق الحواسيب

وتنتشر في أسواق الحواسيب أجهزة مختلفة بقدرات وطاقات متنوعة اضافة الى برامج وتطبيقات محاسبية ومالية كثيرة ومتعددة يحتار المرء امامها ويصعب عليه الاختيار، وغالبا ما تتحدد عناصر الاختيار الأنسب للأجهزة او لأنظمة التشغيل وفقا للحاجة الحالية لأي مؤسسة والتوسعات المستقبلية في أعمالها ونظرتها الى الاتمتة في عملياتها المالية.

ونظرا لتخصصية أبعاد تحديد الأجهزة سواء الحواسيب الشخصية او الحواسيب المتوسطة والكبيرة الحجم والطاقة لذا يفضل ان يكون هناك رأي استشاري يعزز الاختيار ويساهم فيه حيث ان هناك عوامل تقنية تحتاج الى تحديد وتوصيف بالنسبة للأجهزة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- حجم وطاقة الحاسوب.
- السرعة والسعة والمدى - اضافة للتخزين الاضافي.
- أنواع وحدات التغذية الطرفية ووحدات المستخرجات ومواصفاتها.
- التسهيلات المختلفة كتسهيلات الاتصال والتعامل مع الأجهزة الملحقة الأخرى.

العوامل المؤثرة

ويأتي دور الاستشارة في دراسة حاجة الشركة او المؤسسة وتحديد ماهية الأعمال المطلوب التعامل معها من خلال الحواسيب وتخزينها فيها ومن ثم تحدد العوامل المؤثرة في اختيار الأجهزة ويتم على ضوئها استجلاب عروض من الشركات المختصة، وبعدها يتم الاختيار وفقا للمواصفات الموضوعة والتي تعكس الحاجة والطاقة والقدرة التي تريدها الشركة او المؤسسة في هذه الأجهزة، مع ضرورة توفر الدعم الكامل من المورد سواء الدعم الفني والتقني او الدعم من خلال تدريب اطقم المحاسبة وافرادها في المؤسسة على التعامل مع هذه الأجهزة.

أهداف ومميزات

ويترادف مع اختيار الأجهزة اختيار وتحديد نظام التشغيل حيث ان أنظمة التشغيل المنتشرة تتباين في كثير من الأمور مثل الأهداف والمميزات ودرجة السرية والأمان للنظام وبياناته وكذلك درجات الاتصال اضافة الى صعوبة وسهولة نظام التشغيل وامكاناته لخدمة التطبيقات المختلفة في مجال العمل.

وحيث أن أهداف نظام التشغيل وامكاناته يتم وضعها قبل البدء بتصميمه فغالبا ما تأتي تحسينات على أنظمة التشغيل حيث تظهر نسخ ونسخ مطورة وهكذا لحين الوصول الى أفضل تصميم يخدم المستخدم بفعالية وكفاءة، ويتطلب تطوير نظام التشغيل كذلك تطوير التطبيقات او تعديلها، ونظام التشغيل هو الاداة وحلقة الوصل بين مستخدمي الحواسيب من جهة والحواسيب ومكوناتها من جهة أخرى، فنظام التشغيل يعد أداة تحكم في مختلف العمليات التي يقوم بها الحاسوب ويقوم بالسيطرة على مكونات الحاسوب ويجعلها طوع بنان المستخدم.

ملامح عامة

وهناك ملامح عامة أساسية لنظام التشغيل الذي يعد مثاليا أخذا في الاعتبار التقدم المستمر لأنظمة التشغيل والذي يجعل هذه الملامح متغيرة بتزايد التقدم العلمي وظهور أنظمة تشغيل متقدمة، وبشكل عام فان الملامح الرئيسية الأساسية هي:

- السيطرة والتحكم من خلال الربط بين الوحدة المركزية للتشغيل ومكونات الحاسوب الأخرى.
- يسر وسهولة مجموعة الأوامر التي تساهم في أداء العمليات الأساسية التي يطلبها المستخدم وتساعد في التعامل مع الحاسوب.
- القدرة العالية على التحكم في أداء المهام وتنظيم الأعمال التي يقوم بها الحاسوب.
- سهولة التعامل مع برامج التطبيقات المختلفة دون ظهور مشكلات فنية.
- توفر امكانية تعامل أكثر من جهاز مع الحاسوب وبذات الوقت.
- امكانية قيام الحاسوب بعدة وظائف في الوقت بما يوفره له نظام التشغيل من امكانيات.
- مرونة نظام التشغيل ربما تسمح بالغاء او اضافة امكانيات للنظام دون اعادة صياغته وكتابته مرة أخرى.
- القدرة على التعامل مع شبكات الحواسيب والاستفادة من امكانياتها.
- عدم محدودية النظام للتعامل مع جهاز بذاته ومن شركة مصنعة بذاتها ولكن القدرة على التعامل مع اكبر عدد ممكن من الأجهزة المختلفة التصنيع.

نظام التشغيل

إن اختيار نظام التشغيل المناسب والأمثل يحقق الفائدة القصوى من مكونات وامكانيات الحاسوب، ويضمن بذات الوقت الأداء الأمثل للحاسوب والتحكم الفائق القدرة في مكونات الحاسوب وبرامجه وبالمحصلة التطبيقات المختلفة للبرامج.

ان التعامل مع الحواسيب بالقطع لا يحتاج الى خلفية فنية عميقة، وانما يحتاج الى استعداد ذهني وتدريب متدرج يساعد المستخدم على التفكير المنظم لاستخدام الحاسوب بالطريقة التي تخدم تنفيذ الأعمال ومعالجتها وعرضها بالأسلوب الذي يحقق أعلى فائدة من طاقة وقدرة الحاسوب.

التطبيقات المختلفة

وبفضل التقدم العلمي والتقني تنتشر اليوم في الكويت وسائر الوطن العربي والعالم اجمع برامج وتطبيقات مختلفة وبلغات متعددة، وأصبحت كبرى الشركات وكذلك أصغرها تتعامل مع أجهزة الحاسوب والبرامج والتطبيقات المختلفة فيها، سواء لادارة عمليات البيع أو الشراء او أنظمة المخازن المتكاملة والأنظمة المحاسبية المتكاملة وحفظ معلومات العملاء والعمليات التجارية وكذلك مراقبة الحسابات المستحقة الدفع او القبض واصدار الفواتير والشيكات والأجور والرواتب، علاوة على التقارير المالية المختلفة وكما يريدها مستخدم الحاسوب فالبنوك تدير عملياتها الحسابية والمحاسبية من خلال الحواسيب الكبيرة وكذلك تجد ان شركة تجزئة صغيرة تستطيع ان تدير عملياتها وتضبطها خلال جهاز حاسوب شخصي.

وتبقى العوامل المؤثرة في نجاح هذه الادارة هي الاختيار الأمثل لجهاز الحاسوب وكذلك نظام التشغيل سواء كان الحاسوب كبيرا أم متوسطا ام صغيرا وسواء كانت المؤسسة او البنك او الشركة تدير عملياتها من موقع واحد او مواقع متعددة، فان الضرورة تحتم الاختيار الأمثل للحاسوب وقدراته ومواصفاته مع نظام التشغيل المناسب.

هيئة التحرير

المعالجة المحاسبية لتسوية المديونيات كما جاءت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣

د. مصطفى احمد الشامي
كلية التجارة - جامعة الكويت

■ **يمكن تلخيص البدائل المعروضة أمام المدينين طبقا للقانون رقم ٤١ لسنة ٩٣ في بديلين:**

١ - البديل النقدي، أي السداد النقدي خلال فترة محددة، وفي حالة اختيار هذا البديل فان المدين سيحصل على خصم قد يصل الى ٥٥٪ من قيمة الدين.

٢ - إعادة جدولة الديون، وذلك بزيادة آجال الديون الحالية دون تخفيض في قيمتها الدفترية الحالية.

ويشبه البديل الأول من الناحية الشكلية حالة السداد المبكر للديون مما دعا البعض الى الاعتقاد بامكانية معالجة الفرق بين القيمة الدفترية للديون والمبلغ الذي يلتزم المدين بسداده خلال المهلة المحددة كأرباح.

وفيما يلي نناقش أولا المعالجة المحاسبية في حالة السداد المبكر ثم نناقش المعالجة المحاسبية عن القروض في حالة العسر المالي، وأخيرا نوضح رأينا بخصوص المعالجة المناسبة لتسوية المديونيات كما جاءت في القانون ٤١.

أولا: المعالجة المحاسبية في حالة السداد المبكر

لا يوجد معيار دولي يتعرض بطريقة مباشرة لهذه الحالة ولذلك سنحتكم للمعيار الأمريكي رقم ٤ (SFAS 4). وطبقا لهذا المعيار فانه في حالة اتفاق المدين والدائن على قيام الأول بالسداد المبكر فان المدين يعالج الفرق بين القيمة الدفترية للدين وقيمة الأصول المستخدمة في السداد كإيرادات غير عادية Extraordinary item مع ضرورة الافصاح المناسب عن ذلك بالقوائم المالية وذلك حتى يستطيع مستخدمو القوائم المالية من تقييم تأثير هذه العملية وأهميتها (فقرة ٨، ٩).

ثانيا: المعالجة المحاسبية في حالة العسر المالي

قد يقوم المقرض بمنح المقترض بعض الميزات التي تيسر له مواجهة التزاماته والتي لم يكن ليقدمها في الأحوال العادية، وتتسع هذه الميزات لتشمل إما قبول سداد القرض بأقل مما يلتزم به المقترض حاليا، أو الاستمرار في القرض ولكن بشروط أكثر يسرا للمقترض، وفيما يلي نتناول المعالجة المحاسبية المناسبة طبقا للمعيار الأمريكي رقم ١٥ (SFAS15) باختصار.

١- حالة سداد الديون بأقل من قيمتها.

في حالة سداد الديون بأقل من قيمتها فإن الفرق بين القيمة الدفترية للقروض والقيمة السوقية العادلة للأصول التي استخدمت في عملية السداد يعتبر أرباحا غير عادية في دفاتر المقترض وذلك طبقا للمعيارين الأمريكيين SFAS, APB 30) (15.

٢ - حالة استمرار القرض مع تعديله بشروط ميسرة.

قد يتفق الطرفان على أن يقدم الدائن تنازلات تتعلق اما بتخفيض معدل الفائدة المتفق عليه في القرض الأصلي أو مد أجل سداد القرض أو اعفاء المقترض من سداد الفوائد المتأخرة بالاضافة الى جزء من أصل القرض أو خليط من كل ما سبق.

في هذه الحالة يفرق المعيار الأمريكي بين:

أ - إذا كان إجمالي المدفوعات المستقبلية أكبر من أو تساوي القيمة الدفترية للقرض في تاريخ الاتفاق.

في هذه الحالة لا يعترف المقترض بأية أرباح أو خسائر من اعادة هيكلة القرض. ويحسب معدل الفائدة الحقيقي الضمني ويستخدم في حساب الفوائد الدورية بطريقة القيمة الحالية.

ب - اذا كان اجمالي المدفوعات المستقبلية أقل من القيمة الدفترية للقرض في تاريخ الاتفاق.

في هذه الحالة يعترف المقترض بأرباح تعادل الفرق بين القيمة الدفترية للقرض وإجمالي المدفوعات المستقبلية، على أن تظهر هذه الأرباح كمكاسب غير عادية Extra ordinary gain وأن تصنف وتظهر كبند مستقل في قائمة الدخل (ح/أ. خ).

ثالثا: المعالجة المناسبة لتسوية المديونيات بالقانون ٤١

بالنظر إلى الحالتين السابقتين فإن العمليات تتم بين طرفين متكافئين (مدين

ودائن)، أما الوضع في تسوية المديونيات بالقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ فانه يختلف بعض الشيء حيث تتدخل الحكومة في هذا الموضوع كطرف أصيل في تحمل أعباء تسوية المديونيات بهدف دعم الشركات المدينة مما سينعكس بآثار ايجابية على الاقتصاد الكويتي ككل. وعلى ذلك فإن العملية المحاسبية التي نحن بصددها تدخل في إطار المنح والمساعدات الحكومية، أو على أقل تقدير هي خليط من المنح والمساعدات الحكومية وتسوية الديون (كما جاءت في أولا وثانيا) ولذلك يلزم الاشارة الى ما جاء بالمعيار الدولي رقم ٢٠ (IAS 20) وخصوصا الفقرات ١٣، ١٤، ١٦

13 .Grants are sometimes received as part of a package fo financial or fiscal aids to which a number of conditions are attached. In such cases, care is needed in identifying the conditions giving rise to costs and expenses which determine the periods over which the grant will be earned. It may be appropriate to allocate part of a grant on one basis and part on another.

14. In certain circumstances, a government grant may be awarded for the purpose of giving immediate financial support to an enterprise rather than as an incentive to undertake specific expenditures. Such grants may be confined to an individual enterprise and may not be available to a whole class of beneficiaries. These circumstances may warrant taking the grant to income in the period in which the enterprise qualifies to receive it, as an unusual item if appropriate, with disclosure to ensure that its effect is clearly understood.

16. A government grant is not recognised in the income statement until there is reasonable assurance that the enterprise will comply with the conditions attaching to it, and that the grant will be received. Receipt of a grant does not of itself provide conclusive evidence that the conditions attaching to the grant have been or will be fulfilled.

ومن هذه الفقرات يتضح أن أية خصومات تنشأ من تسوية المديونيات طبقا للقانون ٤١ يجب أن تظهر بقائمة الدخل كبند غير عادي بشرط قيام المدين بالوفاء بالالتزامات التي تجعله أهلا للحصول على هذا الخصم. وهذا الشرط يعني قيام المدين بالسداد الفعلي للدين. ولذلك نوصي بتأجيل الاعتراف بهذه الأرباح حتى يقوم المدينون بسداد كامل ديونهم. وفي هذا تحقيق للصالح العام حيث سيشجع المدينين على سداد كافة ديونهم حتى يتمكنوا من إظهار الأرباح.

المصادر:

(1) Accounting Principles Board, "Reporting the Results of Operations", APB Openion No. 30 (AICPA. 1973).

(2) Financial Accounting Standards Board, "Reporting Gains and Loses From Extinguishment of Debt", FAS 4, Stamford: FASB (1975).

(3) Financial Accounting Standards Board, "Accounting by Debtors and Creditors for Troubled Debt Restructuring, FAS 15, Stamford: FASB (1977).

(3) International Accounting Standards Committee, Accounting for Government Grants and Disclosure of Government Assistance, IAS 20 (1983).

شكر و دعوة

الى كل من أسهموا في أن يرى أول اعداد مجلة «المحاسبون» النور في موعده المحدد نقول شكرا، شكرا للجميع «هيئات ومؤسسات وأفراد»، ولمن لم تسمح لهم الظروف ها نحن ندعوهم الى المبادرة بالمساهمة في الاعداد القادمة، والى الجميع هذه دعوة مفتوحة الى المزيد من التواصل.. فاليد الواحدة لا تصفق..

المحاسبين الكويتية في لجنة المعايير

تم تشكيل اللجان الفنية الدائمة للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب وتم ترشيح جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لعضوية اللجنة الدائمة للمعايير العلمية والفنية وذلك من خلال اعضائها، ويضم تشكيل اللجنة ممثلي جمعيات ونقابات مصر وسوريا ولبنان الى جانب الكويت.

الأسرى في كتاب الى عبدالمجيد

في ختام اجتماعي الأمانة العامة والهيئة العامة للاتحاد العام اللذين عقدا في القاهرة خلال نوفمبر الماضي. قرر المجتمعون بالاجماع ارسال كتاب الى الأمين العام للجامعة العربية الدكتور/ أحمد عصمت عبدالمجيد باسم الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب وذلك للضغط على النظام العراقي للافراج عن الأسرى والمرتهنين الكويتيين وغير الكويتيين.

○ أسرى الكويت

دليل عمل ولجنة للمصطلحات

وافق الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب من حيث المبدأ على اصدار دليل للعمل في موضوعات: مزاولة المهنة ـ قوانين الضرائب ـ قوانين الشركات ـ قوانين الاستثمار، كما قرر الاتحاد في اجتماعه الأخير تشكيل لجنة للمصطلحات والمفاهيم، وطلب من الجمعيات موافاة الأمانة العامة للاتحاد بأية دراسات ذات صلة بنشاط اللجنة تمهيدا لتشكيلها.

○ الدكتور عبد العزيز حجازي

مجلتان ناطقتان باسم الاتحاد

تقرر ان تكون مجلة« المحاسبون» التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالاضافة الى مجلة «المحاسبة» الصادرة من بيروت هما المجلتان الناطقتان باسم الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب.

المعهد العربي يستأنف نشاطه

يباشر المعهد العربي للمحاسبة والمراجعة نشاطه التعليمي بحيث تعقد لأول مرة امتحانات المرحلة الأولى في الاسبوع الأخير من شهر مايو ١٩٩٤، وتقرر اعتبار كل من دولة الكويت ودولة الامارات العربية المتحدة فرعين للمعهد بالاضافة للمقر الرئيسي في القاهرة.

بين الكويت وسوريا وتونس

اتفاقية لتوحيد المقاييس الصناعية

وقعت سوريا والكويت وتونس على اتفاقية لتوحيد المواصفات والمقاييس الصناعية فيها بهدف تسهيل تصنيف المنتجات الصناعية وتشجيع التبادل التجاري بين الدول الثلاث.

وقال مسؤولون ان الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها بصورة ثنائية جاءت نتيجة وتنفيذا لتوصيات اللجنة الاستشارية العليا للتقييس التابعة للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتصنيع والتعدين التي اختتمت اجتماعاتها في دمشق الشهر الحالي.

وأكدت لجنة التقييس العربية على أهمية اعطاء الأولوية لاعداد مواصفات السلع التي يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي وكذلك التأكيد على زيادة التعاون مع المنظمة الدولية للتقييس.

ندوة حول تطوير وتنظيم مهنة المحاسبة في الإمارات

تحت رعاية سعيد أحمد غباش وزير الاقتصاد والتجارة عقدت في مقر معهد الإمارات للتدريب المصرفي يوم ٢٠ ابريل الحالي ندوة تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة في دولة الإمارات، بمشاركة نخبة من المتخصصين من ذوي الخبرات المحلية والعالمية في هذا المجال.

وقال حميد القطامي مدير المعهد إن الندوة سلطت الضوء على واحدة من أهم وأخطر المهن بحكم أنها تتعامل وترتبط بركن مهم وأساسي في أركان النشاط الاقتصادي ألا وهو الثروة كماأن مهنة المحاسبة تتبلور في الدور الرئيسي الذي تقوم به في مجال الرقابة على الأموال وتنظيم سبل توظيفها من خلال استخدام مختلف المقاييس والمعايير والآليات المحاسبية.

النظم المالية

وأضاف إن ضياع وهدر الكثير من الثروات والأموال وخاصة في البلدان النامية يعود الى جملة عوائق ومسببات من بينها قلة ونقص النظم المالية والمحاسبية وتدني كفاءة العاملين في مهنة المحاسبة الأمر الذي ترك آثارا سلبية وسبب الكثير من الاختناقات لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مؤكدا أن الإدارة السليمة للثروة تتطلب توافر نظم وأساليب محاسبية ذات أسس سليمة إضافة الى وجود كفاءات وقدرات محاسبية متخصصة.

وذكر إن الندوة هدفت الى التعريف بالمعايير والنظم المحاسبية الدولية ومدى مطابقة المعايير

○ سعيد غباش

والنظم المحلية وكذلك التعريف بالأطر القانونية والتنظيمات المستخدمة في تنظيم مهنة المحاسبة في دولة الإمارات والتعريف بالمقاييس والمعايير العامة لمهنة المحاسبة والنظر في إمكانية ايجاد نظام تقييم مهني للعاملين في المهنة في دولة الإمارات.

كما هدفت الندوة الى استعراض لواقع نشاط مهنة المحاسبة في دولة والنظر في إمكانية إيجاد أليات تطويرية لهذه المهنة خاصة في مجالات تأهيل وتنمية القوى البشرية المواطنة وتطوير وتفعيل النظم والقوانين وتطوير ودعم المؤسسات والأجهزة ذات العلاقة بمهنة المحاسبة.

جلسات عمل ومحاضرات

واشتملت الندوة أربع جلسات عمل وسبع محاضرات حيث رأس الجلسة الأولى الدكتور سعيد المطروشي من الدائرة الاقتصادية بدبي، وقدم خلالها عصام مرعي محاضرة حول المعايير الدولية لمهنة المحاسبة، ثم قدم سيف خلفان بن سبت من وزارة الاقتصاد والتجارة محاضرة حول النظم والقوانين المنظمة لمهنة المحاسبة في دولة الإمارات.

وظيفة المحاسب

وترأس الجلسة الثانية للندوة ابراهيم عبدالملك من وزارة الأشغال العامة والإسكان وقدمت خلالها محاضرتان الأولى للدكتور محمد صبري ندا من جامعة الإمارات، حول الإطار العام للنظام المحاسبي ودور وظيفة المحاسبة والثانية حول واقع مهنة المحاسبة في دولة الإمارات.

وفي الجلسة الثالثة التي ترأسها علي سعيد الشرهان من ديوان المحاسبة قدم حامد كاظم محاضرة حول توطين مهنة المحاسبة وقدم علي ميحد من معهد التدريب المصرفي محاضرة حول تجربة المعهد في مجال التدريب، ثم قدم طلال أبوغزالة محاضرة بعنوان نظرة مهنية حول إيجاد اطار تنظيمي لتقييم العاملين في مهنة المحاسبة، في حين خصصت الجلسة الرابعة للندوة للحوار المفتوح برئاسة عبدالرؤوف المبارك وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة.

■ توحيد التعرفة العقبة الأولى ■

تسهيل التبادل التجاري الخليجي

عقد المدارء العامون للجمارك في مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعاتهم في الرياض الشهر الجاري برئاسة مدير عام مصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية حمد الرشودي. وقال الرشودي في كلمة ألقاها في بداية الاجتماع أن الأسس الفنية التي يتم بحثها على جدول أعمال الاجتماع تمثل محوراً أساسياً للتوصل الى توضيحات ذات أثار ايجابية على تقوية دعائم الاقتصاد في الدول الأعضاء وتسهيل حركة التبادل التجاري فيها.

وناقش الاجتماع الذي استمر يومين دراسة جدوى انشاء معهد جمركي للدول الأعضاء وامكانية السماح لمواطني دول المجلس بممارسة التخليص الجمركي بالدول الاعضاء وتوحيد الاجراءات والقواعد والسجلات والوثائق بين الدول الاعضاء.

التجارة البينية

كما بحث الاجتماع توحيد بيانات واحصائيات التجارة البينية والاجراءات والقواعد والسجلات والوثائق بين الدول الاعضاء، وتوحيد بيانات واحصائيات التجارة البينية واجراءات تبادلها والتعاون مع الاتحاد الاوروبي في مجال التدريب الجمركي والمعاملة الجمركية لمنتجات الحرف والصناعات الشعبية بدول المجلس بما يكفل تسهيل دخولها وتشجيع انتقالها بين الدول الأعضاء.

وناقش مدراء الجمارك أيضا ما تم تنفيذه من توصيات الدورة الثانية لمدراء مراكز الحدود الجمركية وكان المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أكد في بيانه الختامي الشهر الحالي أيضا على أهمية متابعة اللجان الفنية والعمل على استكمال الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

○ ابراهيم الغانم

ويشكل توحيد التعرفة الجمركية أهم عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية بطلب من لجنة التعاون الاقتصادي لاجراء مزيد من الدراسة.

نظمه اتحاد المصارف

توصيات هامة لمؤتمر تنشيط البورصات العربية

المطالبة بتسهيل انسياب الرساميل وتطوير مناخ الاستثمار

تقريب أنظمة التداول والإسراع بتكوين أسواق رأس المال

أوصى مؤتمر استراتيجيات تنشيط البورصات العربية بضرورة تطويرها لتغطية نقص الهياكل المالية والمصرفية في العالم العربي وتطوير المناخ الاستثماري الذي يكفل لهذه الاسواق الناشئة توسعة قاعدة متعامليها. وقال بيان ختامي صدر في ختام مداولات مؤتمر استراتيجيات تنشيط البورصات العربية ان «الحاجة باتت ملحة الى الاهتمام بالبورصات في اطار سياسات الانفتاح والتحرر والاصلاح الاقتصادي التي تجتاح العالم العربي بأكمله».

وناقش مشاركون في الاجتماع الذي عقد خلال الاسبوع الثاني من الشهر الحالي في عمان بالتعاون مع سوق عمان المالية وبتنظيم اتحاد المصارف العربية واتحاد البورصات العربية والجامعة العربية سبل تنشيط أسواق المال العربية الناشئة لكي توسع قاعدة متعامليها والمساهمة في تحريك اقتصاديات الدول العربية بجذب المدخرات نحو الاستثمار الحقيقي.

نقص الهياكل

وقال البيان انه «بات من الضروري تطوير البورصات العربية لتغطية النقص الحاصل في الهياكل المالية والمصرفية وما يرافق ذلك من تحقيق للترابط والتنسيق والتكامل بين البورصات العربية في النواحي التشريعية والفنية والإدارية وفي مجال إشهار المعلومات وابتكار وتطوير الأدوات المالية الملائمة للواقع العربي».

وعلى صعيد توصيات تهيئة المناخ الاستثماري أوصى المؤتمر بضرورة تهيئة المناخ باصدار التشريعات المنظمة لاسواق رأس المال وخاصة تلك ذات الطبيعة المتصلة بالاستثمار والشركات والضرائب والنقد

انشاء مؤسسة عربية مشتركة للوساطة المالية

الاجنبي وتطوير القائم منها مع العمل على استقرارها.

الوعي الادخاري

وطالب المشاركون بالعمل على خلق وتعميق الوعي الادخاري والاستثماري بمختلف وسائل التوعية لغرس مفاهيم الادخار والاستثمار وترشيد الاستهلاك.

وناشدوا الدول العربية المعنية الاسراع باستكمال اجراءات تكوين أسواق رأس المال المنظمة لها وضرورة توفير آليات الرقابة المناسبة والفعالة على أسواق رأس المال.

وطالب الحاضرون بضرورة قيام المؤسسات المالية العربية المشتركة بتفعيل دورها في تسهيل انسياب الرساميل العربية عبر أسواق رأس المال وتأسيس شركات وساطة مالية عربية مشتركة تخدم ذات الهدف.

وفي مجال تطوير الادوات المالية أوصى المؤتمر بضرورة انشاء الصناديق الاستثمارية المشتركة محليا وعربيا واستحداث أدوات استثمارية جديدة قابلة للتداول بالبورصات العربية بما في ذلك تلك الادوات التي تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

أنظمة التداول

وفي مجال تقنين أنظمة التداول طالب المؤتمر زيادة التنسيق بين البورصات العربية بتقريب أنظمة التداول واجراءاتها في المدى القصير كخطوة أولى نحو التوحيد المستقبلي وايجاد اطار قانوني لتسهيل مهمة الوسطاء الماليين المسجلين في البورصات العربية من خلال الدور المفروض والمأمول لاتحاد البورصات العربية.

وعلى صعيد الافصاح المالي أكد المؤتمر على الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بموضوع الافصاح كحد أدنى وتوحيد المبادىء المحاسبية وقواعد ومعايير التدقيق وتبني القواعد الدولية.

ربط البورصات

وبشأن الربط بين البورصات العربية أكد المؤتمر على ضرورة تبادل تسجيل الشركات المساهمة العامة بين البورصات العربية والسماح للمواطن العربي بتملك وتداول الأوراق المالية في جميع هذه البورصات.

كما أوصى بالسماح بالطرح الجزئي لأسهم الشركات المساهمة العربية في البورصات العربية ضمن نظام موحد يتفق فيه على الحدود الدنيا من الشروط وزيادة التنسيق والتعاون الثنائي بين البورصات العربية والتنسيق بين أجهزة التسوية والتقاص في تلك البورصات.

كما دعا المشاركون في المؤتمر إلى زيادة دور المصارف العربية في تنشيط التداول بترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والاسهام فيها من خلال اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية لهذه الفرص والاعلان عنها بشكل منظم وتسويقها.

وأكدوا على تفعيل أداء عمليات الصيرفة الاستثمارية كتغطية الاصدارات والتوزيع والتسويق وتقديم الاستشارة حول الاصدارات الجديدة ودعم تحول شركات الاشخاص إلى شركات الأموال ودفع خطوات التخصيص إلى الأمام.

وتناولت التوصيات أهمية قيام البنوك بالاضطلاع بدور أمناء الاستثمار عن عملائها وتشجيع الاقراض بضمان الأوراق المالية وتسنيد أو توريق القروض المصرفية وتأسيس أو المساهمة في تأسيس صناديق الاستثمار المشتركة.

وطالبت بدور نشط في ترويج الاستثمار بالادوات المالية الاسلامية وتعزيز التعاون مع مؤسسات العون الانمائي وترويج سنداتها والمساهمة في انشاء مؤسسة عربية مشتركة للوساطة المالية.

المؤتمر العشرون للاتحاد العربي للتأمين الشهر القادم

ينعقد المؤتمر العام العشرون للاتحاد العام العربي للتأمين بقصر المؤتمرات بمدينة مراكش بالمغرب وذلك خلال الفترة من ٢ إلى ٤ مايو القادم.. وهذا المؤتمر كما يقول حسين النبهاني أمين عام الاتحاد - يعتبر أهم الأحداث الاقتصادية التي تحدث في العالم العربي بالنسبة لصناعة التأمين ويعقد مرة واحدة كل سنتين في احدى البلدان العربية..

وترجع أهمية هذا المؤتمر إلى أنه يمثل السلطة العليا للاتحاد التي تختص برسم الخطوط الأساسية ووضع السياسات اللازمة لتحقيق أهداف صناعة التأمين في عالمنا العربي، واقرار أسس التعاون بين أعضاء الاتحاد من ناحية وبين الاتحاد والمنظمات العربية والدولية من ناحية أخرى.

التحولات الدولية

وأضاف أمين عام الاتحاد بأن محور عمل المؤتمر يبحث التحولات الاقتصادي التي تشهدها الساحة الدولية وأثرها على التأمين العربي وينعقد تحت شعار «التأمين العربي والتوجهات الاقتصادية الجديدة».

ومما يضفي أهمية خاصة على هذا المؤتمر أن كافة شركات التأمين وإعادة التأمين في العالم العربي ستشارك في جلسات هذا المؤتمر كما يشارك فيه أيضا رجال المال والبنوك والجامعات وكافة المهتمين بالشؤون الاقتصادية وذلك بالاضافة إلى عدد من المشاركين الأجانب المهتمين بصناعة التأمين العربية.. وسوف تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإعداد عدد من الاجتماعات الاتحادية الهامة على هامش اجتماعات المؤتمر وذلك اضافة للبرنامج العلمي للمؤتمر الذي يتضمن العديد من المحاضرات العلمية والعملية المتخصصة وتقارير الأسواق بالإضافة إلى انعقاد اللجان الخاصة بالمؤتمر.

السماح بتداول المواطنين لأسهم ١٢٧ شركة رأسمالها ٨ مليار دولار

جهود للحد من المضاربات واستعادة الأموال الخليجية المهاجرة

نقلت وكالة الأنباء الكويتية (كونا) عن مصادر اقتصادية في الرياض أن توجه دول مجلس التعاون في السماح لمواطني الدول الأعضاء بتملك أسهم الشركات الخليجية سيساهم باتساع حجم تداول الأسهم الحالية ويزيد من نشاط وحركة الأسواق القائمة.

وأضافت المصادر أن هذا التوجه سيؤدي حتما إلى توسيع قاعدة أسواق الأسهم في كل دولة منفردة من ناحية ويعتبر بمثابة البنية الأساسية لقيام سوق مالية خليجية موحدة من ناحية أخرى وكان الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية لمجلس التعاون الدكتور عبد الله القويز قد عبر عن أمله في أن يتمكن المسؤولون في المجلس من اتمام التوصية الخاصة بقواعد تملك الأسهم لعرضها على القادة في اجتماعهم الذي سيعقد في البحرين في شهر ديسمبر المقبل.

الشركات ـ المشتركة

وقال د. القويز في ختام اجتماع لوزراء التجارة في دول المجلس عقد في الرياض الشهر الحالي ان تحسين وتطوير تملك الأسهم لمواطني المجلس «يأتي في اطار التوجه في توسيع القواعد التي اقرت قبل أربع سنوات والتي سمح بموجبها لمواطني دول المجلس

● د.عبد الله القويز

بتملك الشركات المشتركة الجديدة التي تمارس أعمالها ضمن الانشطة المسموح بها مثل التجارة والصناعة». وأوضحت المصادر أن بروز سوق رائدة أو مجموعة أسواق في دول المجلس سيحد من خروج رؤوس الأموال الى المضاربات في الأسواق المالية والعالمية ويقلل من تركيزها في مضاربات العقار بالاسواق المحلية.

وأوضحت المصادر أن بروز مثل هذه الاسواق سيكون مدخلا عمليا لاستعادة رؤوس الأموال المهاجرة أكثر اطمئنانا في ظل سوق قريب يسهل من خلاله الاطلاع على المعلومات الخاصة بأسهم الشركات المطروحة وبتطورات أوضاعها المالية واتخاذ القرارات الخاصة بالبيع والشراء بيسر.

الشركات المساهمة

وتشير الأرقام الرسمية الصادرة من مجلس التعاون الى ان حجم الشركات المساهمة التي صدرت بها موافقة سابقة لتداول أسهمها من قبل المواطنين يبلغ ١٢٧ شركة يبلغ رأس مالها ثمانية مليارات دولار اميركي في حين يبلغ اجمالي الشركات المساهمة الخليجية ٢٢٥ شركة مساهمة اجمالي رأس مالها خمسة عشرون مليار دولار اميركي.

تداول الأسهم

وطبقا لهذه الاحصاءات فإن دولة الامارات العربية المتحدة تأتي في مقدمة دول مجلس التعاون التي تسمح بتداول الأسهم حيث تضم قائمتها ٣٩ شركة تشمل بنوكا وشركات تأمين يسمح بتداول اسهمها لمواطني المجلس.

وتأتي دولة البحرين والكويت في المرتبة الثانيه وتطرح كل منها ٣١ شركة وتقتصر القائمة الكويتية على الشركات العقارية والاستثمارات المالية والصناعية فيما تشمل القائمة البحرينية بنوكا وشركات تأمين وخدمات. وتأتي سلطنة عمان بالمرتبة الرابعة حيث تسمح بتداول ١٩ شركة منها بنوك وشركات صناعي وفنادق فيما تشمل قائمة المملكة العربية السعودية ١٢ شركة فقط لا تضم شركات مالية في حين لا يوجد في قطر سوق مالية.

وأوضحت المصادر أن عملية السماح بتداول الأسهم لمواطني المجلس ستدعم توجه الدول الخليجية نحو التحول لمنح القطاع الخاص دورا أكبر للمساهمة في مجال لمواجهة انخفاض عائداتها من النفط.

وبينت المصادر ان التخصيص مع تسهيل تملك مواطني المجلس للأسهم سيساهم في تنمية رأس المال المحلي.

العدوان العراقي والطفل الكويتي

كشفت دراسة أجرتها منظمة اليونيسيف على عينة من الاطفال الكويتيين لقياس مدى تأثير العدوان العراقي عليهم ما يلي:

٨٣٪ بدت عليهم أعراض الاضطرابات النفسية بوجه عام.

٦٢,٥٪ تعرضوا لصدمة نفسية نتيجة العدوان.

٤٧٪ يعانون اضطرابات النوم.

٤٢٪ يعانون صعوبة التركيز الذهني

كما تشير دراسة قدمت في اطار المؤتمر الدولي الذي نظمه مكتب الانماء الاجتماعي حول الآثار النفسية والاجتماعية والتربوية للعدوان العراقي على دولة الكويت ـ ابريل ١٩٩٤ إلى أن:

٥٠٪ من الأطفال لديهم الشعور بعدم الأمان في الأماكن الغريبة والبعيدة عن الوالدين.

٥٥٪ بدا عليهم السلوك العدواني.

٢٠٪ يعانون من التبول اللاارادي.

٤٨٪ انصرفوا عن الالعاب التربوية ومالوا الى الالعاب العنيفة.

أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال

«أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال» احدث اصدارات المعهد العربي للدراسات المصرفية.. يهدف الكتاب الى اظهار أهمية انشاء وتدعيم أسواق رأس المال كوسيلة أساسية للمساعدة على التحول نحو الخصخصة في البلدان العربية، والاصلاحات الاقتصادية الهيكلية، والانفتاح على الاستثمارات العربية والاجنبية وتشجيع اعادة توطين الاموال العربية المغتربة التي نزحت بسبب قرارات التأميم والقيود الحكومية. ويتناول الكتاب، المكون من ثلاثة أبواب، نمو المصارف والمؤسسات المالية ومسيرة العالم نحو تكامل الاسواق المالية بجانب التعرف على تداول ادوات تتنوع خصائصها وصفاتها وعوائدها، والتحول من الائتمان المصرفي الى «التوريق».

الأوراق المالية

ويعالج الكتاب في الباب الأول الاوراق المالية، ومن بينها الادوات التقليدية المتمثلة في الاسهم العادية والممتازة والسندات والاتجاهات الحديثة بشأنها والتي تجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين، مثل امكان اصدار الشركة اسهما ترتبط توزيعاتها بأرباح أقسام انتاجية معينة داخل الشركة الى جانب الاسهم التي تصدر عن الشركة ككل. بجانب عرض الاوراق المالية غير التقليدية كالصكوك التي تعطي الحق في ملكية اسهم الشركة في تاريخ لاحق. اضافة الى القروض المستحقة في تاريخ معين والتي يمكن تحويلها الى أوراق مالية قابلة للتداول.

صناديق الاستثمار

وفي الباب الثاني استعراض شامل لصناديق الاستثمار كوسيلة جذب لصغار وكبار المستثمرين.. فمن المعروف ان الصناديق اداة فعالة لتنشيط اسواق رأس المال.. كذلك هناك استعراض لكيفية ادارة وتنظيم صناديق الاستثمار وسبل تقييم ادائها والتشريعات الاساسية التي تحكم ادارة تلك الصناديق في العديد من المجالات من بينها المعلومات التي ينبغي توفيرها للمستثمرين وتنظيم هيئة الادارة وتكاليف شراء حصص الصندوق والمعاملة الضريبية.

وفي الباب الثالث يوجد توضيح شامل لتشكيل محفظة الاستثمار وكيفية بناء محفظة للاوراق المالية وتحديد أهدافها والسياسات التي تحكم ادارة المحفظة وتوزيع مخصصاتها..

عن جريدة الانباء الكويتية

ابريل ١٩٩٤

● سوق الكويت للأوراق المالية

في عام ١٩٦١ عثر المنقبون عن الآثار في جزيرة فيلكا على عملات أثرية قديمة، وهي عبارة عن نقود من العصر اليوناني الهيليني. وفي نفس العام عثرت بعثة التنقيب الدانماركية على ١٣ قطعة من النقود الفضية الاغريقية القديمة، فئة الأربع دراخمات.

ولقد كانت العملات الاسلامية القديمة الخالية من الرسوم متداولة في الكويت وكان رجال القوافل التجارية القديمة ينقلونها معهم خلال رحلاتهم الطويلة التي كانت تسلك الطريق الساحلي الطويل الممتد من جنوب الجزيرة العربية حتى شمالها مرورا بالكويت.

حيث عثر على مجموعة كبيرة من النقود الأموية والعباسية في جزيرة فيلكا والتي ظلت العملة الأساسية المتداولة في الكويت حتى القرن الثامن عشر. ثم تبدلت العملة المتداولة فاصبحت الليرة العثمانية من العملات الرئيسية. وبعد إنهيار الامبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى أصبحت الروبية الهندية هي العملة القانونية المتداولة في الكويت حتى تم استبدالها بالدينار عام ١٩٦١.

فما هي قصة الاصدارات النقدية في الكويت أو تاريخ العملة؟

تاريخ العملة الكويتية

أول عملة وطنية

كانت المحاولة الأولى لاصدار نقد كويتي مستقل في عام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م عندما أصدر حاكم الكويت الشيخ عبدالله الصباح الثاني أمره بسك عملة نحاسية هي البيزة الكويتية، ويبدو ان هذه العملة تم سكها محليا اذ أن كل قطعة منها تختلف حجما وشكلا وسماكة وحتى كتابة عن القطعة الأخرى.

وقد كتب على وجهها الأول: ضربت في الكويت ١٣٠٤هـ وعلى الوجه الآخر إمضاء الشيخ عبدالله السالم الصباح.

ويبدو ان هذه العملة قد سكت في المقام الأول لاثبات استقلالية الكويت اما تداولها في الأسواق فقد استمر لمدة شهر واحد فقط، وبعدها سحبت من الأسواق إثر احتجاج السلطات العثمانية على اصدارها، وهناك من يقول بأن تداول هذه العملة استمر خمس سنوات قبل سحبها من التداول.

والمحاولة

الثانية لاصدار عملة وطنية كويتية كانت عام ١٩٥٠ بعد أن بدأ تصدير النفط، وفكرت الكويت جديا في إصدار نقد خاص بها ولكن هذه المحاولة لم تشهد النور لعدة أسباب من أهمها ما لمسه المسؤولون من ضرورة أن يكون النقد قويا ومتمتعا بمركز ثابت بين العملات الأخرى في العالم، الأمر الذي لم تساعد الظروف على توفره حينذاك.

الاصدار الأول

وقبل أن تبدأ عملية استبدال الدينار الكويتي بالروبيات الهندية سافر وفد رسمي من مجلس النقد الكويتي الى الهند في مارس ١٩٦١ للتفاوض مع وزارة المالية الهندية من أجل عمليات الاستبدال ورد الروبيات الهندية التي ستتجمع من عمليات التبديل:

ومع بداية شهر ابريل ١٩٦١ بدأت عمليات تبديل الدينار الكويتي الجديد بالروبيات الهندية (كل ١٣,٣٣ روبية تعادل دينارا كويتيا).

واستمرت هذه العمليات لمدة ثمانية أسابيع، عمل خلالها موظفو البنوك الثلاثة التي كانت قائمة آنذاك في الكويت، وموظفو دائرة البريد، صباحا ومساء من أجل استبدال ٣٤٢ مليون روبية بما يعادل ٢٥,٦٤٦,١١٠ دنانير كويتية.

واستلم البنك الاحتياطي الهندي الروبيات التي تم تجميعها، وكان هذا التسليم إيذانا بانتهاء عهد الروبية الهندية في الكويت بعد أن تمركزت في هذا البلد فترة زادت على مائة عام.

الاصدار الثاني

بعد وفاة المغفور له الشيخ عبدالله السالم الصباح وتولي الشيخ صباح السالم الصباح حكم البلاد، طرح البنك المركزي في ١٧ نوفمبر ١٩٧٠، أوراقا نقدية جديدة عليها صورة الأمير الشيخ صباح السالم الصباح.. وكانت الأوراق الجديدة أصغر حجما من العملة السابقة، وأكثر ألوانا ونقوشا، ولكنها بنفس القيمة المدونة على كل منها.

وقد طرحت هذه الأوراق النقدية الجديدة في الأسواق لتحل بالتدريج محل الأوراق الأولى التي تحمل صورة الشيخ عبدالله السالم الصباح.

أما المسكوكات النقدية فظلت على ما هي عليه دون تبديل.

الاصدار الثالث

بعد وفاة المغفور له الشيخ صباح السالم الصباح. وتولي سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح الحكم طرح البنك المركزي للتداول أوراقا نقدية جديدة، تحمل صورة شعار الدولة، وعلى ظهر كل ورقة كان هناك رسم مختلف:

- ورقة العشرة دنانير عليها صورة لسفينة شراعية (بوم).
- ورقة الخمسة دنانير عليها صورة لقصر السيف العامر.
- ورقة الدينار الواحد عليها صورة للقصر الأحمر في الجهراء.
- ورقة النصف دينار عليها صورة ميناء الشويخ.
- ورقة الربع دينار عليها صورة مصنع تسييل الغاز.

أما المسكوكات المعدنية فلم يطرأ عليها أي تغيير منذ اصدارها.

ومما يذكر ان أوراق النقد التي تحمل صور المغفور له الشيخ عبدالله السالم أو الشيخ صباح السالم قد سحبت من التداول نهائيا، وفقدت قوتها كعملة قانونية وتوقف التعامل بها منذ ٣١ مايو ١٩٨٢ على أنه مازال لحاملها الحق في تبديلها لدى بنك الكويت المركزي خلال عشر سنوات أي حتى عام ١٩٩٢.

وفي ١٩٨٦/١/٢٧ اصدر بنك الكويت المركزي قرارا بطرح ورقة نقدية جديدة من فئة عشرين دينارا للتداول، جنبا الى جنب مع الأوراق المتداولة في ذاك الوقت وهي تحمل شعار دولة الكويت.

الاصدار الرابع

وبعد العدوان العراقي الغاشم على البلاد والتجاوز على عملتنا ومسحها ومحاولة طمس هوية الشعب الكويتي أصدر البنك المركزي عملة كويتية جديدة والاصدار الرابع يحمل نفس مواصفات الاصدار الثالث باستثناء الألوان.

وقد حددت فترة زمنية محددة لتبديل العملات القديمة بالجديدة لتحل محلها.

أما المسكوكات النقدية فظلت على ما هي عليه دون تبديل.

الاصدار الخامس

وقد بدأ بنك الكويت المركزي مطلع الشهر الحالي طرح الاصدار الخامس من جميع فئات الأوراق النقدية للعملة المحلية.

أما المسكوكات النقدية فستظل على ما هي عليه دون تبديل.

وقد طرحت هذه الأوراق النقدية الجديدة في الأسواق، لتحل بالتدريج محل الأوراق القديمة.

العلامة المائية الظاهرة للاصدار الخامس

١ ـ الصورة الكامنة: هي عبارة عن القيمة الرقمية لفئة الورقة النقدية باللغة العربية، وتظهر واضحة عند تعرض الورقة النقدية لمصدر الضوء العادي لدى النظر اليها بزاوية حادة.

٢ ـ العلامة المائية: وهي عبارة عن صورة شكل رأس صقر، وتظهر عند تعرض الورقة النقدية لمصدر الضوء العادي.

٣ ـ خيط الأمان: هو عبارة عن خيط رأسي فضي لامع يظهر متقطعا من الوجه الأمامي، وعند تعرض الورقة الى مصدر الضوء العادي يظهر الخط متصلا.

٤ ـ الصورة متعددة الأبعاد: وهي عبارة عن شكل يمثل رأس صقر ذات ألوان متعددة الأبعاد، بداخله انعكاس لمجموعة سفن شراعية والقيم الدالة على فئة الورقة النقدية بالأرقام باللغة العربية.

عن مجلة الديرة الكويتية
ـ العدد ١٣٥ ـ ٥ ابريل ١٩٩٤

محاسبة عقود الايجار طبقا للمعيار الأمريكي الثالث عشر

د. مصطفى احمد الشامي
كلية التجارة جامعة الكويت

تقديم

خلال العقدين الماضيين ظهر بالولايات المتحدة مفهوم جديد يتعلق أساسا بضروة تغليب الجوهر الاقتصادي للأحداث أو العمليات على شكلها القانوني أو التنظيمي Economic Substance - Over - Legal Form، ويقضي هذا المفهوم بانه عند اختيار المعالجة المحاسبية المناسبة للأحداث المالية فإنه يتعين اختيار المعالجة التي تتفق مع الجوهر أو المضمون الاقتصادي للأحداث أو العمليات وليس مع شكلها القانوني أو التنظيمي. ولقد أدى هذا المفهوم الى تغيير جذري في المعالجات المحاسبية لبعض العمليات، أهمها حالة العقود الايجارية طويلة الأجل، حيث ان بعض هذه العقود يحول معظم حقوق الملكية بما تشمله من مخاطر وعوائد مرتبطة بالأصل إلى المستأجر وبناءاً على ذلك فإن هذه العقود قد تمثل في جوهرها عمليات شراء بالتقسيط، وعلى ذلك يتعين معالجتها محاسبيا بطريقة مشابهة لمعالجة حالات الشراء بالتقسيط، ويتعين إظهار آثار ذلك على عناصر قائمة المركز المالي للمستأجر والمؤجر.

وفي هذا الجزء نستعرض أهم أحكام المعيار الأمريكي رقم ١٣ والخاص بمحاسبة عقود الإيجار، ولقد آثرنا اختيار المعيار الأمريكي رقم ١٣ على المعيار الدولي رقم ١٧ والخاص بنفس الموضوع وذلك نظراً لشمولية الاول ووضوح قواعده بطريقة أكثر تحديدا.

محتويات المعيار

الفقرات

مقدمة	١ ـ ٤	المعالجة المحاسبية للتأجير من الباطن والعمليات المماثلة	٣٥ ـ ٤٠
تعريف المصطلحات	٥	المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار الممولة بديون	٤١ ـ ٤٧
تصنيف عقود الإيجار لأغراض المعيار	٦	تاريخ بدء التطبيق	٤٨ ـ ٥١
محددات تصنيف عقود الإيجار	٧ ـ ٩	ملحق أ: ديباجة	٥٢ ـ ٥٨
المعالجة المحاسبية بمعرفة المستأجر	١٠ ـ ١٦	ملحق ب: أساس الاستنتاجات المتعلقة بالمعيار	٥٩ ـ ١٢٠
المعالجة المحاسبية بمعرفة المؤجر	١٧ ـ ٢٣	ملحق جـ: أمثلة على المحاسبة بمعرفة المستأجر والمؤجر	١٢١
عقود الإيجار الخاصة بالعقارات	٢٤ ـ ٢٨	ملحق د: الافصاح بمعرفة المستأجر والمؤجر	١٢٢
عقود الإيجار بين الأطراف ذات العلاقة	٢٩ ـ ٣١	ملحق هـ: أمثلة على المعالجة المحاسبية والقوائم المالية في حالة عقود الإيجار الممولة بديون	١٢٣
عمليات البيع وإعادة الاستئجار	٣٢ ـ ٣٤		

مقدمة:

يتناول هذا المعيار المحاسبة عن عقود الإيجار بواسطة كل من المستأجر والمؤجر. ولأغراض هذا المعيار، يعرف عقد الإيجار بأنه اتفاق يعطي للمستأجر الحق في استعمال أصول ثابتة (أراضي وأصول قابلة للاستهلاك) لفترة محددة. ولا ينطبق هذا المعيار على عقود الإيجار والاتفاقيات الخاصة بالبحث عن أو استغلال الثروات الطبيعية مثل النفط والغاز الطبيعي والغابات، كما لا ينطبق على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطبع وبراءات الاختراع.

(١) تعريف المصطلحات:

١ ـ ١ بداية عقد الإيجار:

هو تاريخ العقد أو تاريخ التزام الطرفين ببنوده أيهما أقرب. ومع ذلك إذا لم يكن الأصل محل التأجير قد تم تصنيعه أو لم يحصل عليه المؤجر بعد، فإن بداية عقد الإيجار تكون هي تاريخ اكتمال تصنيع الأصل أو حصول المؤجر عليه.

١ ـ ٢ القيمة العادلة للأصل المؤجر:

هي عبارة عن السعر الذي يمكن أن يباع به الأصل بين طرفين (بائع ومشتري) من غير ذوي العلاقة وأن يكون لكلا الطرفين القدرة على عقد معاملة متكافئة فيما بينهما.

١ ـ ٣ الجهات ذات العلاقة في عمليات التأجير:

تشمل العلاقات الآتية: شركة قابضة وشركات تابعة، المشاركات شركة مستثمرة وشركة مستثمر فيها بشرط أن يكون للمستثمر القدرة على توجيه السياسات التشغيلية والتمويلية للشركة المستثمر فيها.

١ ـ ٤ حق الشراء التحفيزي:

اتفاق يعطي للمستأجر الحق في شراء الأصل بسعر يقل كثيرا عن سعره العادل المتوقع في التاريخ الذي يستطيع المستأجر أن يمارس فيه هذا الحق. ويجب أن يكون هذا الاتفاق واضحا عند بداية عقد الإيجار.

١ ـ ٥ حق تجديد عقد الإيجار بإيجار تحفيزي:

اتفاق يعطي للمستأجر الحق في تجديد عقد الإيجار مقابل إيجار يقل كثيرا عن إيجار المثل للأصل وذلك من التاريخ الذي يستطيع المستأجر أن يمارس فيه هذا الحق. ويجب أن يكون هذا الاتفاق واضحا عند بداية عقد الإيجار.

١ ـ ٦ مدة عقد الإيجار:

وتشمل المدة التي يكون فيها العقد غير قابل للإلغاء بالاضافة الى ما يلي:

ـ اجمالي المدد ـ إن وجدت ـ والتي يكون للمستأجر خلالها حق تجديد العقد بإيجار تحفيزي.

ـ إجمالي المدد ـ إن وجدت ـ والتي إذا لم يستطع المستأجر خلالها تجديد العقد يتحمل غرامة تجعل احتمال تجديد العقد مؤكدا بدرجة معقولة.

ـ إجمالي المدد ـ إن وجدت ـ والتي يكون فيها العقد قابلا للتجديد والتي يضمن المستأجر خلالها ديونا على المؤجر تتعلق بالأصل المؤجر.

ـ إجمالي المدد ـ إن وجدت ـ والتي يكون فيها العقد قابلا للتجديد والتي تسبق التاريخ الذي يستطيع المستأجر أن يشترى فيه الأصل بسعر شراء تحفيزي.

ـ إجمالي المدد ـ إن وجدت ـ والتي يكون فيها العقد قابلا للتجديد أو للامتداد بشرط موافقة المؤجر وبشرط الا تتعدى هذه المدة التاريخ الذي يستطيع المستأجر شراء الأصل عنده بسعر شراء تحفيزي..

يعتبر عقد الإيجار القابل للإلغاء باحتمالات ضعيفة أو بشرط موافقة المؤجر أو بشرط دخول المستأجر في عقد جديد مع المؤجر أو بعد دفع غرامة بواسطة المستأجر تجعل استمرار العقد مؤكدا بدرجة معقولة من الثقة عقدا غير قابل للإلغاء.

١ ـ ٧ العمر الاقتصادي المقدر للأصل المؤجر:

عبارة عن عدد السنوات المتوقع أن يكون الأصل خلالها قابلا للاستعمال الاقتصادي مع توافر الصيانة العادية وذلك في الغرض الذي أعد من أجله عند بداية التعاقد.

١ ـ ٧ القيمة المتبقاة للأصل المؤجر:

عبارة عن القيمة العادلة المقدرة للأصل المؤجر في نهاية عقد الإيجار.

١ ـ ٧ القيمة المتبقية غير المضمونة:

هي ذلك الجزء من القيمة المتبقية للأصل المؤجر والذي يكون تحققه غير مؤكد أو غير مضمون من قبل المستأجر أو أي طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر.

١ ـ ٨ الحد الأدنى لمدفوعات العقد

١ ـ ٨ ـ ١ من وجهة نظر المستأجر:

عبارة عن المدفوعات التي يلتزم المستأجر بها أو قد تطلب منه من جراء استئجاره للأصل ومع ذلك لا يدخل فيه أية ديون على المؤجر مضمونة بمعرفة المستأجر، كذلك لا يدخل فيها تكاليف تنفيذ العقد مثل نفقات التأمين وصيانة الأصل وأية ضرائب أو رسوم متعلقة باستخدام وتشغيل الأصل.

وفي حالة اشتمال العقد على حق شراء تحفيزي، فإن الحد الأدنى لمدفوعات العقد تتمثل في الحد الأدنى لدفعات الإيجار الدورية خلال مدة العقد بالإضافة إلى سعر الشراء التحفيزي ـ وفي كل الأحوال الأخرى يتضمن الحد الأدنى لمدفوعات العقد ما يلي:

ـ الحد الأدنى لدفعات الإيجار الدورية خلال مدة العقد.

ـ القيمة المتبقاة المضمونة للأصل والتي يلتزم بها المستأجر في نهاية العقد بغض النظر عما إذا كانت هذه القيمة تمثل شراء للأصل أم لا.

ـ قيمة الغرامة التي قد يلتزم بها المستأجر في حالة فشله في تجديد العقد أو تمديد فترة سريانه.

١ ـ ٨ ـ ٢ من وجهة نظر المؤجر:

عبارة عن كل ما سبق في ١ ـ ٨ ـ ١ بالاضافة الى أية ضمانات للقيمة المتبقية أو إيجارات تدفع بعد مدة العقد بمعرفة طرف ثالث ليس له علاقة بالمستأجر أو المؤجر بافتراض إن هذا الطرف قادر ماليا على دفع التزاماته التي تنشأ من هذا الضمان.

١ ـ ٩ معدل الفائدة الضمني للعقد:

عبارة عن معدل الخصم الذي يجعل مجموع القيمة الحالية لكل من إجمالي الحد الأدنى لمدفوعات العقد والقيمة المتبقاة غير المضمونة مساويا للقيمة العادلة للأصل والتي يقبلها المؤجر في تاريخ بداية العقد.

١ ـ ١٠ معدل الاقتراض الحدي للمستأجر:

عبارة عن معدل الفائدة الذي يتحمله

المستأجر للحصول على قرض ذي شروط مماثلة لتلك المتفق عليها في عقد الإيجار بافتراض قيامه بشراء الأصل المستأجر.

١ ـ ١١ التكاليف المباشرة المبدئية:
عبارة عن التكاليف الإضافية التي يتحملها المؤجر في سبيل ابرام عقد الإيجار (مثل العمولات والمصروفات القضائية.... الخ).

٢ ـ تصنيف عقود الإيجار:

٢ ـ ١ من وجهة نظر المستأجر
تنقسم عقود الإيجار إلى نوعين
ـ عقود إيجار رأسمالية.
ـ عقود إيجار تشغيلية

٢ ـ ١ ـ ١ عقد الإيجار الرأسمالي:
يعتبر عقد الإيجار عقدا رأسماليا إذا توافر فيه شرط واحد أو أكثر مما يلي:
١ ـ أن ينص العقد على نقل ملكية الأصل الى المستأجر بدون مقابل.
٢ ـ أن يتضمن العقد حق المستأجر في شراء الأصل المؤجر بسعر تحفيزي.
٣ ـ أن تساوي مدة عقد الإيجار ٧٥٪ أو أكثر من العمر الانتاجي للأصل.
٤ ـ أن تساوي القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد ٩٠٪ أو أكثر من القيمة السوقية للأصل في تاريخ بداية العقد، وذلك باستخدام معدل الاقتراض الحدي للمستأجر في عملية الخصم أو معدل الفائدة الضمني للعقد إذا كان معروفا للمستأجر بشرط أن يكون أقل من معدل الاقتراض الحدي.

٢ ـ ١ ـ ٢ عقد الإيجار التشغيلي:
اذا لم يتوافر أي من الشروط السابقة في العقد فيعتبر عقدا تشغيليا.

٢ ـ ٢ من وجهة نظر المؤجر:
تنقسم عقود الإيجار من وجهة نظر المؤجر إلى أربعة أنواع:
١ ـ عقود إيجار تمويلية.
٢ ـ عقود إيجار بيعية.
٣ ـ عقود إيجار تشغيلية.
٤ ـ عقود إيجار ممولة بديون.
وسنكتفي هنا بالحديث عن الثلاثة أنواع الأولى.

٢ ـ ٢ ـ ١ شروط عقد الإيجار التمويلي:
يعتبر عقد الإيجار عقدا تمويليا اذا توافر فيه شرط واحد على الأقل من الشروط الواردة بالفقرة ٢ ـ ١ ـ ١ بالاضافة الى الشرطين الآتيين:
١ ـ إمكانية التنبؤ بتحصيل الحد الأدنى لمدفوعات العقد.
٢ ـ عدم وجود احتمالات لأن يتحمل المؤجر تكاليف مستقبلية خلال فترة العقد، وهذه التكاليف قد تنشأ بسبب تقديم المؤجر لضمانات فوق العادة للمستأجر كضمان عدم تقادم الأصل أو كفاءة تشغيلية عالية.

٢ ـ ٢ ـ ٢ شروط عقد الإيجار البيعي:
يعتبر عقد الإيجار عقدا بيعيا إذا ما توافرت فيه شروط عقد الإيجار التمويلي بالإضافة الى وجود ربح (أو خسارة) المنتج أو الموزع، وهذا يحدث إذا كانت القيمة العادلة للأصل في تاريخ التأجير أكبر أو أقل من تكلفة الأصل أو قيمته الدفترية في دفاتر المؤجر.
أما إذا لم يتوافر في عقد الإيجار الشروط الواجبة في عقد الإيجار التمويلي أو البيعي فيعتبر عقدا تشغيليا.

٣ ـ المعالجة المحاسبية في دفاتر المستأجر

٣ ـ ١ عقود الإيجار الرأسمالية
أ ـ يجب على المستأجر أن يسجل عقد الإيجار الرأسمالي كأصل وكالتزام بقيمة تساوي القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد بشرط الا تزيد عن القيمة العادلة للأصل في تاريخ بدء سريان العقد. على أن يكون معدل الخصم المستخدم كما هو وارد في الفقرة ٢ ـ ١ ـ ١ (الشرط الرابع).
ب ـ فيما عدا حالة اشتمال عقد الإيجار على تأجير أراضي، فان على المستأجر أن يقوم باستهلاك الأصل كما يلي:
ـ إذا كان عقد الإيجار يتضمن شرط نقل الملكية أو منح المستأجر حق شراء الأصل بسعر تحفيزي، يستهلك الأصل بطريقة تتفق مع الطريقة التي يستخدمها المستأجر لاستهلاك أصوله المملوكة المشابهة للأصل المؤجر.
ـ اذا لم يتضمن عقد الايجار هذين الشرطين، فإنه يجب على المستأجر استهلاك الأصل على مدة العقد مع خصم القيمة المتبقية المضمونة إن وجدت.
جـ ـ في خلال فترة سريان العقد، يتم تقسيم قيمة الإيجار الدوري الى جزئين، الجزء الأول يمثل مصروف الفائدة، والجزء الثاني يمثل المبلغ الذي ستخفض به التزامات المستأجر وذلك باستخدام طريقة معدل الفائدة الحقيقي.
د ـ يتم الافصاح عن الأصل المؤجر ومجمع الاستهلاك الخاص به بطريقة واضحة في قائمة المركز المالي للمستأجر، ونفس الشيء ينطبق على الالتزامات مع تصنيفها الى التزامات متداولة والتزامات طويلة الأجل.

٣ ـ ٢ عقود الإيجار التشغيلية
يقوم المستأجر بتحميل ايرادات الفترات المالية المختلفة بمصروف الإيجار الدوري طبقا لأساس الاستحقاق.

٤ ـ المعالجة المحاسبية في دفاتر المؤجر

٤ ـ ١ عقود الإيجار التمويلية:
يتم اثبات مجموع كل من الحد الأدنى لمدفوعات العقد والقيمة المتبقية غير المضمونة والمتوقع أن تؤول الى المؤجر كإجمالي الاستثمار للعقد (أصل)، ويعتبر الفرق بين إجمالي الاستثمار وتكلفة الأصل أو قيمته الدفترية إيرادغير مكتسب. ويكون صافي الاستثمار في هذه الحالة هو الفرق بين إجمالي الاستثمار والإيراد غير المكتسب.
كما يتم تحميل التكاليف المباشرة المبدئية كمصروف في نفس الفترة التي حدثت فيها، وفي نفس الوقت يتم الاعتراف بجزء من الإيراد غير المكتسب مساويا لمقدار تلك التكاليف. ويتم توزيع باقي الايراد غير المكتسب على مدة العقد بحيث يكون معدل العائد على صافي الاستثمار ثابتا طوال فترة العقد.

٤ ـ ٢ عقود الإيجار البيعية:
يتم اثبات مجموع كل من الحد الأدنى لمدفوعات العقد بالإضافة الى أية قيمة متبقاة غير مضمونة للأصل والمتوقع أن تؤول الى المؤجر في دفاتر المؤجر كإجمالي استثمار للعقد. ويعتبر الفرق بين إجمالي الاستثمار ومجموع القيم الحالية لمكوناته إيرادا غير مكتسب يجب توزيعه على فترات العقد بحيث يكون معدل العائد على صافي الاستثمار ثابتا، مع تسجيل مبلغ القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد كمبيعات واعتبار تكلفة الأصل أو قيمته

الدفترية بالإضافة الى التكاليف المباشرة المبدئية مطروحا منهما القيمة الحالية للقيمة المتبقاة غير المضمونة مصروفا يحمل على دخل نفس الفترة مع ضرورة ملاحظة القيمة المتبقاة غير المضمونة في نهاية كل عام، واذا حدث أي انخفاض غير مؤقت في قيمتها فيجب اثبات ذلك كخسارة في نفس السنة التي يحدث فيها الانخفاض، مع عدم الأخذ بأية زيادة في هذه القيمة مستقبليا حتى لتعويض ذلك النقص.

٤ ـ ٣ عقود الإيجار التشغيلية:

يظهر الأصل بقائمة المركز المالي للمؤجر مخصوما منه مجمع الاستهلاك الخاص به، ويتبع المؤجر سياسة استهلاك للأصل المؤجر تتسق مع السياسة التي يتبعها لاستهلاك أصوله المماثلة ـ كما يتم تسجيل دفعات الإيجار عند استلامها أو عند استحقاقها كإيرادات، أما بالنسبة للتكاليف المباشرة المبدئية فيتم تحميلها كمصروف على سنوات العقد حسب مقدار الإيرادات الخاصة بكل سنة أو تحميلها كمصروف عند حدوثها وذلك حسب حجم هذه التكاليف وأهميتها النسبية.

٥ المحاسبة على عقود الإيجار التي تتضمن «أراضي وعقارات»

٥ ـ ١ حالة عقود الإيجار التي تتضمن «أراض» فقط.

من وجهة نظر المستأجر يعتبر عقد الإيجار عقدا رأسماليا اذا استوفى أيا من الشرطين ١، ٢ (فقرة ٢ ـ ١ ـ ١) أما اذا لم يتوافر أي من هذين الشرطين، فيعتبر عقد الإيجار عقدا تشغيليا.

ومن وجهة نظر المؤجر يعتبر عقد الإيجار عقدا تمويليا اذا توافر في عقد الإيجار شرط نقل الملكية أو شرط منح المستأجر حق شراء الأراضي بسعر تحفيزي بالاضافة الى الشرطين الواردين في الفقرة ٢ ـ ٢ ـ ١ ـ كما يعتبر عقد الإيجار عقدا بيعيا اذا توافرت فيه شروط عقد الإيجار التمويلي بالاضافة الى وجود ربح المنتج أو الموزع على النحو الوارد بالفقرة (٢ ـ ٢ ـ ٢).

مع ملاحظة عدم استهلاك الأراضي التي يتم رسملتها.

٥ ـ ٢ حالة عقود الإيجار التي تتضمن «أراضي ومباني» معا (عقار)

٥ ـ ٢ ـ ١ حالة عقد الإيجار المستوفي لأي من الشرطين ١، ٢ فقرة (٢ ـ ١ ـ ١) يقوم المستأجر برسملة الجزء الخاص بالأراضي منفصلا عن الجزء الخاص بالمباني، على أن يقوم بتحديد ما يخص كلا من الاراضي والمباني عن طريق توزيع القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات العقد بينهما بنسبة القيمة العادلة لكليهما. مع ملاحظة استهلاك الجزء الخاص بالمباني وعدم استهلاك الجزء الخاص بالأراضي.

وبالنسبة للمؤجر اذا توافر في عقد الإيجار الشرطان ١، ٢ فقرة (٢ ـ ١ ـ ١) وكذلك الشرطان الواردان بالفقرة (٢ ـ ٢ ـ ١)، فإنه يجب على المؤجر أن يقوم بالمحاسبة على العقد كوحدة واحدة إما كعقد تمويلي أو كعقد بيعي بحسب توافر الشرط الإضافي الوارد بالفقرة (٢ ـ ٢ ـ ٢) من عدمه، أما اذا لم يتوافر في العقد الشروط الواردة بالفقرة (٢ ـ ٢ ـ ١) فيجب على المؤجر أن يعتبر العقد عقدا تشغيليا.

٥ ـ ٢ ـ ٢ عقد الإيجار الذي لا ينطبق عليه أي من الشرطين ١، ٢ فقرة (٢ ـ ١ ـ ١).

٥ ـ ٢ ـ ٢ ـ ١ قيمة الأراضي العادلة أقل من ٢٥٪ من قيمة الأراضي والمباني: اذا كانت قيمة الاراضي العادلة أقل من ٢٥٪ من قيمة الأراضي والمباني العادلة في تاريخ العقد، يجب على كل من المستأجر والمؤجر اعتبار الأراضي والمباني كوحدة واحدة وذلك عند تطبيق الشرطين ٣، ٤ من الفقرة (٢ ـ ١ ـ ١). وعند تطبيق الشرط ٣ يعتبر العمر الاقتصادي للمبنى هو العمر الخاص بالوحدة ككل.

ـ ويكون العقد بالنسبة للمستأجر عقدا رأسماليا اذا توافر فيه أي من الشرطين ٣ و٤ أعلاه، أما إذا لم يتوافر في العقد أي منهما فيعتبر العقد عقدا تشغيليا.

ـ أما بالنسبة للمؤجر فإذا ما توافر أي من الشرطين ٣ و٤ (فقرة ٢ ـ ١ ـ ١) بالاضافة الى الشرطين الواردين بالفقرة (٢ ـ ٢ ـ ١) فإن العقد يعتبر عقدا تمويليا أو عقدا بيعيا حسب توافر الشرط الإضافي الوارد بالفقرة (٢ ـ ٢ ـ ٢). وبخلاف ذلك يعتبر العقد عقدا تشغيليا.

٥ ـ ٢ ـ ٢ ـ ٢ قيمة الأراضي العادلة تعادل أو تزيد على ٢٥٪ من قيمة الأراضي والمباني. في هذه الحالة يجب على كل من المستأجر والمؤجر أن يفصلا بين كل من الأراضي والمباني لأغراض تطبيق الشرطين ٣ و٤ ويتم توزيع قيمة الحد الأدنى لمدفوعات العقد بين الأراضي والمباني وذلك بحساب الحد الأدنى للإيجار السنوي للأراضي عن طريق تحديد القيمة العادلة للأراضي وتطبيق معدل الاقتراض الحدي عليها. ويكون المبلغ الباقي هو عبارة عن قيمة الحد الأدنى للمدفوعات الخاصة بالمباني.

ـ وتكون المحاسبة في دفاتر المستأجر كما يلي:

إذا استوفى الشق الخاص بالمباني أيا من الشرطين ٣، ٤ من الفقرة (٢ ـ ١ ـ ١) تتم المحاسبة على العقد كعقد رأسمالي، ويعامل الشق الخاص بالأراضي معاملة العقد التشغيلي. أما إذا لم يستوف الشق الخاص بالمباني أيا من الشرطين ٣، ٤ من الفقرة (٢ ـ ١ ـ ١) فيعامل العقد ككل (شاملا الشقين) معاملة العقد التشغيلي.

بالنسبة للمؤجر تكون المحاسبة كما يلي:

إذا استوفى الشق الخاص بالمباني أيا من الشرطين ٣ و٤ أعلاه بالإضافة الى الشرطين الواردين بالفقرة (٢ ـ ٢ ـ ١) فإنه يعتبر عقدا تمويليا أو بيعيا حسب توافر الشرط الإضافي الوارد بالفقرة (٢ ـ ٢ ـ ٢)، مع معاملة الشق الخاص بالأراضي كعقد تشغيلي.

أما إذا لم يستوف الشق الخاص بالمباني أيا من الشرطين ٣ و٤ أو الشرطين الواردين بالفقرة (٢ ـ ٢ ـ ١) فإن العقد بشقيه يعامل معاملة واحدة كعقد تشغيلي.

٥ ـ ٣ عمليات البيع وإعادة الاستئجار

تتضمن هذه العملية قيام المالك ببيع الأصل ثم استئجاره مرة أخرى.

وتكون المعالجة المحاسبية في دفاتر المستأجر كما يلي:

إذا توافر في عقد الإيجار أي من الشروط الواردة بالفقرة ٢ ـ ١ ـ ١ فيعتبر عقد الإيجار عقدا رأسماليا، أما إذا لم يتوافر أي من هذه الشروط فيعتبر عقدا تشغيليا. مع ملاحظة أن يتم تأجيل الاعتراف بأي ربح أو خسارة ناتجة من عملية البيع. على أن يوزع هذا الربح (أو الخسارة) على أساس مقدار الاستهلاك الخاص بالأصل في حالة العقد الرأسمالي أو على أساس الايجارات السنوية في حالة العقد التشغيلي وذلك خلال السنوات التي يتوقع أن يستخدم الأصل خلالها.

ومع ذلك فإنه إذا كانت القيمة السوقية للأصل أقل من قيمته الدفترية، فإنه يجب الاعتراف فورا بالفرق كخسارة.

المحاسبة عن الايرادات

الدكتور عباس مهدي الشيرازي
الأستاذ بقسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية جامعة الكويت

يتناول هذا البحث بالدراسة الجوانب المختلفة للمحاسبة عن الايرادات. الهدف هو ان تسفر هذه الدراسة العلمية عن مجموعة من القواعد التي يمكن ان تشكل أساسا لصياغة دليل يحكم الممارسات العلمية الخاصة بتحقيق الايراد في مجالات التطبيق المختلفة، وفي سبيل ذلك فقد قام الباحث بعرض المادة العلمية لهذه الدراسة طبقا للتسلسل التالي:

أولا: تقديم البحث.
ثانيا: مفهوم الايراد.
ثالثا: تحديد وقياس عناصر الايراد.
رابعا: اكتساب الايراد.
خامسا: أسس تحقق الايراد.
سادسا: الدليل المقترح لتحقق الايراد.

أولا ـ تقديم البحث:

من المعروف ان الايراد هو أحد عناصر القوائم المالية الأساسية. والشروط العامة التي يجب توافرها للاعتراف المحاسبي (الاثبات المحاسبي) Recognition لأي عنصر من عناصر القوائم المالية هي:(1)

أ ـ التعريف: أي ان المفردة ينطبق عليها تعريف أحد عناصر القوائم المالية.

ب ـ القياس: أي امكانية اخضاع إحدى خصائص المفردة لعملية القياس في حدود نفقة مناسبة.

ج ـ الملاءمة: أي ان تكون المفردة موضوع القياس ذات ارتباط بمجال الاستخدام وبالتالي لها تأثير على عملية اتخاذ القرارات.

د ـ الثقة: أي انه يمكن الاعتماد على المقاييس التي حصل عليها.

وبالاضافة الى هذه الشروط العامة يجب أن تتوافر بعض الشروط الخاصة في مجال المحاسبة عن الايرادات ففيما يتعلق بالاثبات ـ الاعتراف ـ المحاسبي للايرادات يجب ان يتوافر ايضا الشرطان الآتيان:(2)

١ ـ الاكتساب Earned
٢ ـ التحقق أو القابلية للتحقق Realized or realizable.

ويقصد بالاكتساب اكتمال عملية خلق (تولد) الايراد او اقترابها من الاكتمال فيقصد به امكانية تحويل الأصول غير النقدية الى نقدية أو الى ما هو في حكم النقدية(3). يجدر التنبيه هنا الى ان توفير مستوى مقبول من التأكد من تواجد existence عنصر الايراد ومقداره وذلك قبل الاعتراف به رسميا في القوائم المالية. كذلك نجد ان هذه المجموعة من الشروط العامة والخاصة التي تحكم المحاسبة عن الايرادات تتطلب دراسة الجوانب التالية:ـ

١ ـ تحديد مفهوم الايراد.
٢ ـ تحديد وقياس عناصر الايراد.
٣ ـ اكتساب الايراد.
٤ ـ أسس تحقق الايراد.

ثانيا: مفهوم الإيراد

هناك تعريفات عديدة لمصطلح الايرادات ونستعرض هنا في اطار تاريخي أهم التعريفات الرسمية التي أعطيت لهذا المصطلح.

ففي عام ١٩٥٥ قدمت لجنة المصطلحات التابعة لجمعية المحاسبين القانونيين (AIC - PA) تعريفا للايرادات على انها ما ينتج من بيع السلع وتقديم الخدمات وتحدد قيمة الايرادات على اساس ما يتم تحميله للعملاء نظير ذلك:

Revenue results from the sale of goods and rendering of services and is measured by the charge made to customers, clients, or tenants for goods and services furnished to them (4).

وفي عام ١٩٧٠ قدم مجلس المبادئ المحاسبية الاميركي (APB) تعريفا للايرادات على انها الزيادة الاجمالية في الأصول أو النقص الاجمالي في الخصوم الناتجة عن القيام بنشاط موجه لتحقيق الأرباح. ويتم قياس هذه الزيادة وهذا النقص طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها:

Revenue-gross increases in assets and gross decreases in liabilities measured in conformity with generally accepted accounting principles that result from those types of profit directed activities.....(5)

وفي عام ١٩٨٥ استقر رأي مجلس معايير المحاسبة الاميركي (FASB) على تعريف الايرادات على النحو التالي: الايرادات هي التدفقات الداخلة الى الوحدة، أو أي زيادة في أصولها أو تسديد لخصومها (أو كليهما معا) خلال فترة ما والتي تنشأ عن انتاج وبيع وتأدية الخدمات للغير أو أي انشطة أخرى مما يشكل الأعمال الرئيسية المعتادة والمستمرة.

Revenues are the inflows or other enhancements of assets of an entity or settlements of its liabilities (or a combination of both) during a period from delivering or producing goods, rendering services, or other activities that constitute the entitys, ongoing

major or central operations.

ويلاحظ على التعريف الأول انه يعكس بوضوح وجهة نظر قائمة الدخل اذ تم تعريف الايراد باعتباره ناتج النشاط الانتاجي للوحدة المحاسبية. ويختلف التعريف الثاني من حيث أخذه وجهة نظر قائمة المركز المالي اذ تم تعريف الايراد من زاوية أثره على عناصر الأصول والخصوم. اما التعريف الثالث فهو أكثر التعاريف شمولا وذلك من جانبين. فأولا يجمع التعريف بين تحديد مصدر الايراد وبين أثره على عناصر الأصول والخصوم. وثانيا لم يشر التعريف الى الهدف من النشاط وبذلك يعتبر صالحا للتطبيق في الوحدات التجارية وايضا الوحدات غير التجارية.

والحالة العامة ان الايراد يترتب عليه زيادة في الأصول وليس نقصا في الخصوم. ان الاستخدام المباشر لبعض الأصول التي نحصل عليها من تحقق الايراد في سداد بعض الالتزامات هو في حقيقة الأمر عمليتان تمتا بصورة آنية. ولذلك قد يكون من المستحب عمليا اعتبارهما عملية واحدة تمثل تبادل ايراد بسداد خصم قائم على الوحدة.

كذلك يلاحظ أن الأحداث والعمليات التي ينشأ عنها الايراد كثيرة ومتنوعة: الانتاج، تسليم البضاعة، المبيعات، الأتعاب، الفوائد الدائنة، التوزيعات الدائنة، الايجارات الدائنة.... وهكذا، الا انه بصفة عامة يتمثل الايراد في التدفق النقدي الحالي أو المتوقع من النشاط الجاري المستمر الذي ينتظر تكراره من فترة الى أخرى فهو ناتج النشاط الرئيسي للوحدة المحاسبية وذلك تمييزا له عن ناتج العمليات والأنشطة العرضية أو الفرعية.

ولاشك ان هذا التمييز يهدف الى زيادة فائدة المعلومات المحاسبية في مجالات التقييم واتخاذ القرارات. ومن التعاريف السابقة نجد ان مفهوم الايراد يمكن النظر اليه من ثلاث وجهات نظر مختلفة:

أ ـ المفهوم الأول: وهنا ينظر الى الايراد على انه تدفق من القيم داخل الى الوحدة المحاسبية نتيجة قيامها باداء نشاطها خلال فترة معينة.

ب ـ المفهوم الثاني: وهنا ينظر الى الايراد على انه تدفق من القيم خارج من الوحدة المحاسبية متمثل في قيمة السلع والخدمات التي تم تبادلها مع الغير.

ويلاحظ هنا ان ناتج المنشأة لا يعتبر ايرادا الا في حالة تبادله مع الغير.

ج ـ المفهوم الثالث: وهنا ينظر الى الايراد على انه كل ما يسفر عنه النشاط الانتاجي Product خلال فترة معينة وعلى ذلك فان الايراد يتمثل في كل ما يتولد من قيم سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات وسواء تم تبادل هذه السلع والخدمات أو لم يتم تبادلها خلال الفترة.

ويلاحظ ان المفهوم الأخير يعتبر نظريا أفضل المفاهيم الثلاثة ـ وذلك لأنه يعالج طبيعة الايراد دون التقيد بطريقة معينة من طرق القياس او توقيت معين للاعتراف او الاثبات المحاسبي. ومن جهة أخرى يلاحظ ان المفهوم الثاني مفضل عن المفهوم الأول وذلك لأنه لا يشترط عند تحديد طبيعة الايراد سوى ضرورة انتقال السلع والخدمات الى طرف خارجي. في حين نجد أن المفهوم الأول يشترط، بالاضافة الى ضرورة اتمام عملية التبادل، أن يترتب عن ذلك زيادة في صافي أصول الوحدة المحاسبية. وبالمقارنة نجد أن المفهوم الثالث ينظر الى الايراد على انه مؤشر لقيمة منجزات Ac-complishments الوحدة المحاسبية خلال فترة معينة، واوضح ان هذا المفهوم الأخير يحدد طبيعة الايراد من منظور فكري بحت بعيدا عن مشاكل التطبيق العملي وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالقياس والتحقق. ولذلك يمكن القول ان المفهوم الثالث يعتبر أفضل المفاهيم الثلاثة وذلك من حيث درجة التأصيل العلمي وايضا من حيث درجة الشمول، يليه في ذلك المفهوم الثاني ثم يأتي أخيرا المفهوم الأول:

In the opinion of the author, the definition of revenue as the product of the enterprise is superior to the outflow concept, and the outflow concept is superior to the inflow concept. The product concept is neutral with respect to both timing and measurement, and the inflow concept as it is generally proposed avoids neither. (6).

وتجدر الاشارة الى أن التعريف الذي قدمه مجلس معايير المحاسبة الاميركي يجمع بين كون الايراد تدفقا داخل الى الوحدة المحاسبية وبين كونه تدفقا خارجا في شكل سلع وخدمات.

ثالثا: تحديد وقياس عناصر الإيراد:

يختلف مفهوم الايراد ايضا باختلاف مكوناته وعناصره. وهنا نجد وجهتي النظر الآتيتين:

١ ـ وجهة نظر شاملة وطبقا لها يدخل ضمن ايرادات المنشأة ليس فقط العائد من انتاج السلع والخدمات وانما ايضا العائد من أي أنشطة أخرى فرعية وغير متكررة.

٢ ـ وجهة نظر مقيدة وطبقا لها يتم التمييز بين الايرادات والمكاسب على أساس ان المكاسب تمثل عائد النشاط المتكرر Nonrecuringأو أي انشطة أخرى لا تتعلق بالهدف الرئيسي من المنشأة(7).

وتجدر الاشارة هنا الى انه رغم الصعوبات العملية التي يثيرها الأخذ بوجهة النظر الثانية إلا انه من المفضل دائما وبقدر الامكان التمييز بين مصادر الدخل المختلفة لان ذلك من شأنه ان يجعل المعلومات المحاسبية أكثر فائدة في مجالات تقييم واتخاذ القرارات.

ومن ناحية أخرى، نجد انه من الأهمية بمكان التمييز بين الايرادات وبين المكاسب وذلك نظرا لاختلاف الأهمية النسبية للشروط اللازم توافرها للاعتراف محاسبيا بالعنصر وتضمينه في القوائم المالية الأساسية. فالمكاسب نظرا لكونها ناتجة عن أنشطة فرعية غير متكررة ولا تمثل مصدرا مستمرا لدخل الوحدة المحاسبية. فاننا نجد ان شرط التحقق (أو القابلية للتحقق) يعتبر اكثر أهمية من شروط الاكتساب.

Gains commonly result from transactions and other events that involve no "earning process", and for recognizing gains, being earned is generally less sigificant than being relized or realizable. (8).

والتفرقة بين الايرادات والمكاسب في البداية كانت قاصرة على طريقة الافصاح في القوائم المالية على أساس ان المكاسب هي تلك العناصر الدائنة في قائمة الدخل والتي لا يمكن اعتبارها ايرادا خاصا بالفترة المحاسبية.

Gains...Revenues from other than sales of products, merchandise, or services may be seperated from other revenues and the net effect disclose as gains...(9)

طبقا لهذا التعريف يتم تحديد المكاسب على أساس صاف، ويتم عرضها بصورة منفصلة عن الايرادات والمصروفات المرتبطة ببيع المنتجات والبضاعة وتقديم الخدمات للعملاء. ومما لاشك فيه ان هذا التعريف لا يمثل تحديدا علميا سليما لمفهوم المكاسب.

وفي عام ١٩٨٥ عرف مجلس معايير المحاسبة الاميركي مصطلح المكاسب على النحو التالي:

Gains are increases in equity (net assets) from peripheral or incidental transactions of an entity and from all other transactions and other events and circumstances affecting the entity except those that result from revenues or investments by owners (10)

فالمكاسب طبقا لهذا التعريف هي الزيادة في حقوق الملكية (صافي الأصول) الناتجة عن العمليات العرضية أو الفرعية أو أي عمليات أخرى أو احداث أو ظروف تؤثر على الوحدة المحاسبية خلاف تلك التي تتمثل في ايرادات أو زيادة في استثمارات أصحاب رأس المال.

وفيما يتعلق بالقياس فان القاعدة العامة هي القيمة التبادلية لناتج النشاط من السلع والخدمات.. أي ان قياس الايرادات يكون على قيمة الزيادة في الأصول أو النقص في الخصوم نتيجة بيع السلع أو تأدية الخدمات أو السماح للغير باستخدام أصول الوحدة. وفيما يتعلق بالعمليات الآجلة، يلاحظ انه إذا كانت فترة الائتمان طويلة نسبيا فانه يتعين ايجاد القيمة الحالية للنقدية المتوقع تحصيلها في تاريخ الاستحقاق، وعلى ذلك فان أي خصومات نقدية Cash discounts أو أي ديون معدومة متوقعة يجب معالجتها على أساس انها تخفيض للايراد وليست من قبيل المصروفات، ان الخصومات النقدية المتوقعة والديون المشكوك فيها ليست خدمات مستنفدة في سبيل تحقيق الايرادات وبالتالي فليس من المنطق اعتبارها من عناصر المصروفات.

وكذلك يلاحظ انه بالنسبة لعمليات التبادل غير النقدية ـ التبادل العيني ـ فيتم قياس الايراد على أساس القيمة العادلة Fair value للأصل الذي حصلت عليه المنشأة أو الأصل المقدم أيهما أيسر أو أدق في التقدير.

وأخيرا يجب التنبيه الى انه يلزم الافصاح عن عناصر الايراد على أساس اجمالي التدفقات الخاصة بها. إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمكاسب. فالمكاسب يجب ان يتم الافصاح عنها على أساس صاف وبصورة مستقلة عن نتائج النشاط الجاري المعتاد.

كذلك يلاحظ ان ما يمثل مكاسب وما يمثل ايرادات يختلف من وحدة لأخرى مع اختلاف طبيعة النشاط واختلاف الظروف المحيطة. فمثلا تعتبر الاستثمارات في أوراق مالية أحد أوجه النشاط الرئيسي بالنسبة للبنوك وبالتالي يعتبر ناتج هذه الاستثمارات ايراداً. في حين ان الأمر غير ذلك بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية إذ يمكن اعتبارها من عناصر المكاسب أو الخسائر.

ومن حيث المصدر نجد ان المكاسب قد تنتج عن عمليات تبادلية مع وحدات أخرى كما في حالة بيع بعض الأصول الانتاجية التي لا تحتفظ بها الوحدة عادة بغرض البيع. كما قد تنتج المكاسب من عمليات تحويلية من جانب واحد كما في حالة الاعانات والغرامات. ايضا قد تنشأ المكاسب من مجرد حيازة أو اقتناء الأصول والخصوم وذلك نتيجة تغيرات في مستويات الأسعار أو تغير أسعار العملات الأجنبية. ومن الظروف التي ينتج عنها ايضا تحقق مكاسب نجد الاكتشافات غير المتوقعة أو الانقضاء الجبري لبعض أصول المحاسبية.

رابعا: اكتساب الإيراد:

من المسلم به أن الايراد ـ بصفة عامة ـ يكتسب بصورة تدريجية ومستمرة من خلال دورات نشاط (أعمال) متصلة وهذه الدورات التي تبدأ بالنقدية وتنتهي بالنقدية (Operating cycles: Cash-to-cash) كثيرا ما تتداخل مع بداية ونهاية الفترات المحاسبية المتعاقبة. فقد تبدأ الدورات تنتهي خلال نفس الفترة وقد تبدأ في فترة سابقة ويتم اكمالها في الفترة الحالية أو في فترات مقبلة وهكذا نجد ان تحقق الايراد في شكل قيم مضافة يعتبر عملية مشتركة joint فيما بين أوجه النشاط المختلفة وفيما بين الفقرات المحاسبية المختلفة.

هذا التداخل يمكن توضيحه في الشكل التالي(11).

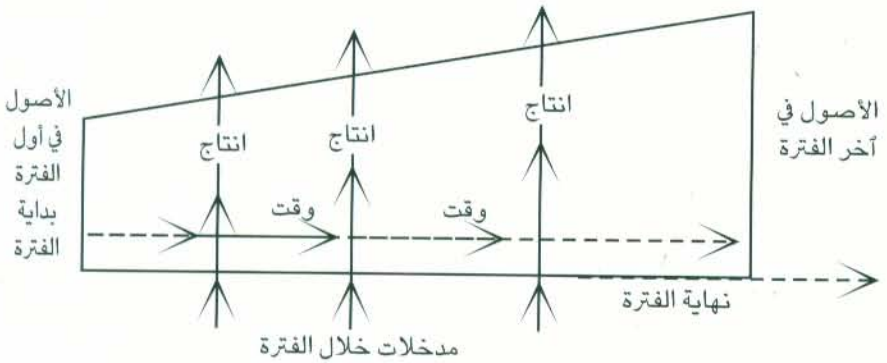

ويوضح لنا هذا الشكل ان القيم المضافة بمعرفة المنشأة تتم من خلال نوعين من النشاط:

أ ـ نشاط انتاجي ممثل في الاتجاه الرأسي ويأخذ شكل دورات من النشاط بدءا من الحصول على أوامر التوريد (التعاقد) ومرورا بانشطة التصنيع والتسويق والتخزين والتمويل حتى تنتهي بالتحصيل النقدي لقيمة الناتج الذي تم تبادله.

ب ـ نشاط مضاربة على أسعار الأصول. هذا النشاط ممثل أفقيا في الشكل السابق ويعبر عن الوفورات cost savings أو المكاسب gains التي تحققها المنشأة من

خلال اقتنائها للأصول المختلفة عبر القنوات المحاسبية المختلفة.

وهكذا نجد ان اكتساب الايراد سواء عن طريق النشاط الانتاجي أو عن طريق المضاربة على أسعار الأصول هو أهم عامل يحسم لنا عملية الاثبات في القوائم المالية. إلا انه تبرز لنا في نفس الوقت مشكلة توزيع الايراد فيما بين الأنشطة المختلفة والفترات المختلفة. ومن هنا تنشأ أهمية التحقق باعتباره المبدأ الذي يعنى بوضع الضوابط اللازمة لتوقيت الاعتراف المحاسبي بالايراد وتحديد مقداره. أي ان مبدأ التحقق يختص ببحث سؤالين هامين هما:

١ ـ متى يتم الاعتراف بالايراد.

٢ ـ كيف يتم توزيع الايراد فيما بين الأنشطة والفترات.

والموقف التقليدي للمهنة ازاء هذين السؤالين هو الاعتراف بالايراد كاملا عند نقطة اتمام البيع والتسليم Point of sale and delivery أي حدوث عملية تبادل بين المنشأة والغير (12) ذلك لأنه عند هذه النقطة الزمنية يكون قد تحقق الحدث الرئيسي Critical or Crucial event في دورة النشاط المؤدي الى اكتساب الايراد بالنسبة لغالبية المنشآت، وفي نفس الوقت يتوافر في هذه النقطة للمحاسب الدليل الموضوعي الذي يمكن الاستناد عليه في قياس الايراد Measurability وتحديد درجة التأكد أو عدم التأكد من امكانية التحصيل Collectability.

أي انه عند نقطة البيع عادة ما يكون قد تم اكتساب الايراد Earned وفي نفس الوقت يمكن القول انه قد تحقق Realized أو أنه قابل للتحقيق Realizable. ومما لاشك فيه ان نقطة البيع والتسليم تمثل احدى النقاط الممكنة خلال دورة الأعمال في ذلك ما يفسر لنا كثرة الاستثناءات لهذا الأساس ـ أساس البيع ـ في التطبيق العملي. فمن الطبيعي ان تعدد الممارسات المحاسبية في مجال تحقق الايراد وذلك نظرا لتعدد مجالات التطبيق وتنوع الأنشطة، كما انه من المتوقع ان تجد ممارسات أخرى في المستقبل وذلك نظرا للتطور المستمر في طبيعة النشاط الاقتصادي وما يستحدثه من أساليب ومعاملات جديدة.

والقاعدة العامة التي يجب ان يسترشد بها المحاسب في الاختيار فيما بين أسس تحقق الايراد البديلة هي انه يجب الاعتراف بالايراد في أقرب وقت ممكن طالما انه قد تم اكتساب هذا الايراد. ومن البديهي ان تطبيق هذه القاعدة العامة يستلزم المواءمة بين خاصيتي الملاءمة Relevency ودرجة الاعتماد Reliability على المعلومات المحاسبية التي تتوافر لنا. ان تأجيل الاعتراف بالايراد اكثر مما ينبغي سوف يفقد المعلومات المحاسبية كثيرا من ملاءمتها للاستخدامات المتوقعة. ومن ناحية أخرى نجد ان الاعتراف بالايراد قبل اكتسابه أو قبل توافر الدليل الموضوعي على وجوده واحتمالات تحصيله سوف يؤثر سلبيا في امكانية الاعتماد على المعلومات المحاسبية.

خامسا: أسس تحقق الإيراد:

الممارسات المحاسبية المختلفة في مجال تحقق الايراد كثيرة، الا انه يمكن حصرها في مجموعتين رئيسيتين هما:(13)

أ ـ المجموعة الأولى وهي مجموعة من الأسس تنظر جميعها الى الايراد على انه تيار متدفق من الانتاج المشترك فيما بين الأنشطة المختلفة والفترات المحاسبية. وبالتالي يلزم توزيع القيمة المضافة على اكثر من نقطة زمنية واحدة أو على اكثر من وظيفة انتاجية واحدة.

ب ـ المجموعة الثانية وهي مجموعة الأسس التي تقضي بالاعتراف بالايراد كاملا في تلك النقطة الزمنية التي عندها يتم أداء النشاط الرئيسي Major Economic أو اتمام حدث هام Critical event في دورة الأعمال.

ويندرج تحت المجموعة الأولى كافة أسس التحقق التي تعترف بالايرادات تدريجيا أثناء الانتاج واهم هذه الأسس:

١ ـ أساس الاستحقاق الدوري Accrual basis للايراد في ظل عقود مبرمة مع المنشأة والتي يتم فيها تحديد كيفية احتساب الايراد وكيفية استحقاقه. كما في حالة الايجارات الدائنة والفوائد الدائنة والعمولات والأتعاب التي تستحق مقابل تقديم الخدمات او التنازل عن حق استخدام بعض أصول المنشأة.

٢ ـ أساس الزيادة الطبيعية (النمو) في القيمة Accretion ويتم تطبيقه عن طريق اعادة التقييم الدوري لأصول المنشأة ويستخدم هذا الأساس عامة في مجال الصناعات الاستخراجية والأنشطة التي يكون فيها عنصر الزمن (مرور الوقت) العامل الرئيسي كما في حالة الزراعة والصيد وتربية الماشية. في مثل هذه الأنشطة تطرأ زيادات بمرور الوقت وبصورة تدريجية على قيمة الأصل وبالتالي يلزم اعادة تقدير قيمة الأصول Appraisal بصورة دورية. ومن شروط تطبيق هذا الأساس ان يتوفر سعر سوق للمنتج في مراحل نموه المختلفة وان يكون من الممكن تقدير التكاليف الاضافية اللازمة للوصول الى مرحلة النمو المثلى وأداء أنشطة التسويق الضرورية.

٣ ـ أساس الاتمام percentage of completion والذي يقضي بتوزيع الايراد (الارباح) بنسبة درجة التقدم في التنفيذ. ويستخدم هذا الأساس في المجالات الآتية:

أ ـ العقود طويلة الأجل Longterm contracts.

ب ـ العقود ذات الربحية الثابتة (المحددة) Cost-plus contracts.

ويتم تطبيق هذا الأساس اما عن طريق قياس المخرجات مثل عدد الوحدات التي يتم تسليمها للعميل أو عن طريق قياس المدخلات والتي تعرف بطريقة نسبة التكلفة الى التكلفة. ويلاحظ ان الطريقة الثانية ـ المدخلات ـ مواجهة لمشكلة تقدير التكاليف المنتظر انفاقها لاتمام العقد في كل فترة من الفترات المحاسبية. الا ان هناك حالات يتحتم فيها استخدام هذه الطريقة وهي الحالات التي تكون فيها وحدات المخرجات غير متجانسة سواء من حيث الوقت المستغرق في انتاج كل منها أو من حيث الجهود المبذولة في انتاجها أو في تكاليف اتمامها.

ويلاحظ على الأسس الثلاثة السابقة انها جميعا تتفق مع القاعدة العامة لتحقيق الايراد وهي ضرورة الاعتراف بالايراد في أقرب نقطة زمنية ممكنة طالما انه عند هذه النقطة تتوافر الشروط الثلاثة التالية:

(أ) اكتساب الايراد، أي اتمام النشاط الانتاجي.

(ب) قابلية الايراد للقياس، أي توافر

دليل موضوعي على زيادة القيمة.

(ج) قابلية الايراد للتحصيل، أي انه في الامكان تقدير احتمالات عدم التحصيل.

أما بالنسبة للأسس التي تندرج تحت المجموعة الثانية ـ نقطة أداء النشاط الرئيسي أو تحقق الحدث الهام ـ فيمكن حصرها في ثلاثة أسس رئيسية:

١ ـ أساس البيع والتسليم وهو كما سبق ذكره يمثل الأساس التقليدي لتحقق الايرادات إذ أن نقطة البيع وتسليم السلعة أو أداء الخدمة للعميل عادة ما يتحقق عندها الشروط العامة للتحقق. ففي كثير من الأنشطة نجد ان اتمام عملية البيع يحقق أدنى درجات عدم التأكد وذلك نظرا للآتي:

أ ـ إن سعر المنتج قد تم تحديده بصورة قاطعة.

ب ـ إن المنتج قد انتقلت حيازته لطرف آخر وحل مكانه أصل جديد.

ج ـ إن البيع يمثل الحدث الهام في دورة نشاط كثيرة من المنشآت.

د ـ إن معظم التكاليف الخاصة بالمنتج قد تم تحملها بالفعل أو انه يمكن تحديدها.

ومن ناحية أخرى يثير لنا أساس البيع في التطبيق العملي تساؤلا هاما وهو:

متى يتم البيع؟ وهنا نجد اجابات متعددة. عند انتقال الملكية القانونية، عند شحن البضاعة، عند حجز البضاعة باسم العميل، عند تسليم البضاعة، عند تحرير فاتورة البيع، عند ورود موافقة العميل على البضاعة، عند انتهاء مهلة رد البضاعة... وهكذا.

والقاعدة العامة التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن هي ان يكون البائع قد نقل الى المشتري الجزء الأكبر من المخاطر والمزايا (الحقوق) المتعلقة بملكية الأصل المبيع:

A key criterion for determining when to recognize revenue from transaction involving the sale of goods is that the seller has transferred to the buyer the significant risks and rewards of ownership of the asset sold. (14)

ويلاحظ هنا انه لا يشترط ان يتم نقل كل المخاطر وكافة الحقوق المتعلقة بالملكية الى المشتري قبل الاعتراف باتمام عملية البيع. فمثلا في حالة البيع بالتقسيط نجد ان الاحتفاظ بالملكية القانونية للأصل المباع لا يتعارض مع وجوب الاعتراف بقيمة العملية كايراد محقق في دفاتر البائع. ان الاحتفاظ بالملكية القانونية في هذه الحالة لا يعتبر أمرا جوهريا انما هو مجرد اجراء يتخذ كضمان لسداد المستحق من قيمة الأصل المبيع.

ويثير لنا اساس البيع عدة مشاكل أخرى تتعلق بعنصر عدم التأكد الذي يصاحب الحالات الآتية:

أ ـ حالة وجود الحق في رد البضاعة المبيعة وبصفة خاصة عندما يكون التبادل صوريا لأي سبب من الأسباب. وهنا يجب على المحاسب أولا تغليب الجوهر على الشكل وذلك لتحديد مدى جدية المعاملة وايجاد دليل على ان عملية البيع نهائية ـ مثلا: هل المشتري وحدة اقتصادية مستقلة عن البائع؟ هل عملية البيع مشروطة باعادة شراء وبالتالي تعتبر مجرد اجراء تمويلي Product financing... وهكذا(15).

كذلك يلزم بحث امكانية تحديد احتمالات رد البضاعة وقياس قيمتها المتوقعة Expected value من البديهي انه اذا امكن عمل تقديرات يمكن الاعتماد عليها لتكوين المخصصات اللازمة لمقابلة الخسائر المتوقعة من احتمالات رد البضاعة فانه يمكن الاعتراف بالقيمة كايراد خلال الفترة التي تمت فيها عملية البيع(16).

ب ـ حالة وجود التزام بتقديم خدمات بعد اتمام البيع والتسليم.. وهنا يلزم تقدير تكاليف هذه الالتزامات واحتمالات حدوثها وايضا تقدير ذلك القدر من الربحية الذي يتعين نسبته لهذه الأنشطة اللاحقة اذا كانت هذه الأنشطة ذات نسبية كبيرة.

ويجدر التنبيه هنا الى ان أساس البيع يعتبر مرحلة متأخرة للاعتراف بالايرادات في كثير من الأحيان. ولذلك فانه لا ينصح باتباع هذا الأساس إلا اذا لم يكن في الامكان الاعتراف بالايرادات في مرحلة سابقة(17).

٢ ـ أساس الانتاج production basis.

وهنا يتم الاعتراف بالايراد بالكامل عند اكتمال الانتاج دون الانتظار الى ان يتم التبادل مع طرف خارجي (البيع). ففي كثير من الحالات يعتبر اتمام الانتاج هو المرحلة الحاسمة في دورة النشاط ولذلك فان الايراد يعتبر قابلا للتحقيق بمجرد اتمام هذه المرحلة.

ويعتبر الايراد قابلا للتحقيق، إذا كانت هناك سوق جاهزة نشطة لانتاج المنشأة وبأسعار تنافسية لا تتأثر كثيرا بكمية الانتاج الذي تطرحه المنشأة للبيع(18) واستخدام أساس الانتاج يترتب عليه تقويم الاضافات للمخزون في نهاية الفترة بأسعار البيع او صافي القيمة البيعية. وبالتالي فان الربح بالكامل يتم الاعتراف به بمجرد اتمام النشاط الانتاجي. ومن الطبيعي ان هذا الاجراء يفترض ان الأنشطة التي تلي مرحلة الانتاج ليست من الأهمية بمكان وانها لا تضيف شيئا لربحية المنشأة. ولذلك يمكن القول ان استخدام أساس الانتاج لا ينطبق الا في الحالات التي يمكن فيها تسويق المنتج دون مجهود يذكر من جانب المنشأة وبصفة عامة تنطبق هذه الشروط في حالة انتاج السلع الثمينة ـ مثل الذهب والفضة ـ المنتجات الزراعية وبعض الاستثمارات في الأوراق المالية التي لها أسعار بيع مؤكدة أو شبه مؤكدة.

وتمثل عقود المقاولات (الانشاءات) طويلة الأجل أحد مجالات التطبيق الشائعة لأساس الانتاج. ويتم تطبيق أساس الانتاج في هذه الحالة عن طريق ما يعرف بطريقة العقود المكتملة Completed contact method وعلى ذلك نجد ان تحقق الايرادات في عقود الانشاءات (المقاولات) طويلة الأجل أما ان يكون بطريقة نسبة (درجة) الاتمام أو طريقة العقود المكتملة. ويتحقق الايراد في ظل الطريقة الأولى خلال فترة تنفيذه بينما يتحقق الايراد في ظل الطريقة الثانية عند اكتمال العقد. ويتوقف استخدام طريقة دون الأخرى على مدى الثقة في تقدير تكاليف تنفيذ العقد، فإذا ما توافرت تقديرات للتكاليف يمكن الاعتماد عليها، فإن طريقة نسبة الاتمام هي الطريقة الواجبة الاتباع، اما في حالة عدم امكانية الاعتماد على تقديرات التكاليف فانه لابد من تأجيل الاعتراف لايرادات (الأرباح) الى أن يتم اكتمال العقد.(19)

٣ ـ أساس التحصيل النقدي Cash basis

في بعض الحالات يعتبر تحصيل النقدية الحدث الهام في دورة النشاط وليس البيع أو

الانتاج. والتحصيل النقدي قد يسبق النشاط الانتاجي وقد يكون لاحقا لذلك. وفي حالة استلام مبالغ نقدية كبيرة قبل البدء في النشاط كما في حالة المقدمات أو تحصيل اشتراكات Subscription فلايمكن اعتبار تلك المبالغ ايرادات في فترة تحصيلها وانما يلزم اثباتها على انها التزام (ايراد غير مكتسب) بتقديم سلع وخدمات في المستقبل. إلا انه إذا كانت تكاليف تنفيذ النشاط يمكن تقديرها بدقة فانه يمكن القول ان الربح بالكامل قد تحقق في لحظة الاتفاق واستلام المقدم (العربون)(20)، أي انه في هذه الحالة يعتبر توقيع العقد هو الحدث الهام في دورة النشاط. وبالتالي يجب الاعتراف بالربح عند استلام النقدية وان ما يلزم هو اظهار القيمة الحالية (المخصومة) لتكاليف التنفيذ المتوقعة كالتزام في قائمة المركز المالي، أما اذا لم يكن هناك درجة عالية من التأكيد بالنسبة لتقدير تكاليف الانتاج (تنفيذ العقد) فان الربحية يجب توزيعها طبقا لأساس أو آخر فيما بين التحصيل النقدي وفترات التنفيذ. وهنا يلاحظ ان الشائع في التطبيق العلمي هو الاعتراف بقدر كبير من الربحية في الفترة التي يتم فيها التعاقد وتوزيع الربحية المتبقية على فترات التنفيذ بنسبة التكاليف الدورية.

وفيما يتعلق بالتحصيل النقدي الذي يلي نقطة التسليم فان الأمر يستلزم التفرقة بين حالتين:

١ ـ حالة كون التحصيل عملية روتينية وبالتالي ليست لها وزن يذكر في تحقيق ربحية المنشأة وهنا يتبع أساس البيع التقليدي مع تكوين المخصصات اللازمة للديون المشكوك في تحصيلها. وإذا كانت فترة التحصيل طويلة نسبيا فانه يلزم الاعتراف بالايراد عند نقطة البيع على أساس القيمة الحالية.

وعليه فانه طالما انه في الامكان تحديد احتمالات عدم التحصيل وتكوين المخصصات اللازمة لمواجهة ذلك فليس هناك ما يستدعي تأجيل الاعتراف بالايراد الى ما بعد اتمام عملية التبادل(21).

٢ ـ حالة كون عملية التحصيل عملية روتينية وتكتنفها مخاطر كبيرة. والمثال الشائع على هذه الحالة البيع بالتقسيط لفترات طويلة.

وهنا نجد أن جزءا كبيرا من ربحية المنشأة يعتمد على مدى كفاءة نشاط التحصل(22)، وبالتالي يلزم هنا ايضا البحث عن أساس عادل لتوزيع هذه الربحية فيما بين الاتفاق على البيع بين فترات التحصيل النقدي، وهنا يلاحظ انه ليس هناك اجابة وحيدة منطقية وانما جرى العرف على الاعتراف بالايراد والارباح بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى وتعرف بطريقة التقسيط Installment method. وطبقا لهذه الطريقة يتم الاعتراف بالايرادات والأرباح على أساس متزامن مع التحصيل النقدي.

أما الطريقة الثانية فهي طريقة أكثر تحفظا وتعرف بطريقة تغطية التكلفة أولا Cost recovery method. وفي ظل هذه الطريقة يؤجل الاعتراف بتحقق أي أرباح من الايرادات المحصلة الى ان يتم استرداد التكلفة بالكامل.

ويكون ذلك عن طريق الاعتراف بمقدار متساو من الايرادات والتكاليف الى ان يتم تغطية كل التكاليف ثم تعالج المتحصلات التالية بكاملها على انها أرباح.

خامسا: الدليل المقترح لتحقيق الإيراد

تأسيسا على ما جاء في هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من القواعد التي تصلح في ـ رأي الباحث ـ كأساس لضبط وتوحيد الممارسات المحاسبية في مجال تحقق الايراد. هذه القواعد هي كما يلي:

١ ـ يتطلب الاثبات المحاسبي للايرادات توافر الشرطين الآتيين:

أ ـ الاكتساب.

ب ـ التحقق أو القابلية للتحقق.

٢ ـ يقصد بالاكتساب اكتمال دورة النشاط الانتاجي أو اقترابها من الاكتمال.

ومن المسلم به ان عملية اكتساب الايراد تتم بصورة تدريجية ومستمرة وكثيرا ما تتداخل مع بداية ونهاية الفترات المحاسبية المتعاقبة.

٣ ـ يقصد بالتحقق تحويل الأصول غير النقدية الى نقدية أو الى ما هو بحكم النقدية. اما القابلية للتحقق فيقصد بها ان يتوافر لانتاج الوحدة سوق حاضرة نشطة وباسعار تنافسية لا تتأثر كثيرا بكمية الانتاج المطروح للتبادل.

٤ ـ مبدأ التحقق هو أداة عملية (اجرائية) هدفها توصيف القواعد التي تحكم توقيت الاعتراف المحاسبي للايراد في مجالات التطبيق المختصة.

وذلك بغرض توفير مستوى مقبول من التأكد بالنسبة للجوانب الآتية:

أ ـ قيمة العائد من النشاط وامكانات تحصيله.

ب ـ احتمالات رد السلع أو رفض الخدمات.

ج ـ تقديرات التكاليف الخاصة بالتنفيذ.

٥ ـ يمكن حصر أهم أسس تحقق الايراد الشائعة الاستخدام في التطبيق في مجموعتين:

أ ـ أسس تعترف بالايراد على انه تيار متدفق من الانتاج المشترك فيما بين الأنشطة والفترات المحاسبية، وهذه تشمل: أساس الاستحقاق الدوري، أساس نسبة الاتمام وأساس اعادة التقدير.

ب ـ أسس تعترف بالايراد كاملا في نقطة من الزمن يتم عندها أداء النشاط الرئيسي أو الحدث الهام في دورة الأعمال، وهذه تشمل: أساس اكتمال الانتاج، أساس تمام البيع وأساس التحصيل النقدي.

٦ ـ لأغراض اختيار أساس التحقق المناسب يلزم التمييز بين مصادر الايراد التالية:

أ ـ انتاج وتوزيع السلع.

ب ـ أداء وتقديم الخدمات.

ج ـ السماح للغير باستخدام أصول الوحدة.

والقاعدة العامة التي تحكم الاختيار بين أسس التحقق البديلة وبغض النظر عن مصدر الايراد هي انه يجب الاعتراف بالايراد في أقرب وقت ممكن طالما انه قد تم اكتساب هذا الايراد.

٧ ـ بالنسبة للأنشطة الخاصة بانتاج وتوزيع السلع، القاعدة العامة هي ان يتم الاعتراف بالايراد عند اتمام عملية البيع ويقصد باتمام عملية البيع ان يكون البائع قد حول الى المشتري الجزء الأكبر من المخاطر والمزايا المتعلقة بملكية السلع المبيعة.

٨ ـ بالنسبة للأنشطة الخاصة بتقديم الخدمات، القاعدة العامة هي ان يتم الاعتراف بالايراد عند اكمال أداء الخدمة أو عند اكمال كل مرحلة من مراحل النشاط الخدمية اساس تمام الانتاج.

٩ ـ بالنسبة للايرادات الناتجة عن

السماح باستخدام أصول الوحدة ـ مثل الفوائد الدائنة، الايجار الدائن العائد على منح حقوق الامتياز، الأرباح على استثمارات الوحدة ـ فالقاعدة ان يتم الاعتراف بالايراد على أساس الاستحقاق الدوري عبر الفترات الزمنية، وذلك على ضوء الشروط الخاصة بالأسعار التعاقدية المحددة في الاتفاق المبرم بين الوحدة وبين الطرف الآخر.

١٠ ـ في حالة اتمام البيع أو التحصيل النقدي أو كليهما قبل انتاج السلع وأداء الخدمات ـ مثل حالة دفع المقدمات (العربون) أو الاشتراك في المجلات ـ فالقاعدة هي الا يتم الاعتراف بالايراد عند اكتسابه باكتمال عملية الانتاج ـ أساس اتمام الانتاج.

١١ ـ في حالة التعاقد المسبق على ناتج الوحدة المحاسبية يمكن اتباع طريقة نسبة الاتمام، أي الاعتراف بالايراد أثناء الانتاج، وذلك بشرط توافر تقديرات لتكاليف التنفيذ أو مقاييس للانجاز يمكن الاعتماد عليها.

أما اذا لم تتوافر هذه التقديرات أو هذه المقاييس فتطبق طريقة العقود المكتملة، أي الاعتراف بالايرادات على أساس تمام الانتاج.

١٢ ـ في حالة الأنشطة التي يتوافر لناتجها خاصية القابلية للتحقق ـ أي ان لها سوقا حاضرة بأسعار تنافسية لا تتأثر كثيرا بالقدر الذي تعرضه الوحدة من الانتاج ـ فالقاعدة ان يتم الاعتراف بالايراد بمجرد اتمام الانتاج أو عند تغير الأسعار (تغير قيمة الأصل). الأمثلة على هذه الحالة نجدها في المعادن النفيسة، الأصول الحيوانية، الحاصلات الزراعية، الاستثمارات في أوراق مالية متداولة في الأسواق.

١٣ ـ في حالة التبادل العيني وحصول الوحدة على أصول غير قابلة للتحويل الى نقدية أو ما في حكم النقدية، فالقاعدة هي ان يتم الاعتراف بالايراد على أساس القيمة العادلة. ويقصد بالقيمة العادلة تلك القيمة التي يمكن تحقيقها اذا ما تم تبادل الأصل في سوق كفء وبين متعاملين على درجة مناسبة من الادراك والاستقلالية.

١٤ ـ في حالة ما يكون تحصيل القيمة على درجة عالية من عدم التأكد فالقاعدة هي ان يتم الاعتراف بالايراد طبقا للأساس النقدي سواء باستخدام طريقة التقسيط أو طريقة تغطية التكاليف.

الهوامش

(1) Financial Accounting Standards Board, Statement of Financial Accounting Concepts (SFAC) No., 5 "Recognition and Measurement in financial Statements of business Enterprises, December, 1984, part.
(2) FASB SFAC No. 5 ibid, pars 83 - 84.
(3) Committee on Terminology, "Proceeds, Revenue, Income, profit and Earnings, "Accounting Terminology Bulletin No. 2, (AICPA), 1955, para5.
(4) Accounting principles board, "Basic Concepts and Accounting Principles Underlying Financial Statements of Business Enterprises" APB statement No. 4. (AICPA) 1970.
(5) FASB. SFAC No. 6. op. cit, 1985, para 78.
(6) Eldon S. Hendriksen, Accounting Theory, Fourth Edition, Richard D. Irwin, Inc., Homewood, Illinois, 1982, p. 174.
(7) SFAC, No. 6, op. cit, para. 82.
(8) SFAC. No. 5, op. cit, para 83
(9) APB, Statement No. 4, op.cit, 1970, para 1980.
(10) FASB, SFAC, No. 6. cit, 1985, para 82

(11) Edgar O. Fdwards and Philip W. Bell, The Theory and Measurement of Business, Income, University of Calitorina Press, Berreley 1961.
(12) APB Statement No., 4, (AICPA) op. cit 1970, para 153.

(13) American Accounting Association, Committee on Concepts and Standards Research Study "The realization concept", (A.A.A.) The Accounting Review, April 1985. pp. 312 - 332.
(14) International accounting standards committee, international accounting standards (IAC) No. 18, "Revenue recognition", December,1982 para 6.
(15) Auditing standards excutive committee "Related party transactions", Statement on Auditing Standards No. 6 New York AICPA, July 1975. See also, SFAC No. 49, FASB, 1981 "Accounting for product financing arrangements".
(16) AICPA accounting standards division, statement of position (Sop75-1), "Revenue Recognition when Right of Return Exists, 1975, see also: SFAS No. 48, FASB, 1981, "Revenue recognition when right of return exists".
(17) A.A.A. Committee on Concepts and standards External Financial Reporting, "Report of the 1973-74 Committee", Accounting Review, Supplement to Vol. 40, 1974. p. 213.
(18) SFAC No. 5 op. Cit para 34
(19) Accounting research bulletin No. 45, "Long-Term Construction type" Contracts", New York AIC PA October 1955.
(20) A.A.A. "The Realization Concept", op. cit, pp. 312-22
(21) Accounting Principle Board, (APB) Opinion No. 10, omnibus opinion-1966 para. 10
(22) "Accounting for retail land sales "and accounting for profit recognition on sales of real estate", AICPA industry accounting guides, New York AICPA, 1973

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

تأسس الصندوق في ٣١ ديسمبر ١٩٦١ بغرض مساعدة الدول العربية والدول النامية الاخرى في تنمية اقتصادها، وبوجه خاص مدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها، ويبلغ رأسماله المقرر ٢٠٠٠ مليون د.ك ورأسماله المدفوع ١٦٧٢ مليون د.ك، وعدد القروض التي قدمها ٤٣٦ قرضا قيمتها ٢١٧٢ مليون د.ك حصلت عليها ٦٩ دولة، وعدد المنح ١٣٢ منحه حصلت عليها ٦١ دولة وقيمتها ٢٩,٣٨ مليون د.ك.

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

أسلوب العمل

يجوز للصندوق تقديم المساعدات الى الحكومات المركزية والسلطات المحلية والمرافق العامة وغيرها من المؤسسات العامة في الدولة المستفيدة، الى جانب مؤسسات التنمية سواء الاقليمية أو الدولية أو المحلية وبخاصة مؤسسات التمويل الانمائي، علاوة على المشروعات المختلطة والمنشآت الخاصة التي لا يتقصر هدفها على تحقيق الارباح.

صور المساعدات

تتنوع مساعدات الصندوق لتشمل القروض المباشرة أو الكفالات ـ التمويل الموازي أو المشترك مع هيئات المعونة الثنائية أو الدولية ـ منح تمويل الدراسات الفنية الاقتصادية ـ الخدمات الاستشارية ـ المساهمة في رأسمال وموارد مؤسسات التنمية والمنشآت المؤهلة كذلك، ولا يقدم الصندوق مساعدات مالية تستهدف دعم الميزانية العامة أو دعم موازين المدفوعات في الدول المقدمة اليها المساعدات.

التوزيع الجغرافي للقروض حتى نهاية فبراير ١٩٩٤

الدول	عدد القروض	القيمة «مليون د.ك»	النسبة «٪»
الدول العربية	١٩٩	١,٢١٧,٨٠١	٦٥,٠٪
غرب أفريقيا	٦١	٢١١,٣٤٣	٩,٠٪
وسط وجنوب وشرق افريقيا	٦٢	١٥٣,٩١	٧,٣٪
شرق وجنوب آسيا والمحيط الهادي	٨٨	٤٨٨,٨٧٨	٢٢,٥٪
دول وسط آسيا واوروبا	٢١	٩٣,٩٣١	٤,٥٪
امريكا اللاتينية والكاريبي	٥	١٧,٣٥٠	٠,٧٪
المجموع	٤٣٦	٢,١٧٢,٣١٤	

التوزيع القطاعي للقروض حتى نهاية فبراير ١٩٩٤

القطاع	القيمة الاجمالية «مليون د.ك»	النسبة «٪»
النقل والمواصلات	٦٤٤,٠٦٦	٣٠,٦٠٪
الزراعة	٤٢٣,٤٢٥	١٩,٥١٪
الصناعة	٣٨١,٣٠٠	١٧,٥٧٪
الكهرباء	٥١٣,٥٤٠	٢٣,٥٧٪
مياه المجاري	١٧٦,٠١١	٨,١١٪
اخرى	١٣,٩٧٠	٠,٦٤٪
المجموع	٢,١٧٢,٣١٤	

نهدف من خلال هذا المقال إلى تناول المعوقات والصعوبات التي تحول دون ايجاد معايير مهنية محلية في الكويت. وتحديدا نسعى الى التطرق الى أهداف ومنجزات اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية والمشكلة من قبل وزارة التجارة لغرض وضع معايير محاسبية مهنية. ولعل من خلال هذه الرؤية يمكننا الاستفادة في تعميم تجربة الكويت في هذا الصدد على الكثير من الدول المماثلة للكويت في الظروف والتكوين المهني، وبالأخص الدول المجاورة. فأولا، سنتطرق الى تاريخ نشأة المحاسبة بالكويت بشكل مختصر، ثم نعرج على نشأة اللجنة الفنية الدائمة وأهم منجزاتها. ثم أخيرا، نتناول تقييم أداء اللجنة الفنية والمستقبل المستشرف لوضع المعايير في الكويت.

نحو تنظيم مهني محلي

د. وائل الراشد
قسم المحاسبة كلية التجارة جامعة الكويت

أولا: تاريخ المحاسبة في الكويت

لقد عرفت الكويت المحاسبة منذ ١٩٤٠ كنتيجة حتمية للازدهار الاقتصادي الذي واكب اعمال الاكتشاف واستخراج النفط في المنطقة بشكل عام. وبدأت المحاسبة حينذاك كأداة متواضعة لمسك الدفاتر واثبات العمليات لا غير حيث تم نقلها من تجارب الدول العربية والتي سبقت الكويت بهذا المجال. وهكذا تطورت مهنة المحاسبة شيئا فشيئا الى أن اصبحت مهنة ذات اعتبار في التشريع الكويتي وخاصة في بداية السبعينيات تزامنا مع انشاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والتي غدت لسان حال كل المنتمين لهذه المهنة. على ان التشريع المهني حتى تلك الفترة لم يرق الى مرحلة وضع قواعد مهنية متعارف عليها لتنظيم المهنة، فكانت الممارسات المتبعة تنبع من قناعات مدققي الحسابات وما تمليه عليهم تعليمات المكاتب الأم التي يرتبط بها المدقق أو ما يوجد من اعراف أو تشريعات في تجارب الدول العربية المجاورة.

على أن الحاجة الى مهنة المحاسبة وماتقدمه من معلومات مالية موثقة وموضوعية قد تزايدت مع تطور الحياة الاقتصادية وبداية التوسع التجاري ليشمل تنظيم اسواق المال والتعاملات العصرية على المستوى الدولي. ولعل من أهم الأحداث التي ساهمت بشكل كبير في مثل هذا الأمر، حدوث «أزمة المناخ» في عام ١٩٨٢ وما رافق هذه الأزمة من دواعي دفعت المشرع والمتهنين الى الاهتمام بتنظيم المهنة(١).

ونظرا للحاجة المتزايدة علاوة على مناداة المتهنين والمعنيين بالمهنة عموما الى وضع اطار لتنظيم المهنة من خلال تشريع مهني، اصدرت وزارة التجارة قرارا بتشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية.

ثانيا: نشأة اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية

في ظل غياب الجهة المهنية المنظمة لقواعد العمل المحاسبي، قامت السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة التجارة بتحمل مسؤولية هذا التنظيم، الأمر الذي قد اعتبره بعض النقاد بأنه شاهد على عدم قدرة المهنة بكافة أطرافها على تنظيم التشريع المناسب للعمل المحاسبي المهني(٢).

جاءت المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥ / ١٩٨١ لتضع الزاما على كل المحاسبين المتهنين بحتمية الالتزام بالمعايير المحاسبية التي ستصدر من قبل اللجنة

الفنية الدائمة والمشكلة بقرار من وزارة التجارة والتي لاقت نوعا من القبول نظرا للحاجة الملحة لمثل هذه القواعد(٣).

وقد حددت المواد الثمان ضمن القرار الوزاري رقم ٧٥/ ١٩٨١ أسس وأهداف تشكيل اللجنة الفنية. فقد بينت المادة الأولى منه هدف انشاء اللجنة بأنه العمل على تطوير التنظيم المهني والممارسات المحاسبية المحلية والذي عبر بوضوح عن الرغبة الأكيدة لدى الجهات الحكومية بايجاد مهنة منظمة من كافة الجوانب. ويمكن تلخيص أهدافها بالآتي:(٤)

١ ـ وضع ميثاق لشرف المهنة.

٢ ـ وضع قواعد للافصاح المالي.

٣ ـ تحديد حد أدنى لمتطلبات الافصاح.

٤ ـ مراجعة القواعد واجراءات العمل المحاسبي بشكل دوري.

٥ ـ القيام بالدراسات والبحوث نحو الرقي بالمهنة.

تشكلت اللجنة الفنية من ٥ أعضاء، ٣ تعينهم ادارة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة، وممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وآخر عن قسم المحاسبة بجامعة الكويت (المادة ١). وحددت فترة عمل اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد (مادة٢).

كان جليا منذ البداية ان طبيعة اللجنة ونطاق عملها استشاري محض ولعله تمهيدي لايجاد الجهة الرسمية المسؤولة عن تنظيم المهنة مستقبلا (مادة ٥)، على الرغم من ان شيئا من تفويض الاختصاصات ودعما ملحوظا قد قدم للجنة الفنية من قبل وزارة التجارة متمثلا في إلزام الممارسين بقرارات اللجنة الفنية بعد اعتمادها من قبل الوزارة (مادة٦). إلا أن اللجنة الفنية، ولأسباب غير معروفة، لم تثبت وجودها الفعلي إلا بعد مرور ٤ سنوات على انشائها عندما اصدرت ٣ أدلة محاسبية تتعلق ببيانات الافصاح المحاسبي، المحاسبة عن الاستثمار، والمحاسبة عن الأصول العقارية. اضافة لهذا فقد اصدرت اللجنة دليلا رابعا في عام ١٩٨٦ تناول تنظيم بعض حسابات الشركات المساهمة.

على ان أهم قرار اتخذته اللجنة الفنية الدائمة على الاطلاق، كان بشأن تبني اللجنة وبشكل تام للمعايير المحاسبية الدولية والتي اعتبرتها اللجنة أكثر مناسبة للكويت من غيرها. وبذلك وضعت اللجنة فعليا نهاية لأعمالها وان كان بصورة غير مباشرة، حيث لم يعد بامكان اللجنة النظر في مثل هذه المعايير طالما ان مثل هذه المعايير يتم وضعها من قبل لجنة قواعد المحاسبة الدولية بناء على اتفاق المعاهد المهنية في الدول المتقدمة في هذا المجال والموقع في يونيو من عام ١٩٧٣. هذا وقد عدلت هذه الاتفاقية ووضع دستور جديد لها في نوفمبر ١٩٨٢، ويدير اعمال هذه اللجنة مجلس مكون من ممثلي ١٣ دولة، علاوة على ٤ مؤسسات لها اهتمام بموضوع التقارير المالية.

وهنا، يجدر بنا الاشارة الى ان قرار اللجنة هذا، وان ورد فيه شيءمن التبرير العملي، الا انه يبقى حائلا دون تنفيذ أهداف اللجنة كما أقرت في المادة الأولى من مرسوم ٥ لعام ١٩٨١. وعليه نرى من الأهمية بمكان تحديد المعوقات التي واجهتها وما نراه ملائما لضمان تحقيق تلك الأهداف بمحاولة تقييم أعمال اللجنة الفنية.

ثالثا: معوقات عمل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية

تبنت اللجنة الفنية نظام العمل من خلال الفرق المهنية Professional Task Force التي تقدم مسودات عمل Exposure Drafts لدراستها بشكل متعمق من قبل المعنيين كجمعية المحاسبين والمارسين. ولاشك ان ملاحظات وتعليقات تلك الجهات المحلية والممارسين على تلك المسودات له أهمية قصوى في توجيه عمل اللجنة من خلال المشاركة الجماعية ومواكبة التطورات العالمية في القواعد والتنظيمات المحاسبية وذلك لتنوع مشارب الخبرات المحلية أصلا في دولة الكويت.

ومن خلال هذه المسودات المنقحة من قبل المعنيين، يتم اصدار أدلة مهنية من قبل اللجنة الفنية آخذا في الاعتبار سبل تطبيقها والتحقق من الالتزام بها من قبل الممارسين، علاوة على منح فترة مناسبة لتأهيل الممارسات المحاسبية للتأقلم مع هذه الأدلة من كافة الجوانب. مثل هذه الاصدارات، يتم مراجعتها بصفة دورية للنظر في عمليتها ومواكبتها للقواعد المحاسبية المستجدة.

وعلى الرغم من الدعم اللامحدود الذي تمتعت به اللجنة الفنية من قبل وزارة التجارة، وبالرغم من الأهداف الحيوية للجنة والحماس المقدر للقائمين عليها، ألا أن اللجنة قد عانت من الكثير من المعوقات التي حالت دون تحقيق تلك الأهداف على الوجه الأكمل، نوجز تلك المعوقات بما يلي:

١ ـ غياب التخطيط المنهجي

نظرا لعدم اتباع منهجية واضحة من قبل اللجنة في تنفيذ اعمالها لا على مستوى نطاق البحث ولا على مستوى آلية الاصدار، فقد جاءت منجزات اللجنة المحدودة متأخرة وغير متكاملة بحيث ترتبط ببعضها البعض. فعلى سبيل المثال، وبعد اصدار الدليل الأول عن الافصاح المحاسبي، جاء الدليل الثاني بعيدا عن التسلسل المنطقي والمتعارف عليه في هذا الصدد. فقد كان من الأجدر النظر في أهداف وسياسات الافصاح في الكويت اضافة الى سبل تعزيز الدور التشريعي للمهنة، بدلا من الانتقال الى جزئيات الافصاح في قطاع الاستثمار أو المحاسبة في نطاق الاستثمار العقاري. ولا نعرف على وجه التأكيد ان كانت منهجية فرق

مسودات العمل ومن ثم الاصدارات قد اتبعت من قبل اللجنة، الا ان مؤشرات منجزات اللجنة لا تدل على مثل هذا الأمر، كما ان آلية الاصدار لم تكن متناسقة مع منهجية فرق العمل، على فرض ان فرق العمل تلك قد باشرت فعلا اعمالها على الوجه الموضح أعلاه.

فمن المستنتج من هذه الأدلة انها لم تستند الى فرضيات واضحة التي كانت جديرة بتدعيم تلك الاصدارات. فلا مراء ان تحديد عبارات جلية تبين الاجراءات الموصى بها من قبل اللجنة حيال مسألة محاسبية أو مهنية معينة، لهو أفضل بكثير من افراد صفحات كثيرة تصف أنواعا من الاجراءات وتصنيفات متعددة من الأصول والخصوم لا تفيد الممارس في تبني قاعدة أو أساس لقاعدة يتم العمل بموجبها.

٢ ـ محدودية المساهمات العلمية

كما تقدم آنفا، فان تشكيل اللجنة الفنية في مجمله مقصور على وزارة التجارة ـ ادارة الشركات، وهنا يثار تساؤل واضح حول مدى مساهمة ممثلي الوزارة في قضايا يفترض فيها ان يغلب عليها الطابع العلمي ان لم يكن الأكاديمي المهني البحت. فنجد ان مساهمة الجهات المفترض ان تناط بمثل هذه المهمة ـــ كما هو متبع في التشريعات المهنية الدولية ـ محددة جدا وتقتصر على ممثل واحد فقط عن قسم المحاسبة بالجامعة، وهذا ولاشك يحرم اللجنة من الكثير من القدرات المتخصصة في هذا المجال وبالذات فيما يتعلق بوضع قواعد قائمة على أسس وقواعد علمية بحتة بالدرجة الأولى.

علاوة على ذلك، فان مساهمة مكاتب التدقيق ـ وهم أول المعنيين بالتنظيم المهني ـــ تكاد تكون معدومة. فالافتراض بأن تمثيل هذه المكاتب من قبل جمعية المحاسبين والمراجعين لا يمكن التعويل عليها نظرا لعدم تحقق ذلك واقعا، ولكون معظم الممارسين وأصحاب مكاتب التدقيق المحلية ممن يرجعون بممارساتهم الى عدة مدارس و«مناحي» مهنية دولية، الأمر الذي يحتم تنويع ذلك التمثيل بحيث يستوعب تلك المشارب المختلفة.

ويذهب بعض النقاد الى ان أهلية أعضاء اللجنة لا توازي المسؤوليات والأهداف المعدة سلفا للجنة التي تتطلب الخبرات والتأهيل المناسب(٥).

هذا اضافة الى العديد من المسائل المتفرقة المرتبطة بذلك، كعدم تفرغ اعضاء اللجنة لأعمال اللجنة وضعف اتصالهم بالكيان التجاري والمهني. كما اننا اذا اضفنا الى تلك المعوقات الروتين والبيروقراطية الادارية الحكومية، فان عمل اللجنة كان ولابد ان يشوبه التأخير وضعف الكفاءة(٦).

٣ ـ عدم التقيد باصدارات اللجنة

نالت اللجنة الفنية الدعم المعنوي والمادي المناسب للقيام بمسؤولياتها من قبل الوزارة والمعنيين بأمور المهنة، الا أن ذلك الدعم لم يتمثل في أهم محور في هذا الدعم ألا وهو التقيد باصدارات وقرارات اللجنة من قبل معدي البيانات المالية ومدققيها. كما ان الدعم الحكومي لم يقف عند وزارة التجارة فقط، بل تعدى ذلك الى الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة. ومنها التعميم الوزاري لوزير المالية الكويتي رقم ١٩٨٦/٦ بشأن اعداد القوائم المالية وفق توصيات واصدارات اللجنة الفنية الدائمة وبالذات ما يتعلق بمسألة تقييم الأصول. الا ان نسبة التقيد باصدارات اللجنة تكاد تكون غير ملموسة من خلال استقراء بعض من القوائم المالية المنشورة بالكويت(٧).

فعلى ما يبدو انه وبسبب انعدم القدرة التشريعية والالزام المهني للجنة الفنية، فقدت مصداقية التقيد بقرارات اللجنة من قبل معدي ومدققي البيانات المالية. كما ان ضعف التوجيه المهني من قبل اللجنة الفنية التي غالبا ما كانت تسعى الى الوصول الى نقطة وسط بين التوجهات والآراء المهنية المختلفة ومتطلبات المتنفذين من مستخدمي البيانات المالية، كل ذلك لم يسعف في تحقيق هدف التقيد التام من قبل معدي البيانات المالية بقرارات اللجنة الفنية. وقد تمثل ذلك في صمت اللجنة احيانا عن البت في بعض القضايا المرتبطة بالمهنة، وأحيانا أخرى احاطتها بسرية تامة على خلاف روح ومنهجية الاصدار العلمي المحاسبي المتعارف عليه في هذا الصدد (مسودات عمل Exposure Drafts وحلقات نقاش عامة Public Hearings)(٨).

وهناك بعد آخر يزيد من تعقد هذه المشكلة، ألا وهو ضعف الادراك والوعي الشعبي على مستوى العامة لأهمية مثل هذه القواعد لأغراض النشر المالي، الأمر الذي لا يساعد كثيرا في نشر ومتابعة مدى الالتزام والتقيد باصدارات اللجنة الفنية. ويمكن القول بأن هذه ظاهرة سلبية منتشرة في كثير من الدول النامية لا سبيل للقضاء عليها الا بالتوعية الشاملة(٩).

٤ ـ غموض السياسات العامة للجنة

من أكثر المعوقات أهمية، عدم وضوح المبادئ والسياسات المركزية التي تبنتها اللجنة الفنية، والتي تعد غاية في الأهمية لأنها توفر التجانس والتكامل في القواعد والاصدارات المهنية للجنة. ومما يبدو أن مثل هذه الأساسيات لم تكن معلومة أو حتى مكتوبة بشكل موثق لدى اللجنة الفنية الأمر الذي كان سيساهم الى حد كبير في ايضاح منهجية اللجنة ويسهل من اتباع تلك المنهجية وصولا الى الأهداف المحددة. ولنا في قضية التقييم خير مثال على غياب هذه السياسات، حيث ان اللجنة الفنية لم تتبن مبدأ تقييم محدد كما انها لم تقدم اطارا علميا يمكن من خلاله تبيان طريق يؤدي الى التقييم.

علاوة على هذا، فان الأدلة بحد ذاتها، لم تكن مفصلة بدرجة كافية حتى يمكن وصفها بأنها قواعد للممارسات المهنية تسهل الوصول الى الآراء العادلة والسليمة. فالقواعد المهنية يجب ان تحدد ممارسات معنية يتم من خلالها استنتاج وسيلة قياس وما يتبعها من مخرجات اقتصادية يمكن نشرها، لا ان تكون قاصرة على نماذج من أشكال الافصاح.

٥ـ عدم الحياد التام

كان على اللجنة الفنية امتصاص الكثير من الضغوط من قبل عدة أطراف معنية بالعملية التنظيمية للمهنة. ويأتي في مقدمتهم السيطرة التامة للجهات الرسمية الحكومية على أعمال اللجنة وما قد يتبعه من رسم سياسة اللجنة وفق توجهات الحكومة، ولعل في الاجابة على سؤال مرتبط بتشكيل اللجنة خير استدلال على هذا الأمر. فماذا يعني تعيين أغلبية اعضاء اللجنة الدائمة (٣ من أصل ٥) من قبل الوزارة في قضية تعتبر مهنية وتهم الممارسين المنتسبين للمهنة بالمقام الأول؟

وانه لمن الطبيعي ان للجنة كهذه ان تتعرض لبعض المؤثرات الخارجية بحكم طبيعة عملها وتشكيلها، الأمر الذي يبرر محاولة اعضاء امتصاص مثل هذه المؤثرات. على انه يجب التحذير من أن مثل هذه المعايير مهنية بالدرجة الأولى، فلا يجب بأي حال من الأحوال ان تستغل كأداة من أدوات تمرير الرغبات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية(١٠).

كما أن تأثير القوى الأخرى في توجهات اللجنة أمر مستبعد نظرا لحساسية قرارات اللجنة فيما يتعلق بالعمل والممارسة المهنية، وهذا التأثير أصبح امرا مسلما حيث ان طبيعة الاستقراء المنهجي المتبع من قبل لجنة بهذه الكيفية ولها مثل هذا الهدف، لا تجد مفرا من الاعتماد على بعض الافتراضات وصولا للمعايير، على ان مثل هذه الافتراضات تستلزم قدرا من الأحكام الطبيعية حول ما هية المحاسبة أو سبل القياس الأكثر صحة ومن جهة رأى أي طرف من الأطراف ذات العلاقة(١١).

كما يجب عدم تجاهل التأثير المحتمل للمؤسسات والجهات المعنية المحلية من قبل الهيئات ومكاتب التدقيق الدولية وبالأخص ممن ترتبط بعلاقات تمثيل مع مكاتب محلية. فمكاتب التدقيق المحلية ترتبط مع أخرى دولية التي تفرض بدورها بعض القيود على المحلية لدفعها نحو التقيد بسياسة المكتب الأم أو المؤسسة الدولية والتي غالبا ما تتبع معايير دولة كبرى من الدول ذات التنظيم المهني العريق(١٢).

يوجد الآن مناهج متعددة لوضع قواعد محاسبية حيث يقع اختيار اي منهج منها وفق المتغيرات البيئية والاقتصادية وغيرها للبلد المعني بتلك المعايير. وهنا يثار تساؤل حول ما إذا تم أخذ مثل هذه المتغيرات بعين الاعتبار ضمن منهجية اللجنة الفنية أم لا. في ظل ما تم تقديمه من قبل اللجنة من اصدارات لا يمكننا الا القول بأن أعمال اللجنة كانت متأثرة الى حد كبير بما جاءت به المعايير المحاسبية الدولية International Accounting Statndards (IAS) حتى انه يمكن القول ان بعض الأدلة المصدرة من اللجنة الفنية لا يخرج عن كونه ترجمة لنظائرها في IAS.

٦ـ السرية المفرطة

لا أحد يجادل في أهمية وحساسية أعمال اللجنة والأهداف التي حددت لها، ألا ان ذلك لا يحتم طابع السرية المفرطة التي احيطت بها منجزات اللجنة ومنهجيتها، بل ان محاضر اجتماعات اللجنة وتقاريرها النهائية التي تعتبر من أهم الوثائق المهنية في هذا الصدد، كانت مقصورة جدا ويصعب الحصول عليها حتى من قبل الباحثين أو المهنيين المهتمين بأعمال اللجنة.

وعلى خلاف ذلك، نجد ان مثل هذه الوثائق من المحاضر وغيرها في الدول المتقدمة تعد في شكل مسودات عمل أولية متاحة لكل مهتم بها بل انها ترسل للمعنيين طلبا في الحصول على آرائهم في المحتوى العلمي لهذه المسودات، ولا يمكن في ظل هذه السرية المفرطة التي لا نجد مبررا لها، سوى ان اللجنة تحاول تجنب المؤثرات الخارجية بكافة أشكالها ومن مختلف الاتجاهات، الأمر الذي يؤكد ما جاء في الفقرات السابقة حول عدم الحياد التام أو الخوف من عدم الموضوعية في أعمال اللجنة.

رابعا: مستقبل وضع القواعد المحاسبية في الكويت

عند تناول مستقبل وضع المعايير المحاسبية في الكويت، لا نملك الا أن ننطلق من عمل اللجنة الفنية على الرغم من كافة المعوقات التي واجهتها تلك اللجنة في أدائها للمسؤوليات المناطة بها. فعدم وضوح منهجية العمل، وضعف الدعم المهني والعام، وقصر مدة عمل اللجنة والروتين الاداري، علاوة على ما تقدم ذكره من صعوبات واجهتها اللجنة، كل هذه المعوقات لا تقلل من الأهمية البالغة للجنة الفنية ولا تضعف بأي شكل من الأشكال الأهداف المرجوة من مثل هذه اللجنة.

فاللجنة الفنية بحد ذاتها كانت ولاتزال خطوة في الاتجاه الصحيح، تستلزم الدعم اللامحدود والتقيد التام من قبل المهنيين والمعنيين بالمهنة عموما بما توصي به اللجنة. وهذا لا يتأتى الا من خلال اعادة النظر في منهجية ومنجزات اللجنة بحيث ان تتم صياغة خطة عمل واضحة متفق عليها ويساهم في اعدادها العدد الأكبر من الممارسين والمعنيين بالمعايير. وبكلمات أخرى، فان اللجنة تحتاج الى اطار منهجي للعمل Conceptual Framework يمكن من خلاله تحقيق أهداف اللجنة.

كما يجب النظر في عدة أمور مرتبطة بالعملية التنظيمية للمهنة، من بينها اعادة النظر في مقياس الافصاح المالي حيث لا يجب ان يقتصر ذلك على منظقية الاستنتاج في الافصاح فقط، بل يجب ان يتعداه الى عملية المقياس من حيث امكانية تطبيقه في البيئة المحلية للكويت. فعلى سبيل المثال، يمكن تبني مبدأ تحديد المشكلة موضع المعيار المحاسبي ومن ثم تحليلها من حيث تأثيرها واهميتها للبيئة المحلية، ثم وضع اقتراحات عملية لمعالجتها لفترة تجربة، يعاد قياس تلك المشكلة واهميتها بعد ذلك للنظر في نتائج التجربة.

ان التغييرات الاستراتيجية التي تمر بها المنطقة عموما، والكويت بشكل خاص، لتستدعي اعادة النظر في منهجية تنظيم المهنة اذ انها فرصة ذهبية لا تعوض لأنها تواكب توجهات الدولة نحو اعادة النظر في النظم والقواعد المنظمة للمهن. ولا يسعنا ألا ان نعيد المطالبة باحياء اللجنة الفنية الدائمة لتزاول أعمالها مرة أخرى بغض النظر عن قراراتها السابقة بشأن تبني المعايير المحاسبية الدولية، على ان يكون ذلك وفق منهجية واضحة قائمة على المشاركة الفاعلة من قبل كافة المعنيين بأمور المهنة.

الهوامش

١ ـ أخذت الأجهزة الحكومية على عاتقها مراقبة ومتابعة المهنة مما فرض مزيدا من الرقابة على ممارسة المهنة. انظر Accounting Practice in The GCC., Deloitte Haskins + Sells, Middle East Economic Digest Ltd., 1984, p. 43..

2) Malallah B., "The Development of Accounting & Financial Reporting Practices in a Developing Country: Kuwait"; UN-published Ph.D. thesis, University of South Wales, Cardiff, 1984, p. 89.

٣ ـ ذهب بعض الكتاب الى ان انشاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قد كان بسبب عدم الرضى بين المحاسبين وممارسي المهنة من أداء الأجهزة الحكومية في تنظيم المهنة. انظر المرجع السابق ص٩٠.

٤ ـ التعميم الوزاري رقم ٧٥/ ١٩٨١ بشأن تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع المعايير المحاسبية، وزارة التجارة والصناعة، ١٠/٦/١٩٨١.

٥ ـ د. بدر مال الله، مرجع سابق ذكره، ص٣٠٦.

6) Khalid Al-Hajerri, UN-published study of published financial statements of selected companies in Kuwait, 1990. Also, see El-Azma M. and Al-Bassam S., "Economic and Social Aspects of Accounting Regulations in Developing Countries: The Case of Kuwait", The Arab Journal of the Social Sciences, Vol. 2, No. 2 Oct. 1987.

٧ ـ د. خالد الهاجري، المرجع السابق، ص٣٠٦.

8) Wael E. Al-Rashed, "Pressure to Regulate the Profession: The Case of Kuwait"; Accounting, Auditing and Accountability Journal, Spring 1994. p. 5.

9) "Ultimately it is the users of accounting information, not accountants, whose approval of accounting standards is important". After all, it is the business community and the public at large by whom standards are to be observed. Solomon D., "The Political Implications of Accounting and Accounting Standards Setting"; Accounting & Business Research, Vol. 13, No. 50, 1983, p. 116.

10) For more discussion see, Solomon D., "The Politicization of Accounting"; Journal of Accountancy, Nov. 1978, p. 85., and Baxter W., "Accounting Standards - Boon or Curse?", Accounting & Business Research, Vol. 12, No. 45, 1981, p. 7. Also, "The Political Implications of Accounting and Accounting Standards Setting"; Accounting & Business Research, Vol. 13, No. 50, 1983.

11) Wael E. Al-Rashed. Op. Cit., p. 7.

12) Enterprises in Kuwait should consider carefully the selection of the accounting policies which best suit their business and organization structure. Once selected, these policies should be applied on a consistent basis. Any departure from these policies should be disclosed. In fact, there should be greater compliance with IASC standards which, in our opinion, are more relevant to Kuwait than either UK. or US standards." "Accounting Practices in the GCC" op. cit. p. 55. Also see Briston R.J.," The Evolution of Accounting in Developing Countries" International Journal of Accounting, Fall 1978. /Enthoven A. J. H., "Accountancy Systems in Third World Economies"; Amsterdam: North-Holland Publishing Co., 1977. /Samuels J.H. and Oliga J.C. "Accounting Standards in Developing Countries"; The International Journal of Accounting, Vol. 18, No. 1, Fall 1982. (e.g. European Community stress on uniform accounting, the pressure to confirm with US practice by FASB and SEC, and the strong effect IAS have on developing nations).

مقدمة

كان من أهم التحديات التي صادفت دولة الكويت بعد التحرير هي معالجة مديونية الافراد والشركات لصالح البنوك الكويتية وشركات الاستثمار والتي يرجع أغلبها الى أزمة سوق الاوراق المالية عام ١٩٨٢ حيث بلغ حجم هذه المديونية ما يقارب ٦ مليار دينار كويتي. وكان التخوف الذي طرحته الحكومة الكويتية ممثلة بالبنك المركزي الكويتي هو توقف المدينين عن سداد مديونيتهم تجاه البنوك الكويتية مما يؤدي الى عجز هذه البنوك عن تسديد التزاماتها تجاه الغير بما في ذلك حقوق المساهمين ومدخرات المودعين، لذلك وصفت هذه الديون «بالديون الصعبة» بسبب صعوبة ان تقوم البنوك الكويتية بتحصيل مديونيتها من عملائها.

دراسة التعديلات المطروحة حول قانون (٤١) لعام ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

يوسف عثمان المجلهم
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

قانون ٣٢ لعام ١٩٩٢

قامت الدولة باصدار مرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي، ويتلخص القانون رقم (٣٢) بأن يؤذن للبنك المركزي الكويتي بشراء اجمالي المديونيات الصعبة للعملاء الكويتين لدى البنوك الكويتية وشركات الاستثمار المحلية وشركة بيت التمويل الكويتي وكذلك المحفظة العقارية المحلية العائدة لشركة بيت التمويل الكويتي وتنقل تلك المديونيات بضماناتها الى البنك المركزي الكويتي مقابل سندات يصدرها البنك المركزي لمدة عشرين سنة لصالح البنوك الكويتية وشركات الاستثمار وبيت التمويل الكويتي. كان الهدف من القانون رقم (٣٢) هو تنظيف ميزانيات البنوك الكويتية والشركات الاستثمارية الكويتية من المديونيات الصعبة.

قانون ٤١ لعام ١٩٩٣

بعد معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي بالقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢. كان لا بد من اصدار قانون بموجبه يتم تحصيل هذه المديونيات لصالح الحكومة الكويتية فكان القانون ٤١ لعام ١٩٩٣ يحدد كيفية تحصيل هذه المديونيات وفق أحد الطريقتين التاليتين.

(أ) السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم (أي في ١٩٩٥/٩/٧) وفق النسب للشراء التالية.

(ب) سداد المديونية كاملا على أساس جدولتها لمدة أثنتي عشرة سنة اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١

التعديلات المطروحة حول القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٣

بعد صدور القانون ٤١ لعام ١٩٩٣ بفترة لا تتعدى الشهر طالبت بعض الفعاليات الاقتصادية والسياسية

جدول (١) شرائح ونسب السداد الفوري النقدي

الشريحة	نسبة السداد في نهاية المهلة المحددة للسداد
صفر ـ ٥٠ ألف	٢٥٪
أكثر من ٥٠ ـ ١٠٠ ألف	٣٠٪
أكثر من ١٠٠ ـ ٢٥٠ ألف	٣٥٪
أكثر من ٢٥٠ ـ ٥٠٠ ألف	٤٠٪
أكثر من ٥٠٠ ألف	٤٥,٦٤٪

والاجتماعية باجراء تعديل على هذا القانون وطرحت عدة تعديلات أهمها.

(١) قبول (مطالبات التعويضات) كوسيلة للدفع

(٣) تحديد الجدولة لمدة عشرين عاما بدلا من ١٢ عاما

(٤) تحديد فترة السماح خمس سنوات (أي يكون الدفع وفق النسب المعتمدة في القانون ٤١ لعام ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٧) بدلا من سنتين.

سوف تعتمد الدراسة على أساس مقارنة القيمة الحالية (PRESENT VALUE) "PV" بالنسبة للتعديل الاول والرابع وعلى أساس معدل الفائدة الحقيقي بالنسبة للتعديل الثالث وسوف أشير باختصار للتعديل الثاني.

التعديل الاول

يقول المثل الدارج (لا يمكن ان تشتري سمكا في البحر) ومع هذا اذا فرضنا أن التعديل مطروح فمعنى ذلك ان الدولة ستقبل «مطالبات التعويضات» والخاصة بالمدينين على النظام العراقي كوسيلة مقبولة للسداد الفوري والذي ستكون قيمته في ١٩٩٥/٩/٧ بعد انتهاء فترة السماح محسوبة وفقا للجدول (٢) التالي

(المبالغ بالآلاف)

الشريحة	نسبة السداد	حجم المديونية	حجم المدد في ١٩٩٥/٩/٧
صفر _ ٥٠	٪٢٥	٧٠٨٢١	١٧٧٠٦
٥٠ _ ٥٥	٪٣٠	٦٤٩٨٧	١٩٤٩٦
٥٥ _ ٢٥٠	٪٣٥	١٥٢٦١٧	٥٣٤١٦
٢٥٠ _ ٥٠٠	٪٤٠	٢٠٤٦٠٣	٨١٨٤١
٥٠٠ _	٪٤٥,٦٤	٥٣٧٦١٤٠	٢٤٥٣٦٧٠
الاجمالي		٥٨٦٩١٦٨	٢٦٢٦١٢٩

جدول (٢) اجمالي المطلوب تسديده في ١٩٩٥/٩/٧

من الجدول (٢) يتضح ان ما سيتم تحصيله في ١٩٩٥/٩/٧ يعادل ٢٦٢٦١٢٩ ألف دينار أي ما نسبته ٤٤,٧٪ من أصل اجمالي الدين. وسيكون تحصيل هذا المبلغ بصورة مستندات يمكن بموجبها مطالبة النظام العراقي تسديد هذه المبالغ في المستقبل. والسؤال متى سيتم تحصيل هذه المبالغ من النظام العراقي. وما القيمة الحالية لهذه المبالغ في ١٩٩٥/٩/٧ وما نسبة هذه المبالغ من اجمالي الدين حتى يتم مقارنة بالنسبة السابقة وهي ٤٤,٧٪ الجدول التالي يجيب على التساؤلات السابقة على افتراض ان وقت التحصيل احد السنوات الثلاث عام ٢٠٠٠ عام ٢٠٠٥ عام ٢٠١٠ وباستخدام معدل الفائدة ٨٪ (الذي استخدم في قانون ١٩٩٣/٤١ من اللجنة المالية في مجلس الأمة الكويتي)

من الجدول (٣) يتضح لنا أن نسبة ما سنحصله في عام ٢٠٠٠ يعادل ٣١٪ من اجمالي الدين مقارنة بالنسبة السابقة وهي ٤٤,٧٪ وتقل النسبة كلما تأخر النظام العراقي في تسديده لمطالبات التعويضات فتصل النسبة الى ١٤٪ اذا قام النظام العراقي بالتسديد في عام ٢٠١٠ ميلادي

ثانيا: قبول الدفع العيني بجانب الدفع الفوري

لا يخفى على أحد ان التسديد العيني سيكون باحدى الصورتين أما بصورة عقار أو بصورة أسهم وهذان الاصلان هما أكثر ما يملكه المدينون وقيمة الضمانات المقدمة بصورة العقار والاسهم تصل الى ٢ مليار دينار وهنا سوف نقع في اشكال كبير وهو عملية تقيم العقارات والأسهم.. ومن يقيمها؟.. ولا أظن ان الدولة بحاجة لمزيد من العقارات والاسهم، بل أن سياسة الدولة نحو الخصخصة يدفعها للتخلص مما تملكه من عقار أو أسهم، ناهيك عن المصاريف المطلوب توفيرها لادارة ومتابعة العقارات والاسهم، ولا أدل على ذلك المبالغ الطائلة التي دفعتها الدولة في الستينيات والسبعينيات في صورة الثمنينيات للحصول على الاراضي التي تملكها الآن ولا تستخدمها.

المبالغ بالآلاف		
وقت التحصيل	القيمة الحالية في ١٩٩٥/٩/٧	نسبة القيمة الحالية الى اجمالي الدين
عام ٢٠٠٠	١٧٨٧٢٩٩	٪٣١
عام ٢٠٠٥	١٢١٦٤٠٦	٪٢١
عام ٢٠١٠	٨٢٧٨٦٥	٪١٤

الجدول (٣) يبين القيمة الحالية في عام ٢٠٠٠ عام ٢٠٠٥ عام ٢٠١٠ للمبالغ المتوقع تحصيلها

ثالثا: تمديد مدة الجدولة لمدة عشرين عاما بدل اثنى عشر عاما

يعتمد هذا التعديل على أن القيمة الحالية

لاجمالي المديونية مقسطا بالتساوي على مدى عشرين سنة (عشرون قسطا) يعادل ما سوف يتم تحصيله في ٧/٩/١٩٩٥ وذلك بالنسبة للسداد الفوري. أي ما نسبته ٤٤,٧٪ من اجمالي الدين ولا يمكننا الاعتماد على هذه المعادلة طالما لم نحدد الافتراضات التي بنى عليها هذا الرأي ومن هذه الافتراضات ما يلي: -

(أ) ما هو معدل الخصم المستخدم للوصول الى القيمة الحالية لـ (٢٠ قسطا سنويا متساويا)

(ب) ما هو حجم المصاريف التي سوف تتحملها الدولة لصرفها على الجهاز الاداري والمالي الذي يتابع تحصيل الاقساط طوال فترة الجدولة.

(ج) ما هي النسبة السنوية DEVALUATION لانخفاض الدينار الكويتي

(د) هل هناك فترة سماح

(هـ) ماهي احتمالات الدفع الفوري واحتمالات اللجوء الى الجدولة، أي كم من الدين سوف يسدد فورا وكم من الدين سوف يجدول على ٢٠ سنة.

والجدول التالي (٤) يبين (بعض) نسبة المحصل من اجمالي الدين و٢ ذلك وفق مزج بعض الافتراضات السابقة (وعلى افتراض ان معدل الخصم ٨٪)

الحالة

(١) اجمالي الدين سوف يقسط لمدة عشرين سنة يبدأ القسط الأول في ٧/٩/١٩٩٥

(٢) اجمالي الدين سوف يقسط لمدة عشرين سنة يبدأ القسط الأول في ٧/٩/١٩٩٥ مع افتراض انخفاض العملة الكويتية بنسبة ١٪

(٣) اجمالي الدين سوف يقسط لمدة عشرين سنة يبدأ القسط الاول في ٧/٩/١٩٩٥ وهناك مصاريف (٥ مليون سنويا) تتحملها الدولة مقابل تحصيل الاقساط

(٤) اجمالي الدين سوف يقسط لمدة عشرين سنة يبدأ القسط الاول في ٧/٩/١٩٩٧ (فترة سماح سنتين) مع افتراض ان الانخفاض السنوي للعملة الكويتية ١٪

(٥) اجمالي الدين سوف يقسط لمدة عشرين سنة يبدأ القسط الاول في ٧/٩/١٩٩٥ مع افتراض ان هناك مصاريف (٥ مليون سنويا) وانخفاض في العملة الكويتية سنويا بمعدل ١٪.

المبالغ بالآلاف	
القيمة الحالية	نسبة القيمة الحالية الى اجمالي الدين
٢٨٨١٢١٨	٤٩٪
٢٥٩٢٠٣١	٤٤٪
٢٧٩٦٥٥٧	٤٩٪
٢٢٢٢٢٤٩	٣٨٪
٢١٧١٢٤٥	٣٧٪

ان الحالات الخمس التي ذكرتها للحصول على القيمة الحالية الى عشرين قسطا ونسبة هذه القيمة الحالية من أجمالي الدين تمثل بعض الحالات ويمكن للباحث ايضا أن يتوسع في ذلك. والحالات الخمس السابقة تم احتسابها على أساس معدل الخصم ٨٪ ويمكن للباحث ان يستخدم معدلات خصم مختلفة وسوف يصل الى ان نسبة القيمة الحالية الى اجمالي الدين سوف تتراوح بين ٦٢٪ وبين ٢٦٪.

يتضح لنا انه ليس صحيحاً من يقول ان الجدولة لمدة عشرين سنة تتناسب مع الدفع الفوري بل ان القيمة الحالية للمبالغ التي ستدفع خلال عشرين سنة قد تكون أكبر أو تعادل أو أقل من ما سيتم تحصيله عند استخدام السداد الفوري في ٧/٩/١٩٩٥. لذلك مطلوب دراسة متأنية وتطابق الواقع قبل اتخاذ القرار بالجدولة لمدة عشرين سنة.

رابعا: تمديد فترة السماح لمدة خمس سنوات للدفع الفوري

ان تحديد فترة السماح للدفع الفوري من سنتين الى خمس سنوات سيكلف الدولة في حدود ٤٦٤ مليون دينار كويتي في ٧/٩/١٩٩٥ وذلك عندما تحسب القيمة الحالية للمبالغ المحصلة في ٧/٩/١٩٩٥ على أساس معدل ٨٪ والجدول التالي يبين ما ستتحمله الدولة.

الخلاصة

ان التعديلات الاربعة المطروحة على قانون ٤١ لعام ١٩٩٣ والمتعلقة بكيفية تحصيل المديونيات الصعبة، قد تمت دراستها في هذه الدراسة من زاوية مالية دون الاخذ في الاعتبار الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المجتمع الكويتي من جراء تطبيق قانون ٤١ لعام ١٩٩٣ وبينت ان دراسة الموضوع من زاوية مالية ان التعديلات الثلاثة (الدفع العيني - قبول التعويضات كوسيلة للتسديد - تمديد مدة الدفع الفوري الى خمس سنوات) هي تعديلات مكلفة على المال العام ولا تنصح الدراسة الاخذ بها. أما فيما يتعلق بالتعديل الرابع (مد جدولة الدين لمدة ٢٠ عاما بدل ١٢ عاما) فتوصي الدراسة بالتأني في دراسة هذا البديل بحيث تكون الافتراضات المستخدمة مطابقة للواقع..

السنة	المبلغ المحصل	القيمة الحالية في ٧/٩/١٩٩٣ المبالغ بالآلاف
٧/٩/١٩٩٥	٢٦٢٦١٢٩	٢٢٥١٤٨٢
٧/٩/١٩٩٨	٢٦٢٦١٢٩	١٧٨٧٢٩٩
الفرق في القيمة الحالية بمعدل خصم ٨٪ في ٧/٩/١٩٩٣		٤٦٤١٨٣

قراءنا الاعزاء

«رسائل وردود» سيكون من الأبواب الثابتة في المجلة ويطيب لنا أن نتلقى رسائلكم واستفساراتكم حيث سنسعى لتوفير الإجابات عليها ونظرا لكون المجلة دورية فسنقوم بالرد على السائلين مباشرة بالبريد ثم يتم نشر الاستفسارات والإجابات في أقرب عدد.

ويسعد المجلة أن تتلقى اسئلتكم المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة وكذلك الاستفسارات المتعلقة بالمجلة وبجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية. إضافة الى المؤسسات المحاسبية والمهنية في الوطن العربي وكذلك الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب والمعهد العربي للمراجعة والتدقيق.

إن ارتباط قارىء المجلة معنا هدف نجتهد لتحقيقه ونأمل أن نقدم من خلال باب «رسائل وردود» خدمة لقرائنا الأعزاء وستكون رسائلكم والموضوعات التي تستفسرون عنها رافدا لإثراء أعداد المجلة بالمعلومات عبر الردود والاجابات على الأسئلة والاستفسارات والتي ستكون حتما خدمة لجميع قراء المجلة ودافعا لنا لنتواصل معكم دائما لطرح المفيد والعلمي والمهني من الموضوعات.

آملين أن يكون هذا الباب وسائر الأبواب والزوايا منبرا لكم معبرا عن آرائكم ومساحة وصل لا ينقطع.

والله الموفق

هيئة التحرير